مجموعه مشتمله على قول احمد حاشيه لخالد وشيخ الاسلام
وحاشيه حاشيه المختصر للعلامه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Âşir Efendi
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 346

ومن طلب النكاح بغير مال
كصيادا لغزال بلا كلاب
ومن طلب العلوم بغير فهم
سيدركهن في منتب الغراب

بیستون را بکی اه چوکر دم بر باد
بر سر خویش زند تیشه خود را فرهاد

ای دل همه دم همدم ارباب ندم باش
خون میرود از دیدهٔ من حاضر دم باش
در زیار نهاشبان تا روز میسوزم چو شمع
دود آه من بین وحاضر و قندیل باش

جان من میرقصد از شادی که یار آمده است
بیجلد چشم همانان دوش دیدار آمده است

هذا مما وقف وصمم الی
کتب حضرت الوالد
علیه الرحمه
لسروطه

٧٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك على آلائك وصلوتك على افضل انبيائك وخيرة اصفيائك وعلى
آله واصحابه قاهري اعدائك وناصري اوليائك والتابعين لهم باحسان الى لقائك قوله
الحمد لله تعالى حمد هو وصف المختار بالجميل مطلقا على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها
باللسان على جهة التعظيم قال في الكشاف بعد ما قال الحمد هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة
وغيرها واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح يعني ان الشكر
هو الفعل الجميل الذي ينبئ عن تعظيم المنعم المختار في مقابلة الجميل الاختياري الذي هو الانعام
خاصة سواء كان فعل اللسان او الجنان او الاركان واما المدح فمرادف للحمد على ما
يستفاد من ظاهر سوق الكشاف حيث قال الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء على الجميل
من نعمة وغيرها ولكن قد قيل ان المراد التساوي لا الترادف والاكثرون فرقوا بان
المدح يعم الفعل الاختياري وغيره فيكون معناه وصف الشيء بالجميل مطلقا على الجميل
مطلقا بخلاف الحمد فان العرب تمدح بالجمال وصباحة الوجه ويقال مدحت اللؤلؤ
على صفائها وقال صاحب الكشاف في موضع آخر منه كل ذي لب يرجع الى بصيرة
وذهن لا يخفى عليه ان الرجل لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله هذا على الذين انزل فيهم
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فان قلت ان العرب تمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك
ليس بفعل وهو ممدوح مقبول عند الناس غير مردود قلت الذي سوغ لهم ذلك انهم
رأوا ان حسن الرواء ووسامة المنظر في الغالب يسفر عن مخبر مرضي واخلاق
محمودة ومقولته المثال الشائع بل هو مصنوع ليس من كلام العرب والمشهور ان اللام
في الحمد للاستغراق ورده صاحب الكشاف وجعله لتعريف الجنس بناء على انه المتبادر
الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق او بناء على ان اللام

لا يفيد سوى التعريف والعهدية في مدخوله والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثم
استغراق وصرح في الكشاف بان في قوله الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى
بناء على ان المعرف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر فتعريف الجنس في الحمد لله
يفيد قصر جنس الحمد على الاتصاف بكونه لله كذا نقل عن التفتازاني في شرح التلخيص
فيفيد فائدة الاستغراق لان قصر الجنس على شيء يفيد قصر جميع افراده عليه وهو ظاهر
بل هذا ابلغ من الاستغراق اذ لا دلالة فيه على القصر الا ان يجعل اللام بجازة التخصيص
فحاصل معنى قوله الحمد لله انه اهل ان كل حمد من كل حامد وان اجري على غيره تعالى فهو له
لانه مبدع الكل ومخترعه ومن مدح نقشا غريبا او دائرة عجيبة فهو راجع الى مدح
النقاش ونعم ما انشده الفقير اذا نحن اثنينا عليك بصالح فانت كما نثني
وفوق الذي نثني وان جرت الالفاظ يوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي نعني
قوله وجميع المحامد لله على ان المراد بالحمد الحمدة وهي ما يحمد به من الصفات الكمالية
والنعوت الجلالية والجمالية وفيه اشارة الى ان اللام في الحمد سواء كانت قوله في تعقيب التسمية
ذكره بعد قوله بعد ما يمن بالتسمية لانه للاقتداء في تعقيب التسمية بالتحميد اذ لا معنى
للتيمن في حق الملك المجيد قوله وامتثال الحديث في الابتداء اي قوله عليه السلام كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم لكن الامتثال بذينك الحديثين بمجرد ايقاع التسمية والتحميد في الابتداء سواء
كان بالنعت المذكور اولا بخلاف الاقتداء باسلوب الكتاب المجيد والعمل بالشائع
وبما وقع عليه الاجماع قوله بما وقع عليه الاجماع وما وقع في بعض المصنفات من ترك التسمية
لا يرد على الترك قوله وما يتوهم من تعارضهما دفع التوهم ان المفهوم الظاهر من الابتداء المذكور
الابتداء الحقيقي وليس له زمان يسعهما ويتجزى فيه لكن مقارنته لامرين مرتبين اصلا فالابتداء
باحدهما ينافي الابتداء بالآخر قوله ولا يسلك الاستعانة اي لكن الاستعانة بشيئين

قوله وبذكره قبل الابتداء بلا فصل لان الشئ لا يعاند الشئ الذى وقع ذكره قبل حدوثه بغير فصل فيكون اخبارا عن الابتداء بان السببين بهما اعنى كلامه وفيه ان الملابسة التى هى معنى الباء بمعنى الاتصال محال بحسب مع ان الظاهر ان المقصود من الحدوث بهما على بعد جعل الباء للملابسة ملابسة المسند اى المبتدا بالبسملة والحمدلة لا ملابسة الابتداء بهما قوله وبذكره قبل الابتداء بلا فصل نقل عنه وفى حاشية يحتمل العطف على الشرط اى وعلى وجه آخر بتقدير اعنى اى وعلى وجه آخر يتقدير اعنى ومع الكلام على الاول وقوع الابتداء بذكر الشئ قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثانى وقوع الابتداء بالشئ بذكره قبل الابتداء بلا فصل هذا قبل دفع توهم التعارض بحمل احدهما بالكنان او الاول بالكتابة والآخر باجزائها او يكون بالكنان بجواز احضار الشيئين معا بالبال وأقول وبمساعدة التوسيع فى البداءة المذكورة فى الشيئين بغير العدم حال فى المعرب بداءة بالشئ اذا قدمه فمعنى الشيئين حينئذ كل امر ذى بال لم يقدم عليه اسم الله فهو ابتر وكل امر ذى بال لم يقدم عليه حمد الله فهو اجذم فلا وجه لتوهم التعارض بينهما اذ مع الطائيين ان الاستحالة فى تقدم شيئين او اشياء او آحاد فقط لا الى ما لا تتكلف انتهى فى فوقه قوله على نهج حصول الصورة يعنى يجوز ان يكون معنى حلال الذات الذات تحليله كما هو مقرر لهم فى تعريف العلم حصول صورة الشئ فى العقل الصورة الحاصلة فيه نقل عنه هذا المعنى الثانى فى قد دفعا بقولهما المغايرة حيث قالوا ذات الوجب ودوات منشارك فى تمام الماهية واما الامتياز بالاحوال والاوصاف قوله بلا عاطف ويدخل فى الغير لعل معنى كون الفعل للمصدر وهو بدون صنع فى الغير الصنع غير ملاحظ فيه لان عدم الصنع لازم فيه كيف وتجئ الطين بصنع اسم له مع ان المعرف الحقيقى للمصدر الكون بطريق الانتقال وهو كسيلان ونحو دث واراده الكون مطلقا بالصيرورة على سبيل التجوز فتأمل لو قال بلا ملاحظة صنع بدل بلا بروز صنع لكان اظهر واولى

عد هذا السين لفظا وان اشتمل على الذات والماهية حيث كون زوائده من الاصول لاحظة الصيغة والنقد المتوجه بالذات الجميلة من حيث اشارات جليلة فرجع معناه الى معنى الجعل الاول عفا الله عنه

اى تقدم الابتداء اما مقارنته واتحاده فى الزمان بهما واما لا يسعهما فلا مقارنة للابتداء اما بهما فظاهر

او اكثر فان واحد قيل فيه نظر لان الكلام فى ان الابتداء اما مستعينا بما بعده او آخر وانه يمكن بين الاستعانتين تنافى فى بعض الصور كذلك لان الابتداء اما مستعينا بتسميته يوجد فى آن السقوط بالبسملة دون الابتداء اما مستعينا بالتحميد وبالعكس اسم كلامه ويمكن ان يعالج معنى الابتداء مستعينا بالتسمية والتحميد الابتداء حال كون المبتدى بحيث كان قد وقع منه الاستعانة بهما ولا شك فى ان الابتداء اما مستعينا بما بعده او الابتداء اما مستعينا بما بعده آخر بهذا المعنى كونا ما فى آن واحد وانت بهذا العالم ان سلم ذلك فوجه النظر ذلك لان ما ذكره تأويل وبهذا النظر يتوجه الفرع على بعد جعل الباء للملابسة اذ المقصود ان الابتداء ملابسا ما بآخر فى آن واحد وبهنا ابتداء الكتاب ملابسا بتسميته يوجد فى ان السقوط بها دون الابتداء ملابسا بالتحميد فلا يجتمعان فى آن واحد ويمكن الدفع بان يمثل التأويل المذكور وهو ان يحال معنى الابتداء ملابسا بها الابتداء حال كون المبتدى بحيث كان قد وقع منه الملابسة بهما وان كان قبل الابتداء قوله ولا يخفى ان الملابسة مع وقوع الابتداء اما قبله فيكون آن الابتداء ان الشيئين بهما اقول يمكن ان يوجه العموم بالتأويل الذى ذكرناه لكن قوله بلا فصل مما لا حاجة اليه مع ما فى فوقه من قوله بلا فصل نقل عنه وفى حاشية يحتمل العطف على الشرط اى وعلى وجه آخر بتقدير اعنى اى وعلى وجه آخر يتقدير اعنى ومع الكلام على الاول وقوع الابتداء بذكر الشئ قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثانى وقوع الابتداء بالشئ بذكره قبل الابتداء بلا فصل هذا قبل دفع توهم التعارض بحمل احدهما بالكنان او الاول بالكتابة والآخر باجزائها او يكون بالكنان بجواز احضار الشيئين معا بالبال وأقول وبمساعدة التوسيع فى البداءة المذكورة فى الشيئين بغير العدم حال فى المعرب بداءة بالشئ اذا قدمه فمعنى الشيئين حينئذ كل امر ذى بال لم يقدم عليه اسم الله فهو ابتر وكل امر ذى بال لم يقدم عليه حمد الله فهو اجذم فلا وجه لتوهم التعارض بينهما اذ مع الطائيين ان الاستحالة فى تقدم شيئين او اشياء او آحاد فقط لا الى ما لا تتكلف انتهى فى فوقه قوله على نهج حصول الصورة يعنى يجوز ان يكون معنى حلال الذات الذات تحليله كما هو مقرر لهم فى تعريف العلم حصول صورة الشئ فى العقل الصورة الحاصلة فيه نقل عنه هذا المعنى الثانى فى قد دفعا بقولهما المغايرة حيث قالوا ذات الوجب ودوات منشارك فى تمام الماهية واما الامتياز بالاحوال والاوصاف قوله بلا عاطف ويدخل فى الغير لعل معنى كون الفعل للمصدر وهو بدون صنع فى الغير الصنع غير ملاحظ فيه لان عدم الصنع لازم فيه كيف وتجئ الطين بصنع اسم له مع ان المعرف الحقيقى للمصدر الكون بطريق الانتقال وهو كسيلان ونحو دث واراده الكون مطلقا بالصيرورة على سبيل التجوز فتأمل لو قال بلا ملاحظة صنع بدل بلا بروز صنع لكان اظهر واولى

عفا الله عنه ان الملابسة التى هى موضع لمكان الباء فى هذا اللفظ مع تحققها فى الجميع والظاهر انها على هذه الاحوال العامة على الحاضر احدها المقارنة اى الاتحاد فى الزمان والثانى الاتصال الزمانى بلا فصل بالحد الاول والثالث الاتصال الزمانى بالفصل الاخفض المتقدم والمتأخر والرابع الاتصال الزمانى بالفصل المتوسط بينهما وهذه الاحوال الاربعة الواجبة والحيثية والعلمية والقادرية التامتين عند ارباب الحقائق وبحالة خامسة هى الموجبة لهذه الاربعة يعنى ان آحاد هذه الاربعة عند بعض اهل التحقيق سلمه الله تعالى

عفا الله عنه

المذكور في كتب النحو ذلك المثال ونقل عنه العلامة وانا لم اجد عنه ظاهره الخلوة عن هذه
الفائدة بجملتها مع ان التخصيص والقصد والتعميم في الآخر ناصية بجح الى الخبر النبي عليه السلام
فالبشعة الذوق السليم انتهى اذا اضافة بجح الى النبي عليه السلام يستلزم تأييده بغير
الفضلاء بجح كل شخص مؤيدة له البتة مع ان القصد تخصص التأييد بل طعنا والكلام في
واضح ببنانه لكن في ساطع بجح **قوله** او بعد بما في نظم الكلام قبل الفرق بين التوهم
ان التوهم حكم العقل بواسطة الوهم بان اما مذكورة في نظم الكلام لانه كثيرا ما ادرك
في نظايره والكان هذا الحكم كاذبا والقصد حكم العقل بانها مقدرة ومرادة في المعنى وهي
كالملفوظ **قوله** بطريق تعويض عن الواو هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر بقدره ان يقال حذف
يقدرا ما مهنا مع انه يكون بح تقدير الكلام هكذا واما بعد ما جتماع الواو مع ما وهنا غير
واقع في كلامهم في فصل الخطاب بغير صحيح فاصل الجواب ان تقدير الكلام انما يكون
كذلك كان الواو لم تثبت بها بعد حذف ما عوضا عنها مع انها مجموع ما مع الواو واقع في
عباره المفتاح في اواخر فرش البيان حيث قال واما بعد فاجاد حلاصة الاصليين وزرد
بعض الفضلاء في اهل بين الواو واما مناسبة مفتح لسعة بضها غام الواو ابكا غوضا عن
العلما السكاكي في جمعه بين الواو واما في عباره المفتاح واعلم ان الواو ابكا غوضا عن
اما فاما فتحة للجمع وانم لم يكن عوضا عنها ففي العطف اشكال لو تحوا الاول سؤال الواو
المناسبة سهل **قوله** القواعد جمع القاعدة وهي الاساس لكن قيل عنه بح ولكن هي القاعدة
على المعنى المصطلح واراد بتلك القواعد المسائل الاصولية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام
مطلقا من الكتاب والسنة وعلم الكلام اساس لتلك المسائل فهو موقوف عليه الاصول
مرجب الاعتماد واما توقف الاصول عليه بح فكما مال ونقل عنه ايضا
وقد تعال عقائد الاسلام مثل الاعتقاد بوجوب الصلوة والزكوة وقواعد مسائل
الاصول واساس تلك المسائل الكلام وفيه فوات مقاصد العقائد بعلم الشارع لم تخصيص
فتحت الفائدة مسئلة
وفصل الواو وهنا لتخيير اللفظ منقطع
عن لا يطرح العطف حتى يلزم الجمع بين الواو واما
لان المعوض والمعوض عنه لا يجتمعان انتهى

ونقل عنه على قوله ومنه التوحيد فان اريد بالصيرورة مطلق الكون فالمعنى
وان اريد الكون بطريق الانتقال فلا بد من ان يجرد ويمنع الانتقال في حصة يه لا يخفى
عليه يه **قوله** واما التكليف بفعل عنه المحال الاول من فروع التكليف والبعد الرابع
منع مستقلا وانما قابله يه هنا كان فيه خصوصية زائدة ليست في اصل التكليف
وقوله اي كونه المعنى الاول من فروع التكليف محل بحث الا ان يراد بكونه من فروعه لغير عنه
فرع وثمرة عليه فافهم **قوله** وما استحال الى التكليف في شانه يه لانه يعني ان عاجز
والمعنى العرفي بح اذا حمل على المعنى المجازي اعني ذا الملكة
واراد اللازم لا يكون من المعاني الاول من فروع
التكليف نفرع عليه وان لم يصح وهو يقتضي ان
للتكليف فروع والصيرورة مدخل بعضها
معدوم وبعضها للصفة عن خلاف المشتق
الصيرورة ما يصح ان الصيرورة تبدون
لهذا آخر بالتأمل
الا ان يكلف

الفاعل تلك الفعل تحصيل بعانانه وهو محي في شانه يه لانه متصف تا بوحدة
لذاته ازلا وابدا **قوله** يحمل على الكمال ان مجازا اذ لا يتعاتى ولا يكلف في العادة غالبا
الا بالكامل تا مل **قوله** الا نصاف بالوحدة الذاتية اي على تقدير كون العقل للصيرورة
او الكاملة على البعد لكونه ليتكلف **قوله** مع ملاحظة جلال الرتبة قيد لكل من الامرين
واعلم انه قد يكون التفعل بمعنى الاستفعال مرتبة الطلب كتحير وتعظم ارجلب
وقت بل يفيد ذلك لان اباء بكون كذا واحد وهو مجح مهنا عن
ساطعا او لانا يعم بكون ساطعا فلا يصح قوله فرد وان كان كل
واحد منها ساطعا فتقول اضافة مجح الى ضمير جمع
اوه وشياع ساطع بين الانبياء وهو مجح
فصل ان موجب ساطع بين الانبياء
ع واذا كان اضافة ساطع لا يجح
الساطع بين جمع مجح فبقصد الاستغراق
لا تفاوت وان هذا المعنى انما هو على تقدير
اضافة مجح الى ضمير جمع
جميع مجح ولقائل ان يقول
يكون الجمع جمع السواطع
ساطعا او لانا يعم بكون ساطعا فلا يصح قوله فرد وان كان كل
واحد منها ساطعا فتقول اضافة مجح الى ضمير جمع
اوه وشياع ساطع بين الانبياء وهو مجح
فصل ان موجب ساطع بين الانبياء
ع واذا كان اضافة ساطع لا يجح
الساطع بين جمع مجح فبقصد الاستغراق
لا تفاوت وان هذا المعنى انما هو على تقدير
اضافة مجح الى ضمير جمع
جميع مجح ولقائل ان يقول
يكون الجمع جمع السواطع

ولا كل واحد من مجح الانبياء آية لك والا لصار المعجز المؤيد لكل واحد من مجح انبيائه
بعض مجح نفسه عليه السلام وحينئذ لا يفيد سطوع جميع مجح سر سطوع بعضها والمقصود
على ما لا يخفى على عبد رحمه الله عن قوله فرد مجح وسبيل احلان من ثياب م قوله فالمعنى
فيدل على سطوع جميع مجح عليه السلام ومنع كونه من ذلك القبيل ان اضافة مجح
هذه دلالة على عظمة طاهره
غير خافية منه

صفات وجوديه والافعال صفات غير ذاتيه والنسبة ونفس الامام صفتان
مغايرتان ونقل عنه فان الشارح ذكره واحد هذا الكتاب انه معاصه اللام مباحث
الصفات والصفات والافعال والنبوة والمعاد والامامة اقول بين هذا النقل
وبين الحصر المستفاد من قوله الا عند بعض الشيعة منافاة ولا عن الامامة اى
فلا حاجة الى رجوعه الى صفة فقط وقوله ان ذكر الامامة من التفويضات لا دخل له في اثبات كون
الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية على ما لا يخفى فلا معنى لجعله علاوة ههنا
وذكر الشارح وكذا غيره في شرح المقاصد لا داع في مباحث الامامة بعلم الفروع مع
الرجوع بها الى القسام بالامامة ونفس الامام الموصوف بالصفات المخصوصة مع فروض كفايات
وهي امور كلية متعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فيقصد
الشارع تحصيلها في الجملة من غير اختصاص حصولها من كل واحد ولا خفاء في ذلك من
الاحكام العلمية دون الاعتقادية قوله هذا مع عطف عليه وهو قوله ولعله الواقع
في بعض النسخ وقيل اي هذا عطف على قوله بسبب بناء على اتحاد مؤدى الباء السببية واللام
التعليلية والاول اظهر قوله وهو عليه لما اتضح بعد الاتهام بغير الاختصاص
الغاية بالدليل الذي هو الاصل ومثل ورود الحكم ابتداء مدلولا فانه لا يشترط في السببية
صحة مجيء اول الامر ومثل كون العوض متعلقا بالسبب بالحكم ومثل ازالة توهم كونه كعوض
بلا دليل قوله لما تتوهم اشاره الى ان الاختصاص اضافي لا حقيقي قوله
بقوله في هذا القدر كاف واطناب الافادة كما يقال حبر الرسول ليفيد العلم الاتحادي
وهم البين وذكر وهم مغروس فينا مقدمة ركيكة انه في هذه المعاني في تحصيل الادراكات
بغير انها تحصل تلك المعاني على ما حققه السيد في حواشي المطول ونقل عنه
الصبح في مراد بالاحكام المعنى الاول من المعاني الثلثة وذكر ان الاقوال
يكون المراد معرفة الاحكام الشرعية عما ادلتها التفصيلية وانما عبر تواضعا
قيد الاتهام بقوله بغير الاختصاص ردعا لتوهم ان الاختصاص
لا تنفك عن تقدم متعلق الفعل وتحكم عليه فاولى ان يقول
قدم مجرد الاختصاص اولا مع الاتهام ومنشأ ذلك لزوم
الاختصاص بموارد التقديم اكثرها واغلبها عبد الحكيم
طاب اصالة دلالة الدليل عليه غالبا كما قيل والعلة اصل
بالنسبة الى المعلول فالاول علة غالبا لكون المعلول والعلة اصل
في الوجود فالاول مقصودا ولا داعي لبعد
عبده

الكلية المفيدة ولمعرفة الاحكام الخ متعلق بقوله تحصيل فلا حاجة الى ما اخذ عن الاردبيلي
التفصيلية هي الاحكام الكلية لا الجزئية ولكن ذكره باعتبار الواسطة قوله النعال بالمثال
كاف والافادة اي في اطناب لغط الافادة ذات القصد نقلت من موارد اعمالها
حصولها في النفوس الانسانية مفيدة ومن حيث حصولها فائدة مفادة قوله بما ذكره لانا
الذي ذكره المهيد والترتيب لا يضاف عرفا الا للكلة نقل عنه واما الجواب الثاني
والثالث فلا يلائم السياق لانه مدون المعلوم بعد ذكر المعلوم عرفا وقد ذكر
كتب علم فلان وسمعته وامانه دون الملكة فما باناه الذوق السليم قوله لكن يرد عليه
الاجوبة انما تعلل عدم رد ما عدا باقي الاجوبة فتبصر وتحمل المعرفة بعض اليقين والادلة
بعض الامارات وتحصيل اليقين عن الامارات انما هو في سائر المجتهد لا غير وهذا الجواب
لا يناسب الجواب الاول كما لا يخفى فتأمل وهذا الكلام منبي عن عدم تعقيب السائل
بالبقينية الحاصلة عن الامارات الا فلا سؤال ولا جواب على ما لا يخفى وفيه ما فيه تعرف
عبارة عن المعلومات وان لم تكن ظنية بل الآتي اذا اورد
عليها وكلها وقف عليه اذا تأملت حصل معرفة
الاحكام عن ادلتها حاصلة بالتقليد فلا وجه لما توهمه من
وقوله والوقوف بين الاجماعين تنافيا لان الاجماع على الفقه
المعلوم المدونة يستدعي كون المقلد العارف للاحكام من المدونين فقها والاجماع
على عدم فقاهة المقلد ينافيه فوجب الوقوف بينهما ولا يتأتى ذلك الا بحمل الفقه
معنيين ونحو عنه قد يطلق الفقه على العلوم المدونة وقد يطلق على الامور الحاصلة
فالمنفي الاول متحقق في فقاهة المقلد دون الثاني وحاصل الجواب منع بطلان اللازم
قوله لان كون الاسند اليا فيكون حاصل التعريف يفيد معرفة الاحكام العقلية
عن الادلة التفصيلية بالاستدلال فتأمل قوله لا يتجشم الاكتساب ارتكابه
يقال تجشم الامر اي تحمل شقا قوله للرسول عليه السلام عن اجتهاد في الاخبار
اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء فقال بعضهم لا يجوز لهم الاجتهاد لقدرتهم على النص
بالاحكام وقال الجمهور جاز لهم الاجتهاد وهل يجب اولا فيه وجهان فاذا جاز او وجب

يلزم ان يكون عدم كون تصور الكنه بدونه جائزا واذا كان عدم كون تصور الكنه بدونه
العرضي جائزا يكون كون تصور الكنه بالعرضي جائزا وهو المحذور **قوله** مع العرضي لما به
فان مقابل قولنا بدونه هو قولنا معه لا قولنا به كما نقل عنه **قوله** بغير الامكان بالنسبة
الى المفيد نقل عنه وتوضيحه ان قولنا الزوجي الابيض لكن لا يستلزم جواز عدم البياض
عن الزوج لان الامكان بغير الامكان بالنسبة الى الوجود لا يزال الزوجية لا يكفيه نسبة البياض
اليه فههنا كذلك بغير الامكان بالنسبة الى الوجود لا يزال التصور الذي يكون
بدون العرضي لا يكفيه نسبة الكون بدون العرضي اليه فعدم التصور بدونه مثل عدم
الزوجي الابيض بان لا يوجد اصلا لان يوجد ولا يوجد وصفها فافهم **قوله**
على ان تصور الكنه ليس بحاصل على الاطلاق لما مر **قوله** اذ ليس عدم
اذ ليس عدم كون تصور الكنه بدون العرضي ضروريا سواء كان وجود او وجود كون
تصور الكنه بدون العرضي ضروريا او غيره بخلاف الذاتي فان عدم كون تصور الكنه بدونه
الذاتي ضروري فلا يكون ممكنا بهذا المعنى **قوله** فالحكم بثبوت حقائق الاشياء لغوا
الحكم بان حقائق الاشياء ثابتة لغو على تاويل قوله كما مر لنا قولنا الامور الثابتة ثابتة
واما كان لغوا لان عقد الوضع وقد يندرج لعقد الحمل استلزاما جليا او لزوما
مرارا الثبوت لانه لشيء فلا عقد الحمل فائدة عن معلومية عقد الوضع فيكون لغوا
قوله اذ لا لغوية في ذلك عوارض الاشياء اي بغير لزوم لكن المنشأ مجموع الامور الثلثة
لكان ذلك عوارض الاشياء ثابتة لغو اعلى تقدير عدم منشائية تعرف الحصة وكان ذلك
حقائق المعدومات ثابتة لغو اعلى تقدير عدم منشائية كون الشيء بعنوان الموجود وكان
ذلك حقائق الموجودات منفورة لغو اعلى تقدير عدم منشائية كون الثبوت بغير الوجود
واللازم باطل والملزوم مثله **قوله** فانكر مسمعه اي بغير اثر المعنى من قبله الاحتياج
المستفاد من كلمة ربما هو قلة المحتاجين وهم اصحاب الاذهان القاصرة **قوله** ان اخذ

موضوعه اي اراد اخذ الاضافة موضوعه بالعنوان بحسب الاعتقاد مشهور **قوله**
ان ليس مثل المثال الذي ذكره السائل وهو قوله الامور الثابتة ثابتة وانما قال كذلك
لانه لا فرق من الثابت ثابتة ومن الامور الثابتة ثابتة كما نقل عنه **قوله** وذلك لان هذا
ان في توجيهه قوله ربما يحتاج الا البيان نقل عنه ان التوجيه الاول ناظر الى الكلية المستفيل
والتوجيه الثاني ناظر الى مدخولها اعني الاحتياج الى البيان وعلى اي حال يكون لغوله
ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري مدخل في بيان عدم اللغوية الا ان يراد بيان فائدة ظهور الاضافة
في هذا القول وعدم ظهورها في شعر شعري **قوله** وههنا المغايرة شعري الاول كشعري
فيما مضى او شعري هو شعري المعروف بالبلاغة لكن يحصل بجعل الاضافة للعهد والمقصود
دفع توهم كون قوله شعري شعري غير محتاج الى التاويل بناء على كون الاضافة للعهد
قوله وكم بين المعنيين اي كم من فرق بين شعري الاول كشعري فيما مضى او شعري هو شعري
المعروف بالبلاغة ومن بعض الاشعار معينا مع انه يعتبر في العهد الذكر الجميع لعطا او العهد
او الذكر الحكمي ولم يوجد ههنا فلابد ان نقال لم لا يجوز ان يكون الاضافة للعهد ويكون
المراد المعنى المعهود عن ارادة المعنى المعهود لارتفع التعويه **قوله** والمسطور في توجيه
قولنا ربما يحتاج الى البيان اربما يحتاج الى بيان صدقه بناء على تاويله بما نعقده حقائق
الاشياء وقوله الظاهر ان المراد جميع ما نعقده حقائق الاشياء ثابتة ولا شك ان
هذا الاحتياج الى البيان الستة فلا معنى للفظة ربما الا ان يراد بالتقليل فرد فرد منها
اللهم الا ان يحتاج الى البيان الكثرتها ولكن فيه ان المراد بيان جميع ما نعقده حقائق الاشياء
حقائقنا هذه كما مر فلا يحتاج الى البيان اصلا **قوله** اي شعري شعري كذلك اي بناء على
الصدر ونقل عنه وجعل قوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري مبتنيا عليه وجعل بدل ذي
الكتاب فالاولى ان يقضيه ما هو ادنى درجة في الاساليب **قوله** ثم يوجد السؤال اصلا هذا
اذا اريد بالحقيقة ما به الشيء هو هو مطلقا اما اذا اريد ما به الشيء هو هو بما عتبار تحققه فتوجه السؤال

ارجع هذا الوجه الذي ذكره الشارح واما الوجه الذي ذكرناه انفا فالعدول حينئذ

قوله كما قرم ولنا ناسب لقصد الكتاب بالتنبيه على ما ينشأ منه الاعيان والاعراض قوله جرى على ما في الشامل وهو قولهم حقائق الاشياء ثابتة قوله والاظهر ان يجعل الاشياء ههنا على المعنى الاعم الذي يتناول نسبة اما الى الخارج البتة والبتة ان لم تجعل عدمية يكون الحكم عليها باتها او مامر وحينئذ باطلا بحسب الظاهر الا ان تؤول وتؤخذ الموضوع بحسب الاعتقاد او الظن قوله او تقرر ما يبغي الوجود الخارجي اذ ليس انكارهم مقصورا على حقائق الموجودات على ما سيجيء قوله ويرد عليه انه لا وجود لها في الخارج عنه مع انه يمكن ان يقال ان الحكم بتصديق وان التصديق علم بل في ان الحكم علم مطلقا قوله فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت بغير احتياج لزوم الثبوت من عدم تحقق النفي امتناع ارتفاع النقيضين وهو نفسه من جملة المختلفات عندهم قوله وهو بغير الوجود وهو قرينة لكون الخارج ههنا مقصورا على حقايق الموجودات كذا نقل عنه سلمه الله قوله وليس ههنا بمعناه الرسمي المتحقق ههنا بمعنى الوجود بل المراد به ههنا الثبوت في نفسه وان لم يكن متحققا في الخارج والا لزم عدم تحقق النفي كتحقق الاشياء لجواز ان يكون النفي ثابتا في نفسه وان لم يكن موجودا في الخارج وثبوته في نفسه ينافي وجود الاشياء قوله عدم تمامه على الكل ادرية ظاهرا لانهم لا يدرون شيئا حتى يناظر معهم بشيء كما سيجيء على انهم انما ينكرون العلم بالثبوت ولا تعرض فيه للعلم ولو سلما كما في التحقيق فلا وجه لايراده بنسبة الهم اصلا قوله واما على العهدية فقيه تامل نقل عنه وجه التامل هو ان حاصل قولهم ليس في تقرر الاشياء هو انه لا نسبة متحققة في نفس الامر حتى تقرر فيمكن ان يعلل ان لم تحقق نسبة النفي في نفسها فقد تحققت نسبة الثبوت اذ الواقع لا يخلو عن احد النسبتين نعم يرد عليه مثل

قوله ان يكون الحكم بتصور النسبة يستلزم التصديق لكن لا يلزم ان التصديق علم لجواز ان يكون التصديق الحكم المركب من التصورات والفعل بل لان العلم على ما قيل عبارة عن تسليم كون قضية ما خاصة ما مع جواز ان يكون الحكم كذلك فعلا

فائدة اذا صح ان يقال انه لم يتحقق نفي الاشياء فقد صدق نفي النفي فلا يدان يتحقق الثبوت والا لتحقق الثبوت الصدق فلم يلزم ارتفاع النقيضين وهو ممتنع فيعلم كل ما يتحصل منه ان صدق نفي النفي او صدق نفي المنفي لزم الثبوت مبني على امتناع ارتفاع النقيضين والامتناع امر موهوم عندي

سلمه الله القدسي

قوله بجزم بالضرورة وليس مقصودا بل انما ذكر للاستغناء عن اثبات بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان بالدليل وهذا القدر من التعرض للعلم لم يتحقق في الانزاجي واما الحكم فيجوز ان يكون فعلا تامل

مثل ما اورد في الزام الغزالية من ان عدم الارتفاع من جملة المختلفات عندهم انتهى يعني ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة ما انكره واثبوته وتقرر فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت قوله حيث اعترفوا بخصوصيات لا يبقى ان بين كلام الشارح

قوله ان النقض الذي ادعى في شرح المقاصد بالنسبة الى شخص واحد فانه يستفيد منه انه ان لم تحقق نفي الاشياء عندك فقد تحقق نفيها الاثبات عندك وقد انكرت ثبوت الاشياء وان تحقق نفيها في الجملة حصل بعد ثبوت عندك

مخالفة ومنافاة او لعدم كلامه في شرح المقاصد عامة على العهدية ايضا وفيه ان عند العينية لا استحالة في التناقض بالنسبة الى شخصين كما عرف قوله وغرضهم من هذا النسق جواب سؤال مقدر وهو ان في تمسكهم بما ذكر من عدم تحقق النفي مع دعوى المذكورة تناقضا ونحن نجواب ط قيل ويمكن ان يحمل ما قالوا على ان الزام الفرد من نبات بعكم فيها حسبما على نبات بعكم وحكم قد يغلط على نبات بعكم وحكم فلا تناقض حينئذ قالوا قوله قد يستعار اي ويمكن ان يراد بقوله قد يغلط كثيرا قد يغلط جنسا كثيرا او الكثير منسوبا الى الاحوال والصفاوي ويراد بالغلط العام قوله لعل يمنعك سببا عاما لخطأ عام امر شيئا واحدا لكون سببا للغلط في كل حكم فلا يلزم ان يحكم بانتفاء مطلق اسباب الغلط حتى يثبتني بنفي السبب العام قوله بداهة العقل جازمة به امرا بانتفاء مطلق اسباب الغلط ومثل هذا قيل هذا مسلم لو لم يحكم في الجواب اي بعال لا حاجة لنا الى الجزم بذلك بل الواجب اتقانا وتأنيا في نفس الامر وقصد الوصول بالجزم بالمحسوس فيما بداهة العقل

قال الشارح والاحلاف في البداهة اي جواب عن شبهة القدح في البديهيات كما ان ما قبله جواب عن شبهة القدح في الحس وما بعده جواب عن شبهة القدح في النظريات واما قوله وبعض شبهة يتقرر في حلها الى انظار دقيقة فلم يجب عني واجيب عني اذ ذلك غير قادح لاني لم ادع بداهتها ولا في بداهتها لان العقل انما يجزم ببداهته لا بنظره حتى يحتاج في ذلك الى دفع الشبهات ورفع الاحتمالات حتى لو عرضه شيء لا ملتفت اليه ويعلم بطلانه اجمالا لكونه مضمحلا دفعا

قال الشارح مسلمه الله تعالى قوله قد يستعار احتمالان واي كون المراد فيه ما ذكره الشارح مسلمه الله تعالى والزمان الاستعارة فيه ان المراد بالغلط الغلط الكثير ولا مكان ارجحية ثم قلت لا حاجة الى التعسف بان يراد بالغلط الغلط الكثير بقرينة المقام والمعنى لعل يمنعك عن الغلط العقيد الكثير وجود سبب الغلط الكثير وهو الغلط الكثير في الاحوال والصفاوي فانه يهديه العقل الى ان الغلط الكثير لا يخص الا شخاصا فيتسبب

سلمه الله القدسي

للضرورة ولو تصدى للحق وربما احتاج الى النظر والتامل لكن لا لتحصيل الجزم بل دفعا
لدغدغة المتعلم وجذبا لضبعي القاصر بعضهم في مظان الدقة **قوله** والحق انه لا طريق
الى مناظرة معهم اي مع السوفسطائية نقل عن بعض حواشي المحصل ان الحق ان تصدي كتب الاصول
الدينية بمثل هذه الشبهة تضليل لطلاب الحق وقد يقال اطلاعهم على هذه الشبهة
ووجوه فسادها يفيدهم التثبت فيما اثروه كيلا يركنوا الى شيء منها اذا سنح
لهم في بادي رايهم **قوله** حملا للفظ على الشايع المتبادر اي للفظ المذكور قيل لعل وجه
جعله من المكسور دون المضموم انه لو كان من المضموم لتوهم اختصاصه بالقلب فلم
يشمل التعريف ادراك الحواس **قوله** يخالف العرف واللغة نقل عنه ولا يمكن التوفيق
في الادراك بحيث يعم البهائم وغيرها وجعل الحس من العقلاء على ما يشعر
كلمة من في قوله لمن قامت هي به غير مفيد لانه يرجع الى مجرد تحكم واصطلاح انتهى وقيل
المراد بادراك الحواس ادراك العقل بالحواس لا نفس الحس اذ ليس عندهم المدرك
انما هو العقل وليس يتجه ان الحواس انما هي الالات في الادراك فلا يرد النقض
بامثال **قوله** ثم التمييز في التصور الصورة والعلم بالماهية المتصورة ليس تلك الصورة بل
توجهها كما نقل عنه اعلم ان هذه الصفة ليست نفس الصورة وهو ظ وليست التعلق
الخاص بين العالم والمعلوم الذي بها صار الاول عالما والثاني معلوما وكذا
ليست انتقاش الذهن بالصورة اذ ليستا بموجبين للصورة لا صفة ولا استقلالا
بالعادة الا ان يراد بالايجاب الاقتضاء وقيل التمييز هو التعلق والنسبة بين
العالم والمعلوم والصفة ما هو مبدؤه فصار العلم من الكيفيات النفسانية وحاصل
التعريف ح ان العلم صفة حقيقية ذات تعلق توجب لموصوفها تميزا او انكشافا
لمتعلقها لا يحتمل ذلك التمييز نقيض متعلقها بل ينافيه في نفسه اي لا يكون مع ذلك التمييز
عند التمييز احتمال نقيض المتميز وتجويز وقوع الطرف المخالف كما هو حالا ومالا في

الوهم

الوهم والظن والشك واعتقاد المخطئ اذ يجامعها تجويز وقوع الطرف المخالف حالا
وما لا ولا خفاء في ان هذا التوجيه اوجه وابعد من التكلفات والتعسفات الجلابية
ما ذكره المحشي فان فيه ارتكاب مجاز في وصف التمييز بعدم احتمال النقيض على ما عرفت
وكذا في اطلاق التمييز على التصورة والنفي والايجاب واما اطلاق التمييز على التعلق
الخاص فمتعارف لكن في وصف التمييز بمعنى التعلق بعدم احتمال النقيض
تجوز ايضا **قوله** ومتعلقه الطرفان اعلم ان موجب صفة العلم في التصديق
الايقاع والانتزاع فان كان مراده بالنفي والاثبات اياهما يكون المتعلق
النسبة او وقوعها او لا وقوعها على مذهب الحكماء او المجموع المركب من الطرفين
والنسبة والوقوع واللاوقوع على مذهب الامام وان كان المراد بهما
واللاوقوع او النسبة السلبية او الايجابية فيهما وان يستقم صحة ارادتهما بهما
بموجبي صفة العلم على ما لا يخفى **قوله** بان لم توجب اياه اه فيه تصريح بان المراد
بالاثبات والنفي في قوله في التصديق الاثبات والنفي الايقاع والانتزاع
قوله فيخرج الحساسات اي على التصديق بالمعنى بان لا يقال صفة توجب تمييزا بين
المعاني اه **قوله** يرد عليهم اي على من قيد التعريف العلم بالمعاني وحاصل
السؤال ان ادراك زيد قبل الرؤية علم على ما مر جوابه ولا يصدق تعريف
العلم عليه لانه ليس ادراك معنى بل ادراك عين محسوسة وحاصل الجواب ان ادراكه
قبل الرؤية ادراك معنى لا ادراك عين محسوسة لانه ادراكه قبل الرؤية على وجه
كلي والكلي لا يكون عينا بل هو معنى **قوله** والحق في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس
مشكل لانه ح لا يدرك احساسا بل يدرك علما مع انه ليس ادراك معنى بل ادراك
عين محسوسة قبل المدرك اولا وبالذات بعد الغيبة عن الحواس امر جزئي
تعلق العلم به وليس من الاعيان بل من المعاني لكن لمطابقته الامر الخارجي وكونه

هو الشيخ نقل عنه توضيحه انا اذا ادركنا شجاعة زيد فهو في الواقع ونفس الامر فصل منه في اذهاننا صورة الانسان فاعتقدنا انه انسان فربما نتوجه الى ذلك الشيء ونصفه بالانسانية ونجعله عنوانا بنا على ذلك الاعتقاد ونحكم عليه بذلك بانه قابل للعلم والفهم مثلا فالمحكوم عليه في هذا الحكم الوارد على الخارج هذا العنوان المعلوم لنا بهذا الوصف بلا شبهة وصورة الانسان آلة لملاحظة المحكوم عليه اعني الشيء ووجه له والشيء معلوم لنا من حيث ذلك الوجه وقد تقرر ان العلم بالوجه وهو ههنا العلم بمفهوم الانسان الذي هو آلة ملاحظة الشيء ومن العلم بالشيء من ذلك الوجه وهو ههنا العلم بالشيء من حيث هو معلوم الانسان ولا شك ان علم الشيء الذي هو في الواقع ونفس الامر وصف الانسان غير مطابق وكذا الحال في تلك القضية المجردة عن المواد فان العلم المعلوم الذهنية والخارجية موجودة في الذهن والا لم يعقل ولا شيء من كل شيء بممكن فليس بمعلوم وامثال ذلك كثيرة فلا مساغ لما توهمه بعضهم من ان العلم بالشيء من الوجه صدق بالعلم بشيء من الوجه الشيء وهو صادق بالعلم بالشيء من الوجه والحاصل ان عدم المطابقة راجع الى التصديق الضمني لا التصور فتأمل فاك فانه قيل السبب اما بمعنى انه اراد ما السببية في قوله واسبابها العلم المخفي لثلثة السبب المؤثر حقيقة وهو هو الله تعالى لا غير وان اراد السبب الظاهر المؤثرة ظاهرا الا ان لم يكن مؤثرا له بالخصوص فهو هو العقل لا غير وان اراد به السبب المفضي الى الحكمة بان يخلق الله تعالى عنده لا به فهو غير منحصر في الثلثة المذكورة لا عقل ولا استقراء وهو ظاهر

قوله حاصله اختيار انه اراد بالسبب المفضي الى الحكمة وحصره عن هذه الاشياء بناء على عادة المشائخ في الاقتصار على ما لم يتعلق به غرضهم بتفاصيل تلك الاشياء وكان مرجعها الى العقل جعلوه سببا ثالثا بمعنى ما لا العلم قوله بمعنى ان الحس لعدم ادراك الانسان والبهائم بمعنى انه لما كان عاما لم يصح جعل الحس سببا بخلاف العقل

العقل مجال فلا جرم جعلوا الحس سببا على حدة وفي ان الكلام في العلم الانساني او الاعم منه ومن العلم الملكي والجني وايا ما كان فليس السبب في العلم على الاطلاق بل لابد لتعليم الملك والانس والجن على ما لا يخفى قوله فانها منبهة على ان النفس لا تدرك في الحال في اثبات الحس المشترك انا نحكم على قطعة الابيض الطيب الرائحة الحلوة بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يدرك بقوة المحكوم عليه والمحكوم به ولا يكون حصول هذه الامور في النفس لانها نفس مجردة لا تدرك فيها صور المحسوسات ولا يتصور في الحس الظاهر ان يدرك به غير نوع واحد من المحسوسات فاذن لابد للنفس من قوة غير الحس الظاهر تدرك جميع امور الكون الخ في الرائحة الطعم الخ وغيره كما قال الاصفهاني قوله اشارة الى انهما لا تقتضيان طعما ان النسبة في فصل عند التقاطع فلا يكون له اثر المذكورة قوله وما قال ارجع في توجيهه قوله والحركات من انها الحس اذا شاهد الحس ليندفع به الايراد ويكون الحكم من الاعراض النسبية كما هو صحيح الرومي قوله فليس بشيء لا حد مؤيد للايراد المذكور قوله لانه ادراك الشيء بامران ادراك العقل الكوني والمكان بواسطة شاهد الحس فيسمى ادراك الشيء بواسطة احساس الآخر ومثله ادراك مثل الشم المدرك بواسطة احساس الآخر لا يعد محسوسا وكذا لا يعد مثل ذلك الاحساس احساسا قوله اشارة الى الهدم قوله بكلا المعنى فمن القديم المذكور هو انه يدرك ما وضع كل من الحواس لها لا بغيرها لما ذكر فهو انها لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى على ما لا يخفى والفرق بينه وبين ما مر ظاهر

تأمل قوله فان الخبر كلام مركب اركب تام اعم من ان يكون اخبارا او انشاء وسواء المتضمن كلا منهما بالاسناد قوله في كلمة ما عبارة عن الاثبات والنفي وقوله ان يكون عبارة عن الوقوع واللاوقوع قوله العلم مستفاد من النواة فيه مناقشة

وهو المط وثانيهما ان الحديث قد دل على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل
ويجوز ان يحمل الحديث مويدا على حده قوله وتخصيص بعض الخ من هو ان يقال
لو لم يشترط النزول عليه او يكرر نزول الكتب لما خصص بعض الصحف ببعض الانبياء
مع ان الروايات ناطقة بهذا التخصيص وتقرير الجواب ان هذه الروايات غير
معلومة وعلى تقدير صحتها فالتخصيص لنزوله عليه اولا وايضا تخصيص البعض بالبعض
لا يستلزم تخصيص كل واحد فيجوز ان يكون البعض مختصا بالبعض والبعض الاخر
متكرر النزول او كان مع متعدد تامل قوله ولا نقض بالرضيات اذ يجب ان يكون
مادة النقض في التعريف من الواقعات وقيل المراد بالقصد ارادة الفاعل فهو
انه سهو اما لانه لا فاعل غيره واما لان المعجزة شرطها ان يكون فعله تعالى او ما يقوم مقامه كالترك
فلا يرد نسخ المتنبي قوله والنصة اظهار الشيء فرع وجوده فيه ان المذكور قصد الاظهار
وكونه فرع الوجود ممنوع بل ممنوع قوله وقد عدوا الارهاصات الخارق الصادر من
النبي قبل البعثة يسمى ارهاصا اي تاسيسا لقاعدة النبوة من ارهصت الحائط
اذا اسسته قوله التعريف يعم المعقول والملفوظ اي يجب ان يعمهما لان الملفوظ
في مواد المعرف كالمعقول والا يكون بين اول الكلام واخره تنافيه تعريف
بالتامل ولو قال المعرف بدل التعريف لكان اولى قوله بل يستلزمه بناء
على ان التلفظ يستلزم التعقل فيه انه ح لا يكون الاستلزام للذات فلا يصدق
التعريف عليه ايضا الا ان يقال المراد بالاستلزام للذات ان لا يكون بواسطة
مقدمة اجنبية لا ان لا يكون هناك واسطة اصلا قوله الذي يجب بتعقله المدلول
اي لا يلزم تعقل المدلول من تعقل الدليل ولا من تعقله قوله فانهم يقسمون الدليل
الى مفرد وغيره تعليل لكونه خلاف الاصطلاح قيل الحصر غير حقيقي بل هو بالاضافة
الى مثل قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع فلا ينافي تقسيم الدليل الخ

وغيره

وغيره كالعالم وقولنا كل مسكر حرام واقول لا شك ان قولنا كل مسكر حرام ممكن
التوصل بصحيح النظر فيه لنفسه ولو بانضمام شيء اخر اليه الى العلم بمطلوب خبري فيلزم
ان يكون المراد بالنظر فيه ما يعم النظر في احواله والنظر في نفسه فيكون مثل قولنا العالم
حادث وكل حادث له صانع دليلا على وجود الصانع على الاول ايضا فلا يصح
هذا الحصر ولعل المحشي لهذا قال فيما سياتي والصواب تعميم الاول فتامل والاظهر
بعض المدلولات مدفوع بارادة قيد الحيثية في تعريف الاضافات قوله بقرينة
ان التعريف للدليل وقرينة كون لفظ العلم مشهورا عندهم في اليقين لوح
قوله كونه ناشيا وحاصلا منه اما بطريق جري العادة او الاعداد او التوليد
قوله لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول الخ اجيب عنه بانه ليس المراد باللزوم ما هو
المتعارف من امتناع الانفكاك او وجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم بل هو
والثبوت بمعنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل من ثبوت من العلم به العلم
بشيء اخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل ورد بانه ان اريد
بكونه بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول العلم كافيا في حصول
العلم بالمدلول يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد به
ان يكون للعلم بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل
دلائل بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يعري عن نوع تكلف
يمكن ان يقال المراد بالدخل ما هو بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه المعروف
فلا يرد الاجزاء قوله يستلزم العلم بالصانع فيه ان العلم بالعالم من حيث حدوثه
غير كاف في حصول العلم بالصانع بل لا بد من العلم بان كل حادث له صانع ايضا
قوله شامل للمقدمات اي المقدمات المرتبة لا يخفى ان الكلام غير شامل لمثل العالم
فيكون الثالث اعم منه ايضا لكن في قوله والعالم لا يوافق الكلام في باب التعريفات

بحث أولا يرد بعدم موافقة العام للخاص في هذا الباب لما يجوز التعريف
بالعام فعلى تقدير تسليمه لا يضر ثانيا يرد بأن لا موافقة بين التعريف العام
ومن التعريف الخاص لذلك الشئ فمراد الصادق في مادة الموافقة تآخيهما
في ملك المادة الثاني مراد بالموافقة المساواة في الصدق وكما كان حاصل
هذا التعريف عائدا إلى وجه المختار هو أن الدليل ما يلزم من التصديق به التصديق بالشئ
آخر على طريق النظر الذي هو ترتيب امور معلومة للتأدي إلى المجهول والمبتدأ
من لزوم الشئ لشئ أو لزومه لنفسه فعطا لامنه من حيث حال ما حواله ومن كون
مختصا بالمقدمات المذكورة كان هذا أو في بالشئ منه بالاول فليتأمل قوله والصواب
تعميم الاول بأن يراد بالنظر فيه ما يعم النظر في نفسه والنظر في حواله كما قرر آنفا
ووجه التصويب بالاشارة إليه فيما قرر وأنه أعم مع أن التخصيص خروج عن مذاق الكلام

فيه أيضا قوله وقصد به التصديق ويعلم ذلك القصد بالقرائن قوله وذلك لان
الرسالة ثابتة بالمعجزة وإذا كانت المعجزة باطلة كانت الرسالة باطلة
هف بل الخبر قوله فلا تكون كاذبا لانه الكذب هو الذنوب قوله الى ترتيب هذا
النظر وهو انه خبر مثبت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو ثابت
ومضمونه واقع قوله بان تصور المخبر به موقوف على الاستدلال اذ تصور الرسالة
موقوف على الاستدلال لانه موقوف على العلم بثبوت الرسالة لو سوغا تحصيل
بالاستدلال قوله فتوقف خبريته بالواسطة فيلزم الاستدلالي بالاستدلالي
الاستدلال انما يتوقف عليه مطلقا والا لزم ان يكون التصور المذكور استدلاليا
ولا قائل بكون التصور استدلاليا قوله نعم تصور الخبر بعنوان انه ممكن ان يكون مرادا
القائل هذا اصله يعرف بالتأمل قوله الملحوظ هو حيث ذاته مثلا القراطاس من حيث
اخبار الرسول وهو هو حيث ذاته هو بملاحظته بعنوان تبليغ الرسول مفيد للعلم

الاستدلالي

ذكر الشريف قدس سره بان احد الخبرين يعارض
بالاخر بالمغايرة بينهما فليراجع فما ذكره الشارح سنح

حاصل ما اورده ان ما ذكرتم حاصل التعريف ما ذكرنا اما القيدان الاولان
امر التصديق به والنظر فما اخذتم بهما ظاهرا واما القيدان الاخيران
من نفسه فيه تضعيف يراد من العلم بالعلم من حيث هو هو
لعوده ممكن وانى يراد هذه القيود الثلثة مجتمعة في الثاني دفعا
ظاهرا سنح

وبوضوحه ما منقول به من قولهم اذا قام رجل في مجلس الملك يخبر
حاضره وادعى انه رسول هذا الملك وطالبوه بالحجة فقال الهي
ان خالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد عليه
ثلثة فرات ففعل الملك ما طلبه فان فعله ذلك يكون تصديقا
له وهذا للعلم الضروري بصدقه سنح

لا يقال ليس المراد بالاستدلالي ههنا معناه الغوي في
لانا نقول حق لا بد بان تفسير الاستدلالي بما حاصل بالاستدلال
امر النظر في الدليل منقح سلمه

الاستدلالي لتوقفه على الاستدلال بانه خبر الرسول فهو صادق وكل ما هو خبر الرسول فهو صادق
فهذا صادق واما كون صدق المخبر به بهذا الاعتبار تصورا لخبر بعنوان ما تبلغه الرسول
فلا نسلم لما بينه بالاعتبار المذكور في الكلام في هذا المعنى قوله نعم الثبات الاولي
في وجه كون الذكر لغوا اي بقال الثبات معتبر في معنى التيقن بتبر قوله
وجه ما فيه قبل وجه النظر انه لا معنى للاشتغال بحسب نفس الامر لما قرر ان المراد به اشتغال
النفس وههنا التوجيه العقلي لما يتبع الامكان الذاتي ولو سلم فالتخصيص تكلف
فالاولى تغيير التفسير قوله مغنى عن هذا الكلام اي عن قول المصنف العلم الثابت بالضرورة
العلم الثابت بالضرورة والتيقن والثبات تأمل قوله والاقرب اي وجه التخصيص
بالذكر انه مراد المصنف وقيل المقصود من ذكر هذا الكلام الاشارة الى دفع توهم حمل العلم
في قوله توجب العلم الاستدلالي على مطلق الادراك فانه العلم عندهم وان لم يكن بهذا
المعنى لكن استعماله فيه مشهور في الكتب قوله المنزه عن شائبة الوهم نفي تجاه
العلم الثابت بالضرورة كذلك قوله مشهور لا متواتر قيل هذا الكلام منه قدح في
ان هذا الحديث متواتر وكذا ما ذكره في شرح المقاصد وسوغه الله فقه فلا اعتماد بهذا
القول لان بعد تصحيح النقل فمن هو اوثق منه قال ابن الصلاح وسئل عن ابراز اشتمال
للمتواتر في الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان
تفرد عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد فوا ثلثة
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار تراه مثالا لذلك فانه يقطع
من الصحابة بعد الجمع كما في خلاصة الطيبي قوله لانه الدليل كما في خبر الرسول وخبر سنة
وخبر الملائكة وخبر اهل الاجماع قوله مبني على المختار بانه يزاد بخبر الرسول اخبره وما
في حكمه وبالخبر المتواتر هو وما في حكمه قوله هذا منافاة لما قرر وجه الحصر من ان العقل بين
انه اذا المفهوم منه انه آلة غير المدرك وهو نقيض ما قرر ومحصل الجواب منع الاثنينية

اخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احال العادة تواطئهم
على الكذب وبدوم هذا الشكون اوله كاخره وسطه كاخره فيه
مسلمة

في تفسير كلام النص سنح

وجه ان هذا الاشتغال يعقل تصوره وبالاذعان
فتدبر سنح

فتأمل في هذا الجواب ليس بوجه ان يكون العلم ضروريا لجواز الاشتغال
فتدبر ان يكون العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروريا لجواز الاشتغال
فلا يكون من الكلام من تناف منه

ولذا تبع الغزالي واختار الحنفي الاقل دون الثاني لمافيه من البعد وافيه لو حمل
الغير على المتعلق بفتح اللام اي لما يكون لحواس الصدا آلة غير المدرك معانه معها في وقت واحد
آلة غير المدرك تامل قوله هذا هو النفس بعينها يعني ان الجوهر المدرك هو النفس الناطقة
وهي القوة العاقلة متغايران في العرف واللغة وهذا القول غير مستقيم لان كل
مدرك به فهو آلة في اسباب لادراك النفس والنفس هي المدركة لا سبب الادراك قوله
او لكثرة اختلاف اه يعني انه لو كان دليل السمنية يلزم اه بوجه كثرة الاختلاف
في جميع النظريات وليس كذلك او لكثرة اختلاف في العلوم المنتهية قوله
لان هذا انما يلزم لو كان قولهم النظر الصحيح لا يفيد العلم في الالهيات كما يحكى القائلون
عن حال النظر والمراد بالالهيات ما يبحث عن ذات الله به وصفاته اثبت كونه
موصلا للنظر والآلهيات بقوله لان هذا نسبة اه واسلم قوله لكن القائل بنفيها
قائل بعلمها والمنكر ينكر مما جميعا بقي اه يرد على نفس الافادة يدعي العلم بها البعض
ان يلزم دعوى العلم بها اذ لا يمكن دعوى شيء بدون العلم به فاذا نفى العلم بها
بطل دعواها وهذا معارضة في مقابلة الدعوى الثانية وفيه اه الاولى على عدم
ان نذكر لكما المدعيين في تحرير البحث ولا ينظم جميع الشبه وسلك واحدا يذكر
موجب كل شبهة بخصها قوله اثبات حكم ذلك المخصوص لان اثبات الكلية تتضمن
لاثبات حكم ذلك المخصوص فاذا اثبت الكلية بذلك المخصوص فقد اثبت ذلك المخصوص
في ضمنها بذلك المخصوص وهل هذا الا اثبات الشيء بنفسه فيكون دورا قوله وقد نقضه
الشيخ في شرح المقاصد قال الشارح هناك فانه قبل مبنى اثبات القضية
النظرية اه العلم بها يستفاد من النظر بها يعلم المقدمات حرية فيعلم النتيجة وهذا
انما يتوقف على كون النظر مفيدا للعلم لا على العلم بذلك فالموقوف هو المفيد
والموقوف عليه هو المصدق قلنا مبنى الكلام على ان اللازم في القياس هو

صدق

صدق النتيجة والمذموم هو صدق المقدمات المرتبة واما التصديق بالنتيجة
اعني العلم بحقيتها فانما يفيده التصديق بالمقدمات المرتبة وكونها مستلزمة
للمطلوب بديهة او اكتسابا على ما تقرر من ان العلم بتحقق اللازم يستفاد من العلم بالملزوم
وتحقق المذموم وقد نظر لا لها المستدل للعلم بالنتيجة انما سوا العلم بالمقدمات
المرتبة ولا مدخل للعلم بكونها مستلزمة للمطلوب في ذلك الاستدلال وما ذكر من العلم بالملزوم
وتحقق المذموم انما سوا العلم بالمقدمات المرتبة في القياس الاستثنائي لا العلم
بكونها ملزمة للمطلوب قوله او بوصف الشيء على نفسه قال بعض المدققين توصيف
الشيء على نفسه بحمله او افراد مفهوم الدو لان الموصوف على الموصوف على الشيء
اعم من ان يكون نفسه او غيره وعلى هذا لا حاجة الى هذا التاويل قوله بشبهة
ضرورية اه وهي هذه الجثة مثلا على صيغة الفاعل وهي حيث كونها ملحوظة بهذه
النظر مشتقة على صيغة المفعول والمحذور في ذلك فان حكم الشيء قد يكون مخالفا له
وكثيرا ما يختلف العنوان قوله خرافات الاوهام الجاهلات الاحاديث
المستملحة كراوي المغيب والبعض بخفيف الراء والبعض الآخر شدد ما
قوله كما سنوقفه اه في تفسير الشيء هو الاكتسابي ما حاصل بالمباشرة الاسباب
بالاختيار وكذا الالهي ما هو قوله فانه بعد تصور معنى الكل والخمر لا يتوقف
على شيء لكن لو جعل تقرير له كان مستدركا محضا مع الظاهر معناها
ما ثبت بالاستدلال كونه معابلا للكسبي الآتي فيجب ان يكون بمعنى الغير فيقابل قوله
ويرد عليه ان المثال سيوقف اه فيكون حاصلا بالمباشرة الاسباب بالاختيار
حصوصا فيما اذا كان تصور الطرفين بالكسب فيلزم ان يكون مثالا للضروري
بل لم الكسبي اعلم ان الضروري والاكتسابي قد يكون العلم المصدق بها
سببه اليه فيكون مغير الضروري حتى العلم التصديقي الحاصل من غير احتياج

نشر

من ان العلم بحق اللازم يستفاد من

فهمنا توقف [illegible]
المحض فيما اذا [illegible]
فتح [illegible]

على انه لو اخذ بعنوان النظر الصبيان يحال بهذا النظر بعد العلم بشيء الى قوله
العلم متغير وظن متغير جاز ان ظن نظريته بثبوت المحمول
على ما لم يتحقق غايته الا يستفاد العلم في علم العلم المقصد وهو ليس كذلك

منه

ثم الدور في شيء

ازوجه دخل حال الاحتياج الى التفكر في الاكتسابي فيكون قسما منه لا قسيما له
وان قال الاولى لم لا يكون الاعتبار العمدي من حاشية عالية بدية و
ما ثبت بالاستدلال ويكون الاكتسابي احكم كما هو مذاق الشارح
فليتدبر في دخول الاول في الاكتسابي

نشر

اشارة الى رد ما قال ان قوله ما ثبت منه بالبديهة تعريف للضروري
المستدل للاكتسابي فالاولى ان يكون المعرف لهذا مقابلة له بان يقال
مقابله للاكتسابي بواسطة مقابلة الضروري له وعاية مقابلته بما
ثبت بالاستدلال بواسطة ما هو في حكمه على ما لا يخفى

على مذاق الشارح

للشارح الزمخشري ذكره الشريف بالخير

نشر

فقوله اه الكلام في العلم المقيد

الى مباشره الاسباب بالاختيار ويكون المراد عدم الاحتياج بعد الالتفات وتصور الطرفين كما يشير اليه قوله فانه بعد تصور معنى الكل الخ ويكون المراد بالاكتسابي بالجهل بمباشره الاسباب بالاختيار بعد الالتفات وتصور الطرفين كما يشير اليه بشمله الجهل بمباشره بتوقف العقل والنظر في المعدات فان الاستدلال لا يتاتى الا بعد التفات وتقليب الحدقه ونحو ذلك فيرد التوقف على الالتفات وتصور الطرفين واما ورود الجهل البتيات ولا يسلم فلا شك فيه قوله وانه يلزم ان يكون حاصل بعض الخ اذ ظهر هذا يكون المبين حال ما ثبت بالبديهه قوله لان الاستدلال بانه ضروري وحال ما ثبت بالاستدلال بانه اكتسابي واما ما ثبت بالاستدلال كالتجربيات والحدسيات فلم يذكر ولم يبين انه ضروري او اكتسابي وكان في الواقع من الاكتسابي بهذا المعنى واما اذا كان معتبرا به هي الحاصل بدون توسط النظر ومعنى الاكتسابي الحاصل بتوسط فلا يكون حال شئ من المعلوم الثلثه بالعقل مجهولا بقي فيه ان كون حال البعض مجهولا انما يلزم من وقف البديهه قال التوجيه في مقابله ما ثبت بالاستدلال الا يرى انه لو جعل الكسبي في البديهه لا ترادف متراد فين وجعل الضروري مقابلا لها مع بقاء البداهه بحاله زال التوجيه يلزم الاجمال المذكور ولهذا لم يكتف بعض الشارحين بذكر ترادف الاستدلالي والكسبي وكون الضروري مقابلا لها بل تعرض لكون البداهه بمعنى عدم توسط النظر هذا واعلم ايها الطالب من كلام المصنف انه ما ثبت منه البديهه فالضروري وما ثبت بالاستدلال فالتفسير الاكتسابي والمراد بالبديهه بالا يكون ثبوته بالنظر في الدليل بقرينة المقابله لما ثبت بالاستدلال فما ولويته ما في بعض الشروح وما في سائر المتون بل هو ان النظام عباره المصنف الضروري في معامله الاكتسابي غير جائز قوله فالاولى ما في بعض الشروح اشار الى ان الايراد بالمثال مندفع بما ذكرنا

ع لانه حينئذ الشارح من انه لزم جعل الضروري في معامله الاكتسابي بمعنى الحاصل بها شئ الا يستلزم من سوق كلامه عبده

ع لا من جعل الضروري مقابلا للاستدلالي كما توهم من الاستدلال الاعم من الاستدلال بمحاذاة الحس منه

ويمكن ان يقال ان ترك المصنف اشارة الى ان بعض الاشكال ان يكون الضروري في معامله الاكتسابي بمعنى الحاصل بها شئ الا يستلزم من سوق كلامه عبده

بالبديهه قوله لان

بما ذكرنا واما الايراد بان اهمال حال بعض العلوم الثابته بالعقل فلا وجب الخطابه في كلام المصنف بل ترك الاليق والاولى قوله عن العلم الحاصل انما قيل هذا لا يكون تحصيله معدودا للمخلوق لان تحصيل الحاصل ممتنع قلنا المراد نفي القدره دائما وههنا انما تنتفي القدره بعد الحصول قوله فلا يلزم كون العلم بحصوله واجبا ضروريا بناء على انه يصدق عليه انه لا يكون تحصيله معدودا للمخلوق اي على رأي من جعل حصول كونه ممتنعا ووجه الدفع ظ لانه غير حاصل للمخلوق قوله بالمجهول المطلق قوله على نفي دخل القدره يعني ان حال ما لا يكون تحصيله معدودا للمخلوق هو ما لا تكون لقدره المخلوق دخل فيه ولا شك ان لقدره المخلوق دخلا في الحساب فيكون من الاكتسابي واما اذا كان معناه ما لا يستقل قدره المخلوق بتحصيله فيكون من الضروريات لان قدره المخلوق ليس بمستقله في تحصيل الحساب وان كان لها دخل فيه قوله والكل وجهه هو مولاها الوجهه هي الجهه التي يتوجه الها اي الكل من الاشياء وذلك البعض جهه توجه هو اي كل منها مولاها اي متوجها او الكل من الجهتين وجهه هو مولاها قوله لا يكون الا بالاسباب يعني لا شئ من العلم الحادث لا يكون بسبب ضروريا كان او اكتسابيا فلما جعل صاحب البدايه الكسبي بالمباشره الاسباب يكون الاسباب المباشره اسبابا خاصه غير سبب الضروري المقابل له ثم قوله واسبابا ثلثه المراد به مطلق الاسباب لا اسباب المباشره فلا يلزم ان يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشر حتى يكون الكسبي وبتناقض ويكون قسيم الشئ قسما منه قوله فليس المعلم الخ مقسم الاسباب المباشره بل مطلق الاسباب قوله ولو سلم اي لو سلم ان المعلم الاسباب المباشره اعلم ان كون نظر العقل من اسباب العلم الحادث مقررا والمباشره بين حصول العلم الله كذلك فيكون من اسباب

ان نظر العقل مباشر لا يستلزم ان يكون مباشرا للعلم لجواز ان يكون بينهما واسطه كالنظر الجلي والضروري والاولى ان يقال ان نظر العقل مباشر للعلم الا ان المباشره ليست بسبب فلا يكون مؤثرا فلا يكون سببا للضروري منه

العالم الجمع باجزائه المعلومة كما سيجئ قوله والا يلزم الاستدراك اذ تم التعريف
مدونة على ما الخفي قوله الى آخره اى مراد من فسر العالم بما سوى الله تعالى
من الموجودات والافراد المتقين بهما هو المجموع كما مر عليه وقوله بجميع اجزائه دون
بخزئياته فهي تفسير كلام المصنف بما ذكر من نوع خزازة وحصر مراده من فسره بما سوى الله المذكور
فيما سوى الله بهم الاجناس بالاضافة الى افراد كل فيشمل الاجناس والافراد
بشمل الكل وراى بعضهم قال صاحب الكشاف العالم اسم لذوي العلم من الملائكة
والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض وفي بعض التفاسير
العالم ما حواه العلك من كل جنس منه عالم جمعه عند التفصيل وبيانه ان الجن
عالم والانس عالم والمواشي عالم ثم كل جماعة من كل جنس فيه بيانه ان العرب
عالم والعجم عالم واهل كل عصر عالم وروي عن رسول الله عليه السلام ان لله
ثمانية عشر الف عالم وان دنياكم منها عالم وقال مقاتل رحمه الله ثمانين الف
عالم اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر وقال كعب رضي الله عنه لله تعالى في
العالمين الا انسهم وما يعلم جنوده الا هو والمناسب بهذا المقام ما ذكره
الش ولذا اختاره قوله والا لما صح جمعه كما في قوله رب العالمين وجه انه انما يصح
عدم صحة الجمع لو كان اسما للكل فقط ثم الجواز اذا كون مشتركا بينه وبين القدر
فح يصح الجمع باعتبار المعنى الثاني قال في الكشاف فان قلت لم جمع قلت ليشمل
كل جنس مما سمع به قال السيد قدس سره حاصل الجواب ان الافراد والانواع
واجناف الا انه لوافر د المعرف باللام ربما يتوهم ان القصد الى استغراق
افراد الجنس الواحد او الى الحقيقة اى القدر المشترك فلما جمع وصار بالتعدد
الاجناس واستغراق افرادها بالتعريف زال التوهم بالشبه وفهم
المقصود بلا مرية فان قلت العالم لا يطلق على واحد من الجنس المسمى به

المباشرة ومن هذا تحصل الكسائي المذكور ابتداء واصله لا يخلو ان يكون من المقسم
والاقسام عموم من وجه الا بحسب الظن يعرف ذلك من لاحظ مفهوم التقسيم قال
الش الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له الا الاهتمام لمس من اسباب معرفة
فالسبق ايضا والتخصيص بهم كونه من اسباب قوله صح عند الناس
اخره غير ان لم يعرفوا عشقي لمن اى غير انه يخالف ضمير الشان من ان المخففة
من المثقلة وفي قوله عسى لمن محذوفة اى لم يعرفوا ان عشقي حاصل لمن
وقوله لم يعرفوا بمعنى لم يعلموا فيفيد البيت ان العلم والمعرفة واحد قوله وجوابه
خلاف الظاهر قيل اراد بالشيء الحكم الذي هو الوقوع واللاوقوع ومعنى صحته
مطابقته للواقع وقد مر بانا في شرح المقاصد في بيان خصوص معنى الصدق
والكذب بهذا المعنى فتذكر صحة بالصحة وبقي الكلام في فائدتها اذ بتم المعنى بدونها
ويمكن ان يقال المعرفة تشمل التصور والتصديق والكلام هنا في التصديق فذكر
لفظ الصحة اشارة الى هذا بل يقال كما ان لفظ العلم مشترك بين التصديق
كذلك لفظ المعرفة مشترك بين التصور والتصديق ولذا قيل اذا كان بمعنى عرف لم
يقتض المفعول الثاني وحينئذ لم يقيد بالصحة بناء ذهن من لفظ المعرفة
الى التصور والكلام في التصديق قوله وهذا اسد راك اذ تم المقصود بدونها
وابهام خلاف المقصود وهو اختصاص عدم سببيته بالثبوت دون عدمه وهو المقصود
عدم سببيته لها وانما قال وابهام دون استعاد امكن ان يقال ان المراد بالصحة
تقرره وتحققه على وجه المطابقة للواقع نفيا كان او اثباتا على ان المراد بالشر
المعلوم كما يقال صح الخبر وصح الحديث قوله غير رضيه ههنا لانه قد جزم
فيما مضى بان العلم عندهم مقابل للظن المتعارف بحكمه كان ههنا قوله
اشارة الى وجه السببية وقوله اشاره الصه الى كون الغرض بيان حدوث

العالم

كزيد مثلا فاذا عرف امتنع استعماله لافراد جنس واحد فان اللفظ المعرف لاستغراق
الافراد ينطبق على كل واحد منها قلت لما كان العام منطبقا على الجنس باسره
تنزل منزلة الجمع ومن ثم قيل هو جمع لا واحد له من لفظه وكان الجمع اذا عرف استغرق
احاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها كقوله هم واسه يحب المحسنين اى كل محسن فوبك
لا اشتري العبيد اى واحدا منهم كذلك العام اذا عرفه يشمل افراد الجنس المسمى به
وان لم يكن منطبقا عليها كما ان احاد مفرده المقدر فالعالمون بمنزلة جمع الجمع كما ان لفظ
الاقاويل يتناول كل واحد منها حاد الاقول كذلك العالمون يتناول كل واحد من احاد
الاجناس فقوله يشمل كل جنس افراده انتهى كلامه قدس سره وفيه بحث لصحة
بان مثل زيد لا ينطبق عليه اسم العالم وان العالم اسم للعدد المشترك من
الاجناس والمراد بما سوى الله من الموجودات اجناس الموجودات والاصدق على
احاد مفرده ايضا كزيد مثلا تامل تدبر قوله حتى جوز واحد وثلثة نوع الناطق
الاخير بطريق الكون والفساد قوله يصدق على المركب من عين وعرض قائم به
فان المجموع المركب الذي هو المادة ثالثة فلا يصدق هذا التعريف عليه
تامل قوله او يضحان يقال وتجد نفسه فيقام بغير واو فيه ان هذا انما يدل على المغايرة
في المفهوم وهي لا تستلزم المغايرة في الذات كما في قولنا وجد الجبان فوجد الشجاع
قوله غير امكان ثبوتية لغير يعني ان تغاير الامكانين يدل على تغاير الممكنين وفيه
ان تغاير الامكانين مبني على تغاير الممكنين اللذين هما الثبوتان انتهى وفيه بحث
اقول المسئلة فليفهم قوله يعني البعد المفروض اولا قيل هذا بناء على امكان
وقوع الثالث على الملتقى وعدم اشتراط كون الابعاد عارضا بالفعل حتى يلزم
فرض جزء الى جزء واجزاء ملتقاها يحصل مثلث وثلثة خطوط جوهرية فالامتداد
المفروض اولا طرف عرض وثانيا عمق وفيه انه مسلم جواز تبدل الطول الى العمق

والعمق

والعمق بجواز تبدل الفرض تامل قوله يتحقق باربعة والتقاطع على القوائم حاصل
فيما ذكر بعض الخطوط متجاوزة في الاطراف وذلك كاف ههنا كما قيل وفيه قوله
وان كان لفظيا راجعا الا اللفظ واللغة على معنى اللفظ الجسم بازاء اى معنى وضع
على ما يراه الامدي وانما قال كما وقع في المواقف لانه ما وقع وكلام الشارح المحقق
هو نزاع وان المعنى الذي وضع اللفظ صريح في النزاع معنوي على ما لا يخفى على المنصف
قوله وان كان مطلق الخط اى فيه ان لفظ المسدر لا بناء في الكرة قوله بان
جميع مراتب الاعداد اما كل واحد منها اى من تلك المرتبة مثلا مرتبة الاحاد اكثر من
مرتبة العشرات التي تعد العشرة من الاحاد ومرتبة العشرات اكثر من مرتبة
المئات التي تعد العشرة من العشرات ومرتبة المئات اكثر من مرتبة الالوف التي
تعد العشرة من المئات مع ان كلام هذه المراتب غير متناهية وفي بعض النسخ
مما بعد ملفظ الظرف المقابل بقبل وعلى هذا فموجه الكلام ظ قوله ولذا انقلعا
عليه اكثر من فعلات قدرته اذ العلم يتعلق بالممكنات والواجب والممتنع
ومتعلق القدرة هو الممكنات فقط ولو قيل في الاستدلال الاعظم والاصغر انما يصح
في المتناهي لم يرد هذا كذا قيل قوله فلم يكن ما فرضناه معرفا واحدا اى ان ارادة
الى لا يجب عدم فاعلية الاقسام واما كما الافراد فلا يلزم خلاف المفروض
وان اريد الوحدة الموجبة له فهو اول المسئلة اذ هو معنى عدم التجزي فتدبر
الشق على هذا السهو ايضا قوله واما الثاني والثالث فحاصل الجواب عن
الدليل الثاني انا لا نسلم ان كلام الخرقلة والجبل غير متناهي الاجزاء بالفعل حتى يلزم
ما ذكر نعم ولو سلم فلم لا يجوز ان العظم والصغر انما باعتبار المقدار جواب سؤال تقدير
من قوله ولو صح اجتماع اجزاء اصلا وحاصل الجواب عن الدليل الثالث انا لا نسلم
انه في لجم اجتماع اجزاء حتى يجري فيه الترديد المذكور ويلزم ما لزم ولو سلم فلم

اما هو بكثرة الاجزاء ويجوز ان يكون قوله وانما العظم والصغر

بسم الله الرحمن الرحيم

عدم امكان الافتراق الى نهاية قوله اذ امكن افتراقه لزم قدره الله عليه قلت الملزوم
غير باطل ففي كلام الشارح وتشويش يحصر قوله واما الزامه عرض فضل القول انها
من الاعراض غير صحيح اذ المسلم الى الجوهر والعرض انما هو الحادث والصفات
قديمة عنده الا ان يلتزم انها قديم ليس بواجب لذاته ولا جوهر ولا عرض ولا اشكال فيه
وقول المتكلمون انما فسروا بالتبعية في التحيز القيام بالغير الذي يختص بالعرض لا
القيام بالشيء الذي هو اعم لساوله قيام صفات الله بذاته بل لا بد لهم من
ان يفسروه بالاختصاص المذكور على ما يشير اليه الله وفصل عنه في الحاشية
واما الخروج بها بقوله لا يقوم بذاته لان معنى عدم القيام بالذات هو التبعية
في التحيز كان معنى القيام بالذات عدم التبعية في التحيز انتهى ويدل عليه قول الشارح
بل يجوز ان لم يكن عدم القيام بالذات اعم من التبعية في التحيز اذ يصدق على ما لم يكن
له تحيز اصلا ذاتا ولا تبعا كالصفات القائمة بذاته تعالى قوله ولك ان تستدل على ما ذكر
من ان البقاء عرض فلو كان له بقاء يلزم قيام العرض بالعرض وهو محال الخ
غير باقية لم يكن قدمها لان العدم ينافي القدم قوله جواز ان يكون تقدم القصد الكامل الخ
قيل قيد الكامل احتراز عن قصد واحد منا اذ يختلف عنه المقصود لتصوره وعدم استدامة
اياه اذ يحتاج فيه بعده الى تحريك الاعضاء والآلات واما القصد القديم الكامل فيما
يستلزم المقصود استدامة عليا بحيث يمتنع تخلفه عنه زمانا فيكون ذلك
المقصود قديما زمانيا مستندا الى قصد قديم تقديما عليه بالذات قوله اذ لا يعرض
لا يعرض العدم اصلا بل لا يجوز عروضه له وانما افتقر به لان العدم اي عدم مسبوقيته
الوجود بالعدم لا يستلزم استمرار الوجود بحسب المفهوم ولهذا احتيج في اثبات
منافاة القدم العدم الى دليل والمقصود ذلك فتقرر وتصريحا بالمقصود قوله
شروط متعاقبة لا الى نهاية بل في جانب الماضي فلا يلزم قدمه بمعنى الاستمرار الى الوجود

انتهى

ان تنتهي الشروط في المستقبل فيطرء عليه العدم لانتفاء الشرط قوله لم يرد سؤال ان
الحدوث نعم يرد على هذا التعريف انه لا يصح لانه يجب ان يكون الكون الواحد سكونا
وهو بخلاف قوله السكون كون زائد على عنه اقول انما يلزم ان يكون الحركة
الكون الثاني وهو بخلاف قولهم الحركة كونان في اثنين في مكانين واعلم ان سؤال
ان الحدوث وان لم يضر في اثبات حدوث الاعيان لكن يضر في حصر الاكوان
في الاربعة المذكورة وقيل يرد على السكون بعد الحركة ويمكن ان يقال المراد السكون
بكون آخر بلا واسطة قوله بعد انتفاء شكال الاكوان في قولهم كونان في اثنين الاشكال
ووجه الاشكال في هذا انه لا معنى للاولية والثانوية على هذا بقاء الاكوان بل كون
الحركة نحو الكون في اثنين في مكانين والسكون الكون في اثنين في مكان واحد ووجه
الاشكال في قولهم ما قرروا انه على هذا بقاء الاكوان لا معنى لتعدد الكون في البعضين
قوله يرد عليه ان ما حدث الخ قيل عليه المقصد من قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان الخ
ان الكلام في البعضين على قولهم على المختار والتحقيق ما قدمناه فلا يرد ما ذكر
اقول ظ السوق وان كان ما ذكره القائل لكن قول الشارح في شرح تخلص من
الحركة عند المتكلمين حصول جسم في مكان بعد حصوله في مكان اخر عنى بها عبارة
عن مجموع الحصولين نص في العكس وحينئذ لم يندفع الايراد واجيب عن الايراد بانا
نختار ان شيئين في جزء لا يستلزم عدم امتياز كل منهما عن الاخر بل جزء واحد
بالامتياز الذاتي عن الامتياز بنفس الذات لا بامر زائد وذلك غير واجب في الحركة و
السكون ولا نسلم منهم به قوله فلا يمتاز ان بالذات يجري هذا فيما حدث
في مكان ثم انتقل الى اخر ثم انتقل الى ثالث حيث يلزم عدم امتياز الحركتين بالذات
لكثرة اكتهما في الكون الثاني تامل قوله والحق ان الحركة الخ سيأتي (علية سؤال ان
الحدوث على ما لا يخفى قوله مع العدم لان العدم ينافي القدم اي والجواز ينافي

مع منافيه فلا جوز للزوال مع القدم فاذا جاز ازوال فلا يكون قديما فيكون حادثا
مسبوقا بالعدم قوله مطلقا اى سواء كان بقاؤه ولاحقا اما منافاته العدم
السابق فلان العدم عدم المسبوقية بالعدم واما منافاته اللاحق فلما مر قوله والاستدلال
بان المجردات يشاركه اه تقريره انه يمتنع وجود عين مجرد اذ لو وجد يشاركه الباري تعالى
في التجرد والثاني باطل فكذا المعدم اما بطلان التالي فلانه لو شارك المجرد في التجرد
يمتاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب في الباري وهو باطل واما بطلان المقدم فلان التركيب يستلزم
الامكان لعلة الاحتياج وهو ايضا واجب لذاته ويعترض الجواب انا لا نم بطلان التالي قوله لم
الاشتراك يستلزم التركيب قلنا لا نم وانما يستلزم ان لو كان المشترك امرا ذاتيا وههنا
ليس كذلك ولو سلم فغايته الامتياز بكون ذلك التعين الذي هو امر عدمي كما هو مذهب
المتكلمين قوله عالا دليل عليه وتقرير ان وجود المجردات عالا دليل عليه وكل عالا دليل عليه
يجب نفيه فالمجردات يجب نفيه قوله والا لجاز اه دليل الكبرى تقريره ان لم يجب نفي
عالا دليل عليه لجاز اه لان حصول جبال شاهقة عندنا لا نراها عالا دليل عليه وقوله في
الجواب الدليل ملزوم ه معارضة في المقدمة وهي الكبرى وقوله على ان عدم الدليل ليس
الا هو كلام على الصغرى حاصله انه قولكم المجردات عالا دليل عليه ان اردتم به عدم الدليل
عليها في نفس الامر فممنوع وان اردتم عدمه عندكم فمسلم ولكن لا يفيدكم اذ يجوز ان يكون الدليل
معدوما عندكم ويكون موجودا في نفس الامر فلا يكون المجردات عالا دليل عليه وقوله
وعدم حضوره اه جواب سؤال مقدر كانه قيل لو لم يستلزم انتفاء الدليل انتفاء المدلول
لما علم عدم حضور الجبال الشاهقة من انتفاء دليل الحضور فاجاب بانه معلوم بالبداهة
لان انتفاء دليل الحضور قوله اذ حدوث سائر الاعراض اه غير الاعراض المستدل بها
على حدوث الاعيان كالحركة والسكون والسواد والبياض مثلا قوله بناء على ان الشطبيق
فان المتكلمين لم يشعروا فيه الا الوجود والاجتماع فيه والترتيب فانه هو مذهب

عنه

له لا لنفسه على المعلول ومآله الدلالة على مبدئه شيء تعالى وليس ذلك دلالة الشيء على نفسه
حتى يكون نفيه مفيدا راجع هذا الموضع **قوله** والاول طريقة الحدوث الخ فان قلت لا معنى
لجواز الوجود والا امكان فيكون الاول طريقة الامكان الصرف قلت معنى كلامه انه
لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم واذا كان من جملة العالم يكون حادثا لما مر
من ان العالم حادث بجميع اجزائه واذا كان حادثا لم يصح محدثا للعالم ومبدأ له
والمفروض خلافه فيكون هذا طريقة الحدوث ظ **قوله** اقامة الدليل على بطلان بطلان
ابطال التسلسل اقامة دليل على بطلان ما ذكره والفرق بين حصول الشيء اشارة الى الجملة
ابطال التسلسل مبني على المختار والظاهر ان يقال بطلان بدل ابطال كما في بعض النسخ
قوله بخروج العلة عن السلسلة اولا وجود في الخارج سوى الممكن والواجب
فما يكون خارجا عن سلسلة الممكنات يكون واجبا **قوله** والا يلزم اي وان لم يكن
ذلك البعض طرفا للسلسلة بل كان في اثنائها **قوله** فظهر ان امر الافتقار بالعكس
الى ابطال التسلسل يفتقر الى اثبات الواجب لا بالعكس وانت خبير بانه ان كان مراد
الشيخ بقوله وليس كذلك انه لا يتم الدليل الا على وجود الواجب مع انتهاء السلسلة
الى ما لا يتناهي او مع امكانه فلا يرد عليه ما ذكره المحشي وان كان مراده ان ابطال التسلسل
من مقدمات هذا الدليل فلا يخفى ما ذكره المحشي **قوله** وهما باطلان لاستحالة كون الشيء
علة لنفسه ولعلته **قوله** وهو علة البعض اذ ما يكون علة للكل يكون علة لبعض **قوله**
يعم جانبي العلل والمعلولات يعني اذا تسلسلت العلل متصاعدة الى غير النهاية اعتبرنا
جملة من معلول معين الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من علة مقدمة على تلك المعلول
الذي هو اول الجملة الاولى بعدد منتهاه واذا تسلسلت المعلولات متنازلة الى غير
النهاية اعتبرنا جملة من علة معينة الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من معلول
معين هو بعد العلة التي هي مبدأ الجملة الاولى بعدد منتهاه كذا قرره البعض لكن لا حاجة

اليه

اليه ان يصح ان يقال واعتبرنا جملة اخرى من معلول متقدم على ذلك المعلول الذي هو
اول الجملة الاولى وهو المتبادر من عبارة الشيخ حيث جعله على الاول مرفوعا عن الموصوف
قوله المجتمعة مرفوع الوجود او المتعاقبة فمنصوب **قوله** بالنظر الى انطباق الاجزاء يعني ان النفوس
على تعدد بروزها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجد لا محالة
سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر مغايرة
جملة اخرى لاحاد تلك السلسلة لانه لا تعاقب كاف في حصول الانطباق
قوله اذ كل جملة علة لكل تعاقب اقول اعلم ان ترتب الامور في الوجود طبعا وضعا
شرط في جريان التطبيق على ما يشير اليه الخ المشترط قبل الترتيب في مواضع في هذا القول
او لو لم يكن كذلك لجاز ان يقع احاد كثيرة من احد طرفي المتطبقين بازاء واحد من الآخر
او ليس لنا نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الباقي على الباقي
على الترتيب فلا بد في التطبيق ههنا فرض يلاحظ العقل كل واحد بازاء كل واحد لكن
العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا
يتصور التطبيق بين سلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع اللاحظ واستوضحوا
ذلك بتوهم التطبيق بين الجملتين المتينين على الاستواء وبين اعداد لا تحصى اذ يكفي
في التطبيق بين الاولين كل طرفها ان يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احدهما على
بجزء ما من الآخر على الترتيب لا يكفي في اعداد لا تحصى بل لا بد من افراز كل بازاء مقابله
فان البعض المحققين نهج ما ذكروه واقول لقائل ان يقول لا يخ اما ان يتوقف
التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي الملاحظة مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق
لما مر تنبيه الصه وعلى الثاني يجري في غير المرتبة الصه فانا نعلم انه لا يخ من ان يكون في
الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء في الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع
وعلى الثاني التساوي وقد عرفت التغاضي عنه على ما سبق لخاطري ان يكون في

تطبيق ٢

فرش يا محمد صف لنا ربك الذي تعون الله فزلت يعني الذي سالتموني وصفه
يعني هو الله احد بدل من قوله الله وعلى بعد هو احد وعلى هذا التقدير لا ما ك
وهو ظ قوله فلا يرد احتمال ان يكون الخ حاصل السوال ان المدعى وحدة
الواجب والدليل لا يفيد الا وحدة الصانع قوله على وجه الصنع والقدرة
كما يدل عليه قوله يعني ان صانع العالم واحد قوله التعطل وكذا الايجاب تعلق عنه
وكذا نقصان القدرة وهو ظ يعني ان وجوب الوجود يستلزم الصنع والقدرة
الكاملة اذ لو لم يكن الواجب صانعا كاملا القدرة يلزم اما التعطل او الايجاب
واما نقصان القدرة وكل منها ينافي الوجوب قوله لكن يرد على هذا
حاصله انا لا نسلم ان الايجاب نقص كيف وهذا الوجب موجب في
صفاته مع ان منزه عن النقصان قوله والفرق بين ايجاب قبل ان
صفات الواجب كمالات له بخلاف غيرها ولا شك ان ايجاب الكامل
الكمالات لا يكون له نقصا بخلاف ايجاب غير الكامل الفرق واضح وقوله
فلا يكون الموجب واجبا بل عبد له ولا يكون المعطل وناقص العدة الصواجبا
قوله الاول النقض والثاني المحال اراد بالنقض النقص الاجمالي وبالمحال النقص
التفصيلي لان حاصل الاول انا لا نسلم ان هذا الجميع مقدمات ليس لانه جار فهذه
المادة منع لخلف المدلول وحاصل الثاني منع لزوم العجز او تخلف عنه تقدير عدم
حصول مراد واحد منها وهي مقدمة معينة من مقدمات الدليل المذكور قوله وهذا لا يخ
في وصوره النقص لا بالنظر الى الارادة واقتضاء الذات ليسا معا فلم يحصل النقص
ان ما ذكر او ممتنع جاء امتناعه من قبل ذاته هو العجز لا ينافي الالوهية ويقرب في
هذا ما يقال من انه يراد ايجاد شيء لا يبقى له قدرة عليه فيلزم عجزه ويجاب
بان عدم القدرة بناء على تعلق ما ليس بعجز الخلاف ما اذا تعلق الغير طرفي

فيه

في غير المرتبة ان نختار الاول ونمنع لزوم التناهي لان الزيادة ربما تكون في الآخر
اذا طبق الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط لاتساق
الاحاد فلم يلزم في الجانب الآخر التساوي قطعا وتوضيحه ان المجلس لا يشك في
زيادة احد بعديه على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق تنتقل تلك الزيادة الى الجهة
الاخرى فيلزم الانقطاع فلما لم يكن في غير المرتبة اتساق ونظام لم يكن التطبيق بحيث
يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فلزم الانقطاع واذا عرفت غير مرتبة
الترتب فالمراد بالمعلومات اسبق ومقدورية ليس بمتوجه على ما يخفى على المتامل قوله
فان الذهن لا يعدها يعني ان الامور الوهمية المحضة لا وجود لها حادها في الخارج بل في
الذهن ولا وجود فيه الا موالة وهية الغير المتناهية مفصلة حتى يجري فيه التطبيق
فينقطع في حد ما البتة قوله لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى بما احاط عنه بان
مراتب الاعداد الغير المتناهية ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور
الغير المتناهية الوهمية التي لا يمكن احتياجها وهن فلا الزام لما ذكرنا من النسبة
الى العلم المحيط فلا استحالة اصلا قوله الوحدة في صفة وجوب الوجود الخ
لما عرفت ان المبحوث للعالم هو انه هو في وجوه ان يقال صانع العالم هو الذات
الواجب الوجود فصار وصفه بالوحدة في وجوه وصف الواجب بها بمعنى انه يمتنع
اشتراك مفهوم الواجب بين اثنين في الواقع ونفس الامر لان حقيقة الوجود
اعني عدم الشريك في الالوهية وخواصها والمراد من الالوهية على ما صرح به
في شرح المقاصد وجوب الوجود والعدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير و
بخواصها مثل تدبير العالم وحال الاجسام واستحقاق العبادة والقدم الزماني
بمعنى القيام بنفسه قوله وهذا الوهم مع دفعه آت هذا على تقدير ان يكون هو مصبر الشيخ
وبجملة احد جملة من المبتدا والخبر خبره وفي الكشاف وغيره من عباس رضي الله عنهما قالت

قريش

تنفيذها قوله ولا يتم الحال البعد حاصله اثبات الروم لكم بتلخيص الدليل
المذكور وفي الجواب الحال ان سكونه مثلا او تمكن في نفسه وانما حاجته
في تنفيذ احدهما قدرته فكان الاخر محتاجا في فعله الى عدم تنفيذ قدرته فلا كون
الها وتوقف قوله اذ لا تمانع بين تعلقها اذ ليس بينهما امتناع الاجتماع لجواز
اراده الشخص الواحد لضدين على السوية او مع ترجح لاحدهما وانما تعرض التنافي
تضادهما توضيحا لامكانهما في نفسهما قوله ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي
قيل اذ الارادتين وجودتان لا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخرى فلو
بينهما امتناع الاجتماع كانا متضادتين البتة ولهذا حصره بالتضاد من بين سائر
الانواع المتقابلين وفيه انه لو كان المنفي من الارادتين تقابل التضاد كان
بين المرادين اعني الحركة والسكون اياه التقدير قوله اذ لزمه الاحتياج الى
العجز الاحتياج في فعله وسقيد قدرته الى عدم ستة العجز طريقه قوله جاز ان يوجد
البته اذ يدل على ان الصغير في فوه وهو لا يسلم اذ راجع الى امكان التمانع
لكن الظاهر انه راجع الى عدم تعدد الصانع اذ عدم تعدد الصانع لا يسلم انتفاء
قوله بان يريد احدهما وكذا الحوار بكون كل منهما مستقلا في القدرة لكن اراد احدهما
وجوده فوجد ولم يرد الاخر وجوده ولا عدمه قوله عند الاستاذ اعلم ان فعل العبد
واقع عندنا بقدرة الله تعالى وحدها وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند الاستاذ
بمجموع القدرتين على اعتبار تعلقها جميعا باصل الفعل وعند القاضي على اعتبار تعلق
قدرة الله تعالى باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة او معصية وعند الحكماء بخلقها
في العبد كذا في شرح المقاصد قوله فهي حجة اقناعية والملازمة عادية ظاهرة اتفاقا
من الاصحاب قوله فلزم انعدام الكل او البعض عند عدم الجزء يمكن ان يمنع
كون احدهما صانعا فلا يلزم انعدام الكل ولا البعض وان اريد انه يلزم انعدام الكل او البعض

بالامكان

بالامكان فانتفاء اللازم لم قوله لانه خبر اعلم اي لان الاحد الذي عدم كونه
صانعا جزء علته ان كان التاثير على سبيل الاجتماع او علة تامة ان كان على سبيل
التوزيع فنفسه العالم كلا على البعد الاول او لم يتم العلة او بعضا على البعد الثاني
اذ لم يوجد علة البعض التامة قوله لوازمه بالملازمة نقل عنه يعني يمكن ان يراد بالكلام
الكل ويقرر الدليل هكذا لو وجد صانعان لامكن التمانع بان يريد كل منهما ايجاد
المصنوع على وجه الاستقلال فامكن ان لا يوجد المصنوع مع وجود علة التامة
وهي اراده كل منهما لامتناع ان يوجد بهما او بكل منهما او باحدهما لكن حاصل الدليل
في الاية على هذا المعنى مما لا يخفى بعده فتامل قوله وعدم ان يكون كلا يعني ان
صح بفيه تقرر الانتفاء بين عدم السامع وتقييدهما بالزمان الماضي وهو لس بمقصود
بالاستدلال والمقصود بالاستدلال العدم بالاسقاط الاول بحسب جميع الازمنة
من الاسقاط الثلاثة المقرر عند السامع الاية فلا يصح قوله لان الحادث يمكن
الها يعني ان اللازم على هذا البعد ان يكون البعد منتفيا في الماضي فلو ثبت في الاتي
يكون ما جاء البعد احداثا البتة والحادث لا يكون الها فيتم المقصود وهو بيان تحقق
الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل لحوق الاسقاط الثاني قوله ثم بين الكل منهما
مفهوما على حده يحتمل ان يكون الكل منهما او لاحدهما معنيان احدهما مشتركان بينهما
والاخران متغايران فالمراد بالمشترك وعده باعتبار المتغايرين فالتشابه
ليس على ما ينبغي قوله مرجوعا ظاهره ان على عنده لكن لا يرجع باطنه لان معنى كون
الشيء موجودا لنفسه ان لا يحتاج الى الغير في وجوده اصلا لا يبقى عدم الاحتياج الشيء
اصلا فيكون الصفات واجبة لانها ليست غير الذات اهـ وفيه ان الواجب
ما يكون ذاته كافية في وجوده ولا شك ان الصفات الغير ما غير كافية في وجود ذاتها
فيكون لمخته فيرد الاعتراض على باطنه اصرح تامل قوله والصفة ليست كذلك اي ليست

قديمه بالذات وهذا الكلام للاسكات والتبكيت تامل قوله عدم الزياده بحسب
الوجود الخارجي يعني ان لايكون لهذا وجود في الخارج ولذلك وجودا خر في الخارج ايضا
ونقل عنه رحمه في الحاشيه هذا هو المراد بالنفيه لكن لم يجوزوا النفيه بهذا
المعنى في الاعراض لان بقاء الشئ معنى زائد على وجوده وفيه شئ قوله يعني ان
تصوره يعني انه لما علم مما سبق ان الواجب هو الذي حدث العالم الذي هو جميع
ماسواه فاذا تصور يعلم ان انه محدث لجميع ماسواه فحاول هذا النمط على ثبوت هذه
الصفات المذكوره له بما بعده اهته قوله بتحمل اي تحديثه بالوسط المختار يعني فلما كان
الواجب لذاته اقتضى على سبيل الايجاب موجودا قديما مختارا وذلك المختار هو الذي
اوجد العالم والايجاب الواجب ذلك المختار بلا قصد لا يدل على العلم ولا على غيره
من الصفات المذكوره قوله لان ذلك الوسط متعلق بقوله فلا يرد وتوجيه لعدم ورود
قوله والحر يعني اي تصور الواجب على العنوان المذكور انما استفيد مما سبق من ان
محدث العالم هو الواجب وعلم مما ثبت فيما سبق ان جميع ماسوى الواجب حادث
انما ثبت حدوث الاعراض والاعيان الثابته وجودها فلم تعرض اي بقول المذكور
ان يوجد الواجب على اطراد الايجاب جوهرا ليس بجسم ولا جسميا وما فاد ان يكون
هو الذي اوجد العالم الجسماني اثبت وجوده ما لصدره والاختيار قوله لم يدخل
في براهينهم الحكم بفناء هذا العنصر فتظهر وجه ارتباط قوله والا فيمكن ان يستدل بما تامل
قوله لكن في دلالته الاحداث اي انكروا ان يصدر مثل هذا العالم من غير سمع وبصر
او علمه بالمعلومات والمبصرات كاف في تحقق الكيف النظام بل ثبوتهما اما ما سمع
او بالبصر او بان ضد بهما من النقايص وقيل المراد بهما ادراك المسموعات والمبصرات
فيكون من قبيل العلم قال الشارح معنى زائد على وجوده اي معنى موجود زائد على وجوده
والا فلا معنى لجعله مقسما لما ذكر اذ لا يتصور التجرد في الا من الاعتباري لانه نادر ولا باعتبار

على حال يحق فاذكره المحشر قوله وعلى ان هذا الزيادة امر موجود في نفسه ليس على ما ينبغي
الا ان يجعل عطف تفسير للقول السابق قوله غير مطرد في اوصافه اي غير شامل لها
فلا يكون جامعا لخلاف التفسير بالاختصاص الناعت فانه شامل لجميع افراد
القيام لهم ايجابا بتصوبين الجوهر والعرض كذلك يمكن من العرضين على ما مر وجوبين
بل لاختصاص كل بالوجودين فلا يبطل قيام العرض بالعرض قوله ودفع اي عدم كون
التفسير جامعا قوله هذا رد اجمالي له ليسلم اي دليل المتكلمين على امتناع بقاء
العرض وهو قوله والا لكان البقاء قائما به قوله فبقاؤه ما فرضنا انه ممتنع
فيه بحث بشهادة الحس بتوارد الاعراض والانقلابات مع بقاء الجسم بحاله
فكيف لا يكون عدم بقاء الجسم بعد من عدم بقاء العرض وقيل ان لم يثبت الحكم
من جهة العقل بقاء الاجسام كمعجوزة المشاهدة فالقول ببقائها قول بلا سند و
ان ثبت ذلك فهو مشترك من الاجسام والاعراض فوجب القول ببقائهما
والدليل على خلافه باطل لكونه منافيا للضروره والتفرقة في ذلك بين الاجسام
والاعراض على ما قيل تحكم بحت وتخصيص بعض ضروريات العقلية بالشبهة الوهمية
باطل قوله وهو من ينفي الوقف والوجب كما ذهب اليه الاشعري وذهب
المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى مثلا كان موصوفا اطلاق
ما دل عليه من الالفاظ عليه بلا توقف ووافقهم القاضي ابو بكر منا لكنه اشترط ان لا
يفظ موهما مالا يليق بذاته قوله وليس بشئ لان الطبيب الا والى التمثيل بالجواد والسخي
المراد فيه مع وجود اذن باطلاق الجواد دون السخي قوله لكن يعتبر في التجرد
يفهم من شرح المقاصد ان الابعاض اي الاجزاء المقدارية فيكون البعض نكرة
اليها وقيل البعض والتجزي باعتبار مطلق الانقسام لغة لا باعتبار الانحلال قوله
نعم لها معان اخر قال الشيخ المنصور ان سائل عما سئل عنه بما هو فلسفي

اردت بها اسمه فاسه الرحمن الرحيم وان اردت بها صفته فسمع بصير
وان اردت بها فعله فخالق المخلوقات وواضع كل شئ موضعه وان اردت بها ما هيته
فهو متعال عن المثال والجنس من شرح المقاصد **قوله** فلا يلزم التركب الجنسي هنا
المعنى لا يستلزم الفصل المقوم كيف والمتكلمون على ان له حصة لا عكسه لبسيطه
قبل كون المعتبر في الماهية الجنس النوعي لا المنطقي في حيز المنع الى ان يصحح النقل **قوله**
استدلاله نوعان يعني ان الواو لتعميم المحمول **قوله** هذا مبني على وجود
الخير كما هو مذهب بعض الحكماء قيل واغا كان مبنيا عليه لان العدم والشر
انما يكون في الممكنات من صفات الموجود ولو اريد بالقدم ههنا معنى الازلي
فاستحالة ازلية المعدوم غير مسلم على المعدومات الازلية غير متناهية **قوله**
وهو حلاف مذهب المتكلمين لانه الواقع المتوهوم عندهم **قوله** ورد عليه ان من حمد
وقيل في وجه الضعف انما يلزم النقص لو لم يتصف المجموع من حيث هو مجموع
بصفات الكمال واما عدم اتصاف اجزائها بها فلا نسلم انه نقص وفيه ان بعض
الجزء يستلزم حدوثه وحدوث الجزء يستلزم حدوث الكل لا محالة **قوله** بان يقال
المراد العروج الخ ولقد نظم الحكيم السنائي بعض التأويلات بالفارسية وهو هذه
يداو قدرتست وجه بقاش • آمدن حكمش ونزول عطاش • اصبعيتش
نفاذ حكم وقدرتش • قبضتش جلال وقهر وخطر **قوله** تناقض قوله فلا تماثل الخ
معنى قوله فلا تماثل بوجه من الوجوه انه ليس لاثبات المماثلة وجه اصلا فيكون
هذا التصريح مؤيدا لقوله لانماثل فضلا عن ان يكون مناقضا له **قوله** اي من حيث
انها خيرات بل يعلمها آه امر من حيث كونها زمانية يلحقها التغير لا بتغير المعلوم
يستلزم تغير العلم وهو علمه بها في ذاته وصفاته واما من حيث انها متعلقة
بزمان فيعقل بوجه كلي لا يلحقه التغير فاسه بعلم جميع الحوادث اليومية وانتهاها

الواقع

الواقعة هي فيها لا من حيث ان بعضها واقع الان وبعضها في الزمان الماضي
وبعضها في الزمان المستقبل ليلزم تغير وبحسب تغير ملك الازمنة بل علمها بها
ابد الدهر غير داخل تحت الازمنة مثاله ان الحركة اليومية تتحرك كل يوم كذا درجة والشمس تقطعها يوم
كذا درجة فيعلم انه يحصل لها مقابلة يوم كذا وتخسيف القمر في اول الشهر مثلا وهذا
العلم ثابت لا يحال المقابلة وقبلها وبعدها ليس وعلمه كان وكائن
ويكون هو هي حاضرة عنده وفي اوقاتها ازلا وابدا واما التعلق بالازمنة في علومنا
والحاصل ان تعلق العلم بالشئ الزماني المتغير لا يلزم ان يكون زمانيا ليلزم
تغيره كذا في شرح المقاصد **قوله** هذا انما يدل على زيادة المعلوم آه يعني ان
المعلوم من هذه المشتقات ليس الا الاضافات اعني النسب المسماة بالعالمية والقادرية
والحيية وغير ذلك فصدقها لا تقتضي الا تحقق هذه الصفات واما ازيادتها
صفات حقيقية كما هو مذهب اكثر المعتزلة فلا **قوله** وهو بالذات هي مبدأ لهذه
الاضافات كما هو مذهب الفلاسفة والمعتزلة فيقضي انكارهما دلالة على يقين
شئ منها واما قوله فانه مع ظاهر غير له قولنا اسود لا سواد له فعلى ان المعلوم الظاهر
منه قولنا اسود الاتصاف بامر حقيقي هو السواد ومن قولنا عالم هو انكشاف المعلوم
له غاية لان ذلك الانكشاف في حقنا بصفة وكذا النصوص وصدور الافعال المتقنة
لا يفيدان ازيد من ذلك وكذا الحال في سائر الصفات **قوله** انما اراد اقتضاء ثبوت
انما خص نفسه بالذكر قبله بثبوت الشئ لا يقتضي الا الصدق على ثبوته في نفسه فكيف يرد
قاله ردا صحيحا واجيب عن الاعتراض بان المراد هو الثاني والمقام حاصل اذ هذه الاوصاف
ليست من الامور الاعتبارية مثل الحدوث والامكان بل من الامور العينية فكما
ان اتصاف الاسود بالسواد يدل على وجود السواد فكذا الحال في هذه الصفات
كما اشار اليه بعد **قوله** فلا يتم تركك عرضهم وهو ثبات انها صفات موجودة

قوله بابه عن ذلك قولهم بان له عالمية لعل وجه الابا انهم قالوا عالم لا عالم له
بهذا المعنى لقالوا عالم لا عالمية له كذلك لانها ليست صفة حقيقية ايضا ولم يقولوا
ذلك بل قالوا عالم له عالمية وقوله ذلك نحو قولهم ان يقولوا لا عالمية له صفة حقيقة بل يكون
المراد بقولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته ان العلم الموجود في الخارج عين ذاته واما انه
له علما غير موجود في الخارج فلا ابا عنه في هذا المقام لكن قوله لانا نثبت ان تحته فان
الثبت بمعنى النجد لعل عليه قوله اتحاد المغايرين هو الملح اي مفهوم العلم ومفهوم
القدرة مثلا والمراد باللازم كون الذات باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وحيا
وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا ولا استحالة فيه قوله اتحاد الذاتين هو اللازم
اراد بالذاتين ما صدق عليه المفهومان وهذا احد معاني لفظ الذات فانه قد يطلق
في مقابلة الصفة وقد يجيء بمعنى الخصوصية وقد يراد به معنى الماهية قوله في شانه اي الخبر
عن شاننا قوله اذ ليست متغايرة ولهذا قالوا القدماء عبارة عن نسبة متغايرة

لا يقال اذا انتفى المغايرة بين الذات والصفات
والذات واحدة لزم انتفاء التعدد لانا نقول
اذا انتفى المغايرة بينهما والصفات متعددة
لزم ثبوت التعدد صح

كل واحد منها قديم قوله ولك ان تحمل آه لعل عنه رحمه هذا الحمل موافق لما قاله
بعض المعتدين من القدماء عم من الواجب لصدقه على صفات الواحد والاستحالة
في تعدد الصفات القديمة كما قاله الشيخ في هذا المقام كما ياتي عن المغترفة فافهم
اذا انتفى المغايرة بين الذات والصفات والذات واحدة لزم انتفاء التعدد لانا
نقول اذا انتفى المغايرة بينهما والصفات متعددة لزم ثبوت التعدد قوله
وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر الصفة لان لزوم الشيء مع العلم به التزام كذا قيل
والمراد ان التزام شيء يازم شيئا آخر مع العلم باللزوم التزام اللازم قوله وعلى هذا قال
في المواقف لنختار بقيده بقوله ولا نعلم به بدليل مفهوم المخالفة على انه اي عدم علمه بغير
قوله على ان قوله عم ومن آله الخ لعل عنه رحمه قال الامام الرازي في التفسير الكبير
قول النصارى ثالث ثلثة بانهم يقولون باقنوم الاب وهو الذات واقنوم

الابن وهو العلم واقنوم الروح وهو الحيوة وهذا الجواب مبني على هذا التفسير
قوله ترتب الحكم على المشتق آه يعني ان ترتب الحكم بالكفر على ما قالوا ان
اسم ثالث ثلثة يدل على علية ما خذ الاشتقاق وهو القول بانه ثالث ثلثة
قوله فان الخبر علة الكفر في الالتزام تعين ذلك لان الالتزام منهم لانهم يعلمون
عليهم بالكفر قوله لكنه لا يلايمه قولهم بالقدماء الثلثة يعلم عنه انه قال القول في
جوابهم بجعل الذات نفس كل من الصفات بل نفس مجموع الصفات ولم
يجعلوا الكل واحدة منها نفس الاخرى فكان قولهم بالقدماء الثلثة مما يلزمهم
يدل على تعدد الاتحاد الذات مع الصفات ان يكون واحدا قوله ولا انفصال
في الواحد وايضا الحكم عرض يقتضي قسمة ذاته والواحد يقصى القابلية على
انه يمكن ان يجعل نهاية عرضا ايضا قوله نصف مجموع حاشيتيه الاسنان احد حاشيتيه
الواحد والاخرى الثلثة والمجموع اربعة والاسنان نصف الاربعة وعلى هذا سائر
الاعداد قوله او على التغليب بعبر اطلق اسم مراتب العدد التي هي على بعد
الواحد عن جميع اجزاء العدد التي منها الواحد تغليبا للاكثر على الاقل قوله مر وعليه
وقيل اطلاق الجزء عليها باعتبار تغليب الواحد عليها حيث كان داخلا في المقصود
على انه لا يتوقف على حصة الجزئية ويمكن ان يقال ليس معنى قوله مع انا البعض جزء
عن البعض اي اي بعض كان جزءا منه بل البعض الخاص الذي هو الواحد جزء من
البعض وهذا القدر كاف سدا للمنع قوله ومد حاب حاصله ان القول
بازلية الصفات لا يستلزم القول بقدمها لكونه اخص فان القديم هو الذي لا يكون
القائم بنفسه والصفات ليست بقائمة بانفسها قوله ولو سلم ان كل ازلي قديم فلم لا يجوز
ان يقال بتعدد القدماء مطلقا كفرا بالاجماع على القدم
الذاتي بغير عدم السبوقية بالغير وقدم الصفات وغاير بمعنى كونها غير مسبوقة بالعدم

بالعدم قوله بتقدم المشيه قد فرقوا بينهما ومن الاراده حيث جعلوا المشيه صفه
واحده ازليه تعلقا واصل ما شاء انه يوجد بها من حيث يحدث والاراده حادثه
متعدده بتعدد والمراد كذا في شرح المقاصد قوله وفسروه بالقدره على الكلام قالوا
ان المتكلم من الحروف المسموعه حادث ومع حدوثه قائم بذات الله تعالى وانه قول الله
لا كلامه وانما كلامه قدره على الكلام وهو قديم وقوله حادث لا يحدث وفرقوا بينهما
بان كل حاله ابتدا ان كان قائما بالذات فهو حادث بالقدره غير محدث و
ان كان مباينا للذات فهو محدث بقوله كن لا بالقدره كذا في شرح المقاصد قوله
بحسب الوجود او بحسب التغير ملاور د النقض على التعريف بانه لو وجد جسمان قديمان
لزم عدم تغايرهما لعدم صحه الانفكاك بينهما وجودا بنا على ان المتبادر من صحه الانفكاك
هي صحه الانفكاك وجودا وان كان اعم في نفسه صرح بان المراد بالتغاير في التعريف
العام لا صحه الانفكاك بحسب الوجود فقط فلا نقض بالجسم القديم المفروض
وقيل ان ترك التقييد باحد الشيئين مبهما ليس تقييدا باحدهما بل هو اطلاق وتعميم
يؤدي مؤدى التفصيل بالمبهم فلذا لم يلتفت الشارح الى اعتباره لك الصحه ويرد عليه
تبادر فرد الوجود تامل قوله لكن مر الالهان المفروضان ومر الجسمان القديمان
ايضا كالعقول والنفوس الناطقه على ما يقوله الفلاسفه فان قيل هي عندهم غير
موجوده والنقض على التعريفات انما هو بالمتحققات دون المفروضات قلنا
الجسم القديم ايضا غير موجود وقيل المراد بامكان الانفكاك امكانه بحسب الوجود
على ما هو المتبادر ورد عليه ايضا قوله فيما سيأتي اذ لا تصور لوجود العالم بدون الصانع
والنقض بالجسمين القديمين مندفع بانهما غير متحققين وبما ورد النقض لا بد ان يكون من
المتحققات لا من المفروضات على ما مر وهذا وجه لا مر بالتامل وقال في شرح
المقاصد الغيران هما اللذان يمكن ان ينفك احدهما عن الاخر بمكان او زمان او بوجود

وعدم

وعدم او بهما وانما ان ليست احدهما الاخرى قوله لان زيدا وتصفه مع صحه
قولهم ما في الدار غير زيد قوله ما لم يمكن انفكاكهما في عدم او خبر على ما في المواقف اذ الانفكاك
في العدم والخبر من جانب العالم فقط فيرد النقض قوله وبجمله يقال عنه هذا يدخل فيه
بعض الصفات مع البعض الاخر لان كلا منهما لا يقوم بالاخر الا انه قائم بجمله
قوله والجواز ان لا يقوم العرض بجمله جواب سوال مقدر وهو ان يقال على هذا ينتقض
بالعرض مع المحل اذ لا يجوز ان لا يكون العرض قائما بالمحل مع انهما غيران بالانفاق
قوله على انه مرد عليه التشهي اي بعد ان التشخص لا يجوز ان لا يكون قائما بمحله مع انه غير محله
بالانفاق وكذا الاعراض اللازمه لا يجوز ان لا يكون قائمه بمحالها مع انها غيرها
اتفاقا قوله ومرادهم جواز الانفكاك اي جواب سوال مقدر حاصله لا انفكاك
بين الذات والصفه اللازمه على الصفه فكيف بالامكان الذاتي واين منع لزوم التقدم
على انفكاكهما وحاصل الجواب ان المراد بجواز الانفكاك جواز انفكاك احدهما عن الاخر
بان لا يمنع مانع اصلا حتى لو لم يجز الانفكاك لما منع منه مانع لكونا غيرين فلا يكفي
في الغيريه مجرد الامكان الذاتي فلا تكون الصفات اللازمه والعدميه غيرين قوله
اذ التصور مع اضافه المعلوليه بط لاستلزامه تصور احد المتضايفين بدون
الاخر وبدونها غير مفيد او الاضافه معتبره اتفاقا قوله رد عليه ان مجرد المغايره
بحسب المفهوم فيما نحن فيه كاف لغرضه ههنا كما لا يخفى قوله الا يتجل لقدير
ان يتكلفه يقال لمحله ان طلبه بحيله وتكلف نقل عنه ان يتقدير به يقال ولزم ان
يكون العشره مدونه وعلى هذا تكون معطوفا على قوله لبصار وعلى تقدير ان الناقصه
يكون معطوفا على قوله لانه من العشره وح لا يرد النقض بالملزوم لانه لا يصدق عليه
انه منه قوله وينتقض ايضا بالملزوم وجه الانتقاض ان هذا الدليل جار في الملزوم

مع الملزوم لان الملزوم لا يتحقق بدون اللازم مع تخلف المدلول لان اللازم
غير الملزوم عند المعتزلة وممكن ابوجبة بالنقض التفصيلي بان بقاء اللازم ممنوع
مستند ابان الغيرية لو استلزمت تحقق احد المتغايرين بدون الاخر لزم ان
يتحقق الملزوم بدون اللازم فانه غير الملزوم عند المعتزلة الا ان العبارة ظاهرة في
الاجمال عن ما لا يخفى قوله فان العلم تعلقات اه حاصله ان تعلق علمه تعالى بالاشياء
قديم غير متناه بالفعل وتعلقه بالمتعلقات على وجهين الاول تعلقه بانها موجودة
او ستعدم اي علمه بوجودها منها مقيدا بوقت وجوده على وجه كلي وبعدمه مقيدا بوقت
عدمه كذلك وهو المسمى بالتقدير في الازمان والثاني تعلقه بانها وجد الان او قبل هذا حادث
متناه بالفعل على حسب تناهي المتجددات متغير مستدل الان بتغيره لانه يجب تغير
صفة العلم ولا تغير امر حقيقي مرادنا به هنا الا بوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلومات
ولا فساد فيه قوله بجعلها ممكن الوجود من الفاعل اي ممكن الصدور منه واما الامكان
بمعنى استواء طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الذات فليس بالجعل بل دائم وموقوف
عليه بجعل ان لا قدرة غير الممكن قوله فذكرها للتنبيه على التراوف قيل ولا يخفى ان ذكرها متصلة بالقدرة
لذلك العرض اولى قوله وهما صفتان غير العلم عند الاشاعرة قال وشرح
المقاصد الا ان ذلك ليس بلازم على قاعدة الشيخ ابي الحسن الاشعري في ان
حد انه علم بالمحسوس لجواز ان يكون مرجعها الى صفة العلم ويكون السمع علما بالمسموعات
والبصر علما بالمبصرات قوله سببا للانكشاف التام بالمحصل البصر مثلا حالة
ادراكية يناسب ابصارنا اياه قوله والانكشاف آخر اربان يحصل له حالة
ادراكية يناسب تعقلنا اياه قوله ومن يمسك به اربع في عدم الانكشاف بان يقال
العلم بالمسموعات حاصل قبل وجودها اه تامل قوله على مذهب من يقول اه
هذا ايضا لا يصح على مذهب من لا يقول بالتكوين مطلقا بل على مذهب الآخرين

التعلق بالفعل والتعلق بالترك او التعلق بالفعل
في هذا الوقت اه

منهم كما مر انفا قوله ان تساوي نسبة الارادة الى التعلقين اي التعلق
في غير محتاج الى مخصص ومرجح لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح فيتسلسل الارادات
وان لم يتساويا ولم يجز تعلقها بالطرف الاخر في الوقت الاخر والا يلزم
الانقلاب وهو نفي القدرة والاختيار قوله الارادة صفة مرجحة احد مقدوريها
انها تعلق بالمراد لانها من غير افتقار الى مرجح آخر لانها صفة من شانها
التخصيص والترجيح والمتساوي بل للمرجوح وليس هذا من وجود الممكن بلا مرجح
ورجحه بلا مرجح في شيء قوله الكلام في وجود تلك الصفة فانه اما بالايجاب
وهو غير جائز واما بالارادة فيلزم الترجيح بلا مرجح كذا قيل تامل قوله هو العلم الانكشاف
العلم الفعلي بالمستفاد الوجود الخارجي منه كما نوجد امر مثل السماء والارض
ثم تتصوره قوله هو العلم بالمصلحة وهو ان كان سابقا على الارادة
في حقنا لكن يجوز ان يكون نفس الارادة في حق الباري ع قوله على انه لا يتم في
او لا يجوز ان يقال انه قد يخبر عما لا يعلمه قوله فليس ذلك عين مدلول اللفظ لانه
ما ليس بمتغاير غير ما قد تغاير بلا ريبة وايضا ما ليس بمتغير غير المتغير بلا مرية
فلا يجوز ان يقال الكلام النفسي مدلولات الالفاظ والمدلولات حوادث
فيلزم قيام الحوادث بذاته ع قوله ثم ان الشاك في وقوع النسبة اشارة
الى مغايرة ذلك المعنى العلم التصوري وقوله ثم انه قد يقصده اه اشارة
الى مغايرة العلم التصديقي قال السيد رحمه الله وقد يغاير بما لا يرجع الى المكان
مغايرة الكلام للارادة في الاخبار والانشاء الغير الطلبي في غاية الظهور
وانما نبهوا على عدم مغايرته اياها في الطلب التفسيري حتى توهم ان ولينا ريد منك
هذا الفعل ولا اطلبه او اطلبه ولا اريده تناقض تعرض في بيان المغايرة
للانشاء الطلبي وغيره من الاخبار والانشاء الغير الطلبي قوله لا طلب

كما تتصورها مثل السماء والارض فتوجده في الاعيان
ما يستفاد من الوجود الخارجي اه

في هذه الصورة وكذا في صورة اختيار السيد عبده هل يطيعه ام لا فانه يأمره
ولا يريد ان يفعل بل مراده مجرد الاختبار قوله وبين الكلامين تدافع لان ما
في التلويح بدل على ان الايمان بالكلام النفسي مما يتوقف على الشرع وكلامه ههنا
يدل على ان ذلك مما لا يتوقف على الشرع قوله ولا بد في السوفسطائي من التعقل فيقال وجه السوفسطائي
الموقوف على الشرع هو الكلام اللفظي والمثبت بالشرع هو النفسي اقول وايضا
اللازم مما في التلويح عدم توقف الايمان بالكلام النفسي على ثبوت الشرع واللازم
مما ذكر ههنا توقفه على نفس الشرع تأمل قوله فما ذكره السلام مما لا كلام فيه
ما يقال انه ماخذ الاشتقاق المتكلم الكلام والكلام في الكلام للمتكلم وهو
ليس نفس الكلم الذي هو الثقوش الخطية اذ الكتابة قوله بايجاد الكلام
قال في شرح المقاصد ثم ان المختار عند هم وهو مذهب ابي هاشم وشيعته من المعتزلة
انه من جنس الاصوات والحروف ولا يحل البقاء حتى ان ما نراه في المصحف
المحفوظ او كتب في المصحف لا يكون قرآنا وانما يكون القرآن ما قرأه القارئ
وخلقه الباري هو الاصوات المقطعة والحروف المنتظمة آقول يرد عليهم
ان ما قرأه القارئ ليس مخلوقا لله عندهم فلا يصح تأويلهم فتأمل المأخذ
مما ذكرنا تأمل قوله وهو عدول عن الظاهر واللغة ضرورة ان المتكلم من قام به الكلام
لا من اوجده ولو في محل آخر للقطع بان موجد الحركة في جسم الا يسمى متحركا
وان الله لا يسمى بخلقه الاصوات متصوتا واما اذا سمعنا فائدا يقول
انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم انه موجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان
موجده هو الله بدليل هو عما هو الى اهل الحق قوله فقائلون بحدوثه
نقل عنه وهم يجوزون ان يكون هو محلا للحوادث في شرح المقاصد قالت
الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتبها بعضها

على البعض

على البعض وكون الحرف الثاني من كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت
ثابتة في الازل قائمة بذات الله سبحانه وان المسموع من اصوات القراء والمرئي من
اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى وكفى شاهدا على جهلهم ما نقل عن بعضهم
ان الجلد والغلاف ازليان وعن بعضهم ان الجسم الذي كتب القرآن فانظم
حروفا وركبها هو بعينه كلام الله وقد صار قديما بعد ما كان حادثا قوله
هذا مذهب بعض الاشاعرة وهو عبد الله بن سعيد القطان ومر ذكره قوله واما
في الازل فلا انقسام اصلا لانه اذا كان الازلي منه قول اللفظي لزم ان يكون
متعقبا متبعضا واللفظي ومن ثم ذهب الجمهور الى ازلية التعلقات كذا قيل
قوله واعترض بان نقل عنه هذا الاعتراض ليس مختص بمذهب الحدوث فلا
وجه للاختصاص وهو الذي ذكره الشارح مع جوابه فلا وجه لايراده اللهم الا ان
يراد به تلخيص السوال والجواب وجه رد الاول قوله فلا شك في كونها سمعنا
بل غير ممكن لنا وجود الطلب منه فضلا عن وجوده لطلبه منه شر محال كما قيل وفيه
تأمل قوله وانه قطع البطلان ضرورة خطأ النبي عليه السلام باوامره ونواهيه
كما مكلف بولد الى يوم القيامة اذ اختصاص خطابه باهل عصره وثبوت
الحكم فيمن بعدهم بطريق القياس بعيد جدا قوله فرق بين الامر الصريح والضمني
بعيد اذ خطابه عليه السلام للحاضرين بالقصد والصراحة وللغائبين تبعي
وتبعي والخطاب للمعدوم ضمني وتبعا ليس بشيء قوله مهاب وصف
المدلول بصفة الدال كما يقال سمعت هذا المعنى من فلان وقرأته في بعض
الكتب وكتبته بيدي وجواب المص هو هذا المعنى قوله او المجاز المشهور
اراد بالمطلق القرآن بالمجاز المشهور عن اللفظ المؤلف المحادث وهو المتعارف
عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء وهذا ما قرره الشارح بقوله وحقيقة

قوله قال بعضهم اعلم ان قول الشيخ لكن لما كان بلا واسطة جواب سؤال
مقدر وهو انه اذا اريد بكلام الله المنتظم من الحروف المسموعة من غير اعتبار تعين
المحل فكل واحد مما سمع كلام الله وكذا اذا اريد به المعنى الازلي واريد بسماعه
فهمه من الاصوات المسموعة فما وجه اختصاص موسى عليه السلام بكليم الله وكذا اورد الشيخ
السوال في شرح المقاصد وعبر بالخواطر وقد اجيب عن هذا السوال بثلثة
اوجه اخر ذكره في شرح المقاصد احدها وهو اختيار الامام حجة الاسلام انه
سمع كلامه الازلي بلا صوت ولا حرف كما يرى في الاخرة ذاته بلا كم ولا كيف
وثانيها انه سمعه بصوت ثم جميع اللغات على خلاف ما هو المعاد وهذا ما ذكره
المحشي بعد انه وثالثها انه سمعه من جهة واحدة لكن بالصوت غير مكتسب للعباد على
ما هو شان سماعنا وحاصله انه تكرم موسى عليه السلام فاسمعه كلامه بصوت
تولى تخليقه من غير كسب لاحد من خلقه والى هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي
والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني والكل صرح بالمعاد قال بعض الاكابر
وتحقق الوجهين وتطبيقهما على المذهب يقتضي ان يوجد صوت اخر غير
متعارف ولا مكتسب ثم ان لم يكن هو عين الكلام الازلي كما يدل عليه
ظاهر عبارتهم فلا يكون الازلي بنفسه مسموعا وان كان عينه يكون بنفسه
مسموعا فتدبر قوله ان النقل هجر المعنى الاول اي النقل المعتبر في المنقول
والا فمع المجاز اصله نقل مع عدم هجر المعنى الاول اعلم ان الشيخ قال في شرح
المقاصد المسهوم كلام الاصحاب ان ليس اطلاق كلام الله على هذا
المنتظم المؤلف من الحروف المسموعة الا بمعنى انه دال على الكلام القديم
حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله لكان هذا الاطلاق بحالة لا يرضى
المرضي عندنا ان له اختصاصا اصلا بالله وهو انه اخترعه بان اوجدها والا

في اللوح المحفوظ والاصوات في لسان الملك او في لسان النبي عليهما السلام واحد معناه
في باله ثم اختلفوا فقيل هو اسم لهذا المؤلف المخصوص القائم بالاول لسان اخترعه
الله تعالى حتى انما يقرأه كل احد بلسانه يكون مشتقا لا عينه والاصح انه اسم له لا من حيث
تعين المحل فيكون واحدا بالنوع فيكون ما يقرأه القاري نفسه لا مثله وهكذا اسم
كل شعر او كتاب ينسب الى مؤلفه وعلى التقديرين فقد يجعل اسما للمجموع بحيث
لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما لمعنى كل سماوي على المجموع وعلى كل بعض من اجزائه
قوله هل مشتق لحقوق المماثلة بين القديم والحادث بمعنى اتحاد الماهية محل بحث قوله
فيصح نفيه عنه اذا كان النوع كلام الله بمعنى حقيقة يكون كل فرد منه كلام الله تعالى
حقيقة غاية الامر يكون اطلاق لفظ كلام الله على الفرد بخصوصه مجازا فالملازمة ان
يصح ان يقال ليس كلام الله موضوعا لهذا الفرد بخصوصه وفائدة
غير واضحة قوله يلزم ان يوصف كلام الله بالحدوث لانه ما وراء كلام الله القديم
على هذا التقدير وهو حادث حقيقة قوله ولا مخلص عنه لم نقل عنه لانه الا بان
بجعل مشتركا بين ذلك النوع والفرد بين الخاصين والا لزم اشتراك النظر المؤلف
المعجز المنزل على النبي عليه السلام كلام الله مجازا وليس كذلك كما عرفت انتهى
قيل وفيه بحث اذ هو على ما ذكره ايضا يلزم ان يوصف كلام الله بالحدوث حقيقة
فالمخلص اختيار الشق الاول وما تفرد به كان مالذات هو ما يقوم به الله تعالى
على ذلك التحقيق وان كان بغايره باعتبار تعلق قرائتنا به قوله اذ لا فرق الا
بسبب الاضافة قيل فيه ان ذلك الذاهب معترف بعدم الفرق مطلقا
فان حاصل تحقيقه ان كلامه صفة حقيقية بسيطة كسائر صفاته الكمالية
وانما التعدد والتمايز بحسب التعلقات والاعتبارات فلا يرد عليه سوى ما اورده
قوله ان الصفة اي الصفة الحقيقية القائمة بذاته كما اشير اليه قوله كما في سائر الاعتبارات

٢ بل لا مخلص صح

ار من الفعل والخلق والايجاد او من العلم والارادة وغيرهما وقبل تفسير التكوين باخراج
المعدوم اه عبر بصدر حذف المضاف اى هو مبدا اخراج المعدوم من العدم الى
الوجود وح فلا تكلف فى الارادة قوله فان رد بما سيجئ وهو ما ذكره فى الوجه
الرابع قوله رد عليه اى لزوم الحوادث الشرعى تم الاول ان يجر الارادة هكذا لانم
ان جواز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق يستلزم جواز اطلاق
ما يقدر هو عليه من الاعراض كالسواد والبياض مثلا عليه بل لو يستلزم انما
يستلزم جواز اطلاق الاسم المشتق مما يقدر هو عليه كالاسود والابيض
وح نقول انا نريد لزوم الجواز الشرعى فلم يتوقف على عدم الايهام مما لا يليق
بكبريائه ع والاذن من الشارع وان ارتد لزوم الجواز العقلى فلم قلت عنه
قوله فيمنع ممنوعا منع لزوم التسلسل على تقدير حدوث السكون
بسكون اخر وارد بقوله لجواز ان يكون سكون السكون عين السكون قلنا فح لا يكون
حدوث السكون بسكون اخر وانما يرد المنع على الشق الثانى بان نختار ذلك
الشق ونمنع لزوم الاستغناء عن المحدث لانه انما يلزم لو لم يستغنا
اذا كان الحدوث بدون السكون راسا واما اذا كان بالسكون وان كان
عينه فلا نسلم قوله اولا لتعلق بوجود نفسه فيه انه اذا كان متعلق السكون وجوده
يكون المكون هو الوجود حان كان الوجود مكونا يكون الموجود وهو بنفس
السكون اصه مكونا ومعللا بالسكون والسكون المعلل بنفس السكون ايضا
عينه يستلزم سبق الشئ على نفسه وهو مح واصه لو كان وجود السكون معللا
لنفسه بكون وجوده مقتضيا لذاته ومكونا واجبا وهو مناف لقيامه
بذات البارى فاحفظه حتى لا يقع فرخبط فى مثل هذا المقام قوله اراد ما عدا
الدليل الثانى لان الحدوث ملاحظ فى الادلة المذكورة سوى الدليل الثانى وانما يفيد

وهو يستلزم الوجود
الاتصاف
والدليل
الثانى

الاتصاف الازلى بالسكون فلا يصدر وجوده وتحققه فى الخارج قوله ونظر بالبال او قبل
الذى به يمتاز الفاعل عن غيره بالفعل هو الفعل الصادر عنه المتعلق بالمفعول
فلا تصور بدون وجود المفعول حرره والذى به يمتاز بالقوة هو صلاحية
صدور الفعل عنه وهذا هو معنى ارتباط بالمفعول الذى لم يوجد بعد او اختفاء
فى انه ليس صفة موجودة مغايرة للسبع واثبات الارادة موقوف على الدليل
ولا دليل مهم دل عليه قوله بل يقول هو موجود قيل فى هذا الكلام اعتراف
بانه صفة انه موجودة بالاختيار وهذا مشكل لاسيما فى القدرة والارادة بل
فى العلم ايضا فتامل قوله فكيف لا يكون صفة اخرى تعلق عنه وعلم انه يختص
عن القدرة والارادة واما انه موجود او لا فهو بحث آخر على ان طريق
وجود سائر الصفات ان استقام توصل الى انه موجود ايضا قال الشارح
قدم ما تعلق وجوده به الطاهر الانسب ان يقول بدل قوله قدم اه قدم العالم
المتعلق وجوده به وهو لط فليفهم قوله وحاصله منع الملازمة اى لانا نمنع انه
لو كان السكون قديما لزم قدم المكونات كيف والقول بتعلق وجود
المكون بالسكون قول بحدوث المكون اذ العدم حالا متعلق قوله
اى الرد قبح اى اسلام تعلق وجود العالم بذاته هو او صفة من صفاته
قدم العالم عبر محتمل فيقبح جعله احد القسمين فى هذا القسم قال الشارح
فلا يندفع بما قال اى من انه يمكن ان يكون مراد هذا القائل بفعل البارى
هو مبدأ الاضافة لا اتيانها بنفسها كما ان مراد المصنف بالسكون المبدأ الا
ترى وقد قرن السكون هو المعنى الذى يعبر عنه بالفعل والخلق ح يكون هذا
الجواب هو جواب المصنف بعينه فيندفع بانه قوله وح المكون موجودة
فى الاضافة انه لا يكون فى حال بقائه ينفك عن السكون الاضافى فى ح

وحاصل ان كونه اعم انما يعرف بالتامل مشه

وان لم ينفك عنه في استدامة **قوله** ولو سلم لكن عبر آه هذا انما يرد على المصدر
ان يكون قوله وهو غير المكون تتمة الجواب بحمل الغير على المصطلح واما على المصدر
ان يكون ردا على من قال بكون السكون عين المكون فلا ورود على هذا لان الغير
نفي الغيرية بل انما الصر اثبات العينية **قوله** ولو سلم لكان عبر الفاعل على بعضه
قيل فيه وجه لتخصيص الحكم بالغير بالمفعول وهذا انما يرد على مصدر ا يكون
ذلك القول تتمة الجواب الصه واما على المصدر الاخر فكونه ردا على القائل بالعينية
السكون للمكون وجه للتخصيص يعرف بالتامل واما السوال الاول فيرد على كلا
المصدرين وانما يندفع بالجواب المذكور **قوله** ينبغي كونه صفة حقيقية (الصفة) ثم يجب
فهم من كون السكون اضافة لاصفة حصفة الزاما واخجاما **قوله** مالا بالفعل امبدوه
قوله نظير الامتثيلا بمعنى ان مبدا الفعل يغاير المفعول كما ان الفعل يغاره مثل ضرب
مع المضروب **قوله** وورد عرف انفاقا لعل عه فانه قوله وليس بشئ لان صحة الانفكاك
جواب صريح عن السلم الاول فرقوله والصفة المحدثة مع الذات اشاره الى
عن التسليم الكلي بعد ارجع الفعل بمعنى الاضافة حادث ولا محذور في معاوده الصفة
الحادثة للذات **قوله** اذ الاحتياج انما هو في السكون والايجاد تغيير السكون
بالايجاد اشاره الى ما ذكره آخرا من ان السكون الاضافة لا مبدوها فلكون هذا الكلام
الزاميا لهم وقد آل احتياج المكون الى الصانع في وجوده معناه انه عالم سعلى بكون
الصانع به لم يكن موجودا وتحوران يكون السكون عين المكون وتعلق نفسه بوجوده
على عامر ولا يكون ذلك التعلق نفسه بل بتعلق الصانع فلا يلزم الاستغناء عن
فيه عامر فيجاب **قوله** فالمعنى ادوم منه وتسبق الطاء الا سبقية ما تلاحظ
في الاقدم اذا كان افعل من التقدم بحذف الزوائد لا من العدم بالمعنى اللغوي
لان الزيادة في الدوام يجوز ان يكون فيما يستقبل فلا يلزم الا سبقية مع ان

في كونه آه

في كونه آه سبق من العالم مناقشة لفظية تامل **قوله** بان يلاحظ لزوم قدم
العالم الصه هذه الملاحظة انما تجب لدفع مناقشة المعطية والا فلا حاجة اليها قال
الشارح وقادر عليه من غير صنع صانعه آه لا يكون قادرا عليه آه لان العالم
آه يكون حاصلا بنفسه وتحصيل الحاصل ممتنع والممتنع ليس بمقدور وعامل
ويرد عليه الصه قائل هذا اعطف عروله ا يكون المكون مكونا بنفسه والاخر
ان ترتبه على ما سبق انما هو بملاحظة فالاولى ان يقرع عليه او على الام
الثالث وهو ما اشار اليه بقوله وان لا يكون الصه آه مكونا آه بل هو احسن
فتامل واعلم ان العينية تستلزم الصه آه يكون الامر الاعتباري عين
الحقيقي لان السكون عند الشيخ وانباعه صفة غير حقيقية والمكون امر
حقيقي بالاتفاق قال الشارح وهذه الجملة تنبيه على كون الحكم بتغاير السكون
آه يقال بدله تنبيه على تغاير السكون والمكون ضروريا بل الاولى صح
والمكون امر حقيقي بالاتفاق قال الشارح وهذه الجملة تنبيه على كون الحكم بتغاير السكون
آه يقال بدله تنبيه على تغاير السكون والمكون فافهم قال الشارح
ولا ينسب الى الاسبقين من علماء الاصول آه ولكن ان يكون التنبيهات
على المغايرة لكف القاصرين عن اعتقاد العينية المفهمة من ظاهر عبارة الاسبقين
من علماء الاصول بالنسبة اعتقاد العينية الطاهرة استحالة اليهم قال
الشارح اراد ان الفاعل اذا فعل آه ملخصه انه اذا اثر في شئ واوجده بعد ما لم يكن
مؤثرا فالذي حصل في الخارج هو الاثر لا غير واما حقيقة الاحداث والايجاد
فاعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان وفي شرح المقاصد والذي يشعر به
كلام بعض الاصحاب ا معناه ان لفظ الخلق شائع في المخلوق بحيث
لا يفهم منه عند الاطلاق غيره سواء جعلناه حصة فيه او مجازا مشهورا
من الخلق بمعنى المصدر وهذا لا يليق بالمباحث العلمية **قوله** نعم قد يناقش
باحتمال الواسطة بصريح ما ينال نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق

والاصح انما يدل على كون المؤثر في العالم قادرا مختارا ولم يتعرض ان يكون
الواجب مكلفا وكون المؤثر وسطا مختارا صدر عن الواجب
بطريق الالجاء **قوله** مصدر مبني للمفعول وكذا الاثبات في قوله وهو اثبات
السمع كما هو بحاسة البصر اي يحصله بالبصر كما هو قيل وانما جعلت منه لان الحكم انما يرى
المانع من جانب المرئي **قوله** هذا هو الامكان الذهني او الشامل للممتنع الخ
اذ حاصل الامكان الذهني انه يجوز الذهن فرضه عند عدم المانع منه كما
قرر في تعريف الكل وهذا يعم الممتنع الخ **قوله** اذ الجسم قابل لجل الاظاهر انما
الجسم انما تعرف به عند تصوره انه لا عرض وهو التجرد ولعل دعوى الضرورة
بهذا الاعتبار **قوله** ان اريد الفرق برؤية البصر وكان ان يقال المراد ان
الضرورة قاضية بان الرؤية لا تتعلق الا بالموجود فلا اختصاص بها شيء
من الاعيان والاعراض وبهذا الحد حصل المقصود كذا قيل **قوله** ان التخيز
المطلق امر سواء كان بالذات كما في الجوهر او بالتبعية كما في العرض وجيب
بانه امر ضروري متمثل الوجود كما اشير اليه انفا وفيه انه بهذا المقدار لا يثبت
العلية **قوله** وفيه نظر لقائل ان يقول هذا النظر هو انه كون الخ يشترط عليه الامكان بشيء
من خواص الموجود كما اشير اليه انفا **قوله** لانه التاثير صفة اثبات الخ فانه
ينافي ما سيجيء من ان المراد بالعلة متعلق الرؤية لا المؤثر في صحتها **قوله**
لا يمنع الشرطية بقي عنه وانت خبير بان احتمال الشرطية لا يقتضي على العلة
بل كون ان ينافي ان احتمال الشرطية يكل ما يخص الممكن **قوله**
ويرد عليه ان حاصل الاعتراض ان معقود المعترض بقوله قالوا احد النوعين قد يتعلل
بالمختلفات الاعراض على دليل كون الوجود هي العلة لصحة الرؤية يمنع
مقدمته التي هي انه لابد للحكم المشترك من علة مشتركة ولهم في تعليل هذه المقدمة

قال الشارح وسوف اساعدها هو اي
ولم يثبت شيء منهما وفيه انهما وان لم يثبتا
لكنهما محتملان فلهم الدليل فالوجه ما في الحاشية

لامتناع

لامتناع تعليل الواحد بعلتين قلنا انما يمتنع ذلك اذا كان المعلل واحدا
بالشخص واما اذا كان واحدا بالنوع فقد يعلل بمختلفات وصحة الرؤية ليست
واحدة بالشخص ولا يستدعي علة مشتركة بعينها يكون جوابا باثبات
المقدمة الممنوعة وهي انه لابد للحكم المشترك من علة مشتركة وهذا الجواب
لا شبهة في بطلانه بل بدل على ان علة الامر مشترك في الواقع لانه لابد منه قال الشارح
وبعد رؤية رؤية واحدة اي بعني انا اذا رأينا زيدا مثلا فانا نراه رؤية
واحدة متعلقة بهويته ثم ربما نفصله الى جواهره واعراضه والاعراض تتقوم
بها وربما نغفل عن ذلك التفصيل حتى لو سئلنا عن كثير من تلك الجواهر
والاعراض لم نعلمها ولم نكن قد ابصرناها رأي العين ابصارنا الهويه ولو لم تكن
متعلق الرؤية هو الهوية التي بها الاشتراك من خصوصيات الهويات
بل كان متعلق الرؤية الامر الذي به الافتراق اعني خصوصية زيد مثلا
لما كان الحال كذلك اذ لا رؤية الهوية المخصوصة الممتازة يستلزم الاطلاع
على خصوصيات جواهرها واعراضها فلا يكون مجهولا لنا فقد تحصل ان متعلق
الرؤية هو الهوية العامة المشتركة من الجواهر والاعراض ومن الباري تعالى
فتصح رؤيته **قوله** بل المرئي خصوصية الموجود الا ان ادراكها اجمالي لا يمكن بها
من تفصيلها فان مراتب الاجمالي متفاوتة قوة وضعفا كالحكم على ذوي
بصيرة قليلي تجربة يكون كل اجمالي وسيلة الى تفصيله اجزاء المدرك
وما يتعلق به من الاحوال الاترى الى قولك كل شيء وهو كذا فان الاولى
قد قيل من ان التعويل في هذه المسئلة على الدليل العقلي متعذر فلذا ذهب الى ما
اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي من التمسك بظواهر النقلية كذا في شرح المواقف
قوله لصحة المملوسية مشتركة من الجوهر والعرض ولا مشترك بينهما في

لتصور ان المملوسية ح

علة قابلة لذلك سوى الوجود وهو مشترك بينهما ومن الواجب
بسقط الوجه الثاني فيلزم صحة ملزومه وهو ممنوع قال في شرح المقاصد
واما النقض بصحة الملزوم فقوي والانصاف ان ضعف هذا الدليل
جلي قال السيد واشتراكه ضروري اي اشتراكه بين الجواهر والاعراض
وبين الواجب فسقط الوجه الثاني والرابع بناء على ان الوجود غير الماهية وامّا
الاتحاد الذي ادعاه الشيخ الاشعري فانما هو باعتبار ما صدق عليه بمعنى
ان الوجود والمعروض ليس لهما هوية تان متمايزتان بل هوم احدهما عين الاخر
كالسواد والجسم لا باعتبار المفهوم بمعنى ان مفهوم كون الشيء ذا هوية هو بعينه
مفهوم ذلك الشيء او ذلك اعني الاتحاد باعتبار ما صدق عليه لا يتأتى في
اشتراك مفهوم الوجود فلا منافاة بين كون الوجود عين الماهية بالمعنى الذي
صوروناه وبين اشتراكه بين الخصوصيات المتمايزة بذواتها والاكثرون توهموا ان
ما نقل عنه من ان الوجود عين الماهية يناقض دعوى اشتراكه بين الموجودات
او يلزم منها معا كون الاسماء متماثلة متفقة الحقيقة وهو باطل كذا في شرح المواقف
قوله والسر فيه ان سر الحواز هذا القول ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان
يعني ان معنى التعليق بان وقع وقوع لا ان ممكن قبل وقوعه بحيث لا يتأتى التعليق
في هذه الصورة ليس بالممكن لان امتناع انعدام العلة يوجب امتناع انعدام
المعلول وليس المراد بالممكن ههنا الممكن في نفسه وان كان ممتنعا بالغير كما
الله الكلام في الاستدلال والاعراض فتامل قوله مجازا بالعلم الضروري
لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شايع سيما استعمال
رأى بمعنى علم وادرى بمعنى علم مجازا قال الجعلبي عالما بك علما ضروريا وهذا تاويل على
الهذيل العلاف وتبعه فيه الجبائي واكثر البصريين كذا في شرح المواقف وفيه

فرغنا من هنا

ان استعمال رأى بمعنى علم علما ضروريا وكذا استعمال ادرى بمعنى علم تعلما
بالعلم الضروري غير شايع نعم استعمالها في العلم النظري والتخيلي شايع
وارد والفرق ظ قوله بان الشرط الموصول قال في شرح المقاصد الرؤية
المقرونة بالشرط الموصول بالى نص في الرؤية كذا في الارشاد ولامام الحرمين
وما وقع في المواقف من ان الرؤية وان استعملت بالعلم لكنه بعد اذا
وصلت بالى سهو او مؤول بان النظر بمعنى الرؤية فوصله وصلها والا ليس
في الاله وصل الرؤية بالى قوله غير معقول لان المخاطب في حكم الحاضر فانها
وما هو معلوم بالنظر ليس كذلك كذا من عدم المعقولية في شرح المواقف
قوله فلا اشكال اصلا امر في عدم كون سوال موسى عليه السلام لاجل قومه اذ لو كان
كذلك يكون السوال عبثا لانهم كفار لم يقصد قبوله في حكم امه بها لامتناع او
امر او نفي الاشكال الذي اورده مولانا صلاح الدين الروي حيث قال
روي في التفاسير ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار
المؤمنين للاستغاثة بهم عبدة الاصنام وهم الذين طلبوا الرؤية اقول
كلامهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة لم يصح قول الشيخ كما فهم قول موسى
ان الرؤية ممتنعة اذ لا اشكال اصلا لما روي في التفاسير ولا في قول من
بعد كونهم مرتدين قال الشيخ والاسفرايني حال التحرك الصلصلة ممكن والهم ان يقولوا
المعلق عليه استمرار الجعل حال تحركه بان يجتمع الحركة والسكون فالمعلق عليه
في الجواب هو الوجهان المتصدمان قال المحشي واجيب بالنقل امر واقعة ثابتة
ولذا اعتبر عنه في المقاصد بالوقوع دون الوجوب ووجه صحة هذا التعبير ان
الممكن عالم الجب لم يقع مع ان الوجوب في اللغة بمعنى الثبوت قال الشارح
واقوى شبههم امر واقوى الشبه العقلية هذه وكذا معنى قوله ومن السمعيات

بشكل

ان الاستعمال

او روى الشبه السمعيه هذه وقوله ومنها معناه ومن السمعيات او من
السمعيه لان اقوى الشبه مطلقا لاكون الا واحده وكذا اقوى الشبه السمعيه
تدبر قال الش وقياس الغائب اه فعلم رؤيته موقوف على شرط لم يحصل
الان وهو ما يخلقه الله تعالى في الابصار مما يقوى على رؤيته قال الش وقد يستدل
على عدم الاشتراط وحاصله قياس الشاهد على الغائب وهو واضح ايضا
ولو جعل هذا الاستدلال في مقابلة مسكري الرؤيه الزاما لهم لاكتفى عما ذكر في النظر
المذكور في الشرح تامل قال الشارح وسائر الشروط موجوده لم يوجد هذا
في بعض النسخ فلعل دل كلام شرح المقاصد ان الصواب بسبب صدق قوله
وسائر الشروط موجوده لانه قال يلزم في الرؤيه في حق الغائب سلامة الحاسة
وكون الشئ بحيث تجوز الرؤيه لان المعامله واسعاء الموانع من قرظ الاصغر و
اللطافه او القرب والبعد او حيلوله الحجاب الكثيف والشعاع المناسب
لضوء العين انما يشترط في الشاهد اعني رؤيه الاجسام والاعراض قال
قلنا هم ارلائم وجوب الرؤيه عند تحقق هذه الامور كيف والرؤيه
عندنا تخلق الله تعالى قال الش والالجاز ان يكون الخ قلنا هذه القضيه مع انتهاء
اتفاقيه ليست سفسطه لانه ممكن قوله كما ان الاصوات الخ والحاصل ان
عدم التمدح بنفيه ولا يقتضي التمدح بنفي الشئ على امكان ما ذكر ورد التمدح
بنفي الشريك الخ قوله والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب الخ وقيل لعله
ان يميزوا الفرق بين الصورتين فيما مر جمع العلم قوله وبه يندفع انه ان
الاول بالثاني والثاني بالاول تامل قوله يعم مثل السير الخ فيحتمل
على بعد عدم الاستغراق او ان يكون المراد مثل السير بالنسبة الى النجار
فليتم المقصود اي كل فعل من افعال العباد الاختياريه مخلوقه الله تعالى اذا اختلف
اذ المقصود

فيما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلوه والاكل والشرب والقيام
والقعود وكذلك مما سلم بالحاصل بالمصدر قال الش اعني ما يشاهد من
الحركات اه كون الحركات والسكنات متعلق الايجاد والابداع في
صوره الجاد غير مما من الاعمال محل بحث بل هما من اسماء الايجاد في صوره
خلق العبد افعاله لو فرض قال الش وللذاهول عن هذه النكته ان يعد الفرق بين
المصدر والحاصل بالمصدر قوله وهو سوء اه والمسوم هم جمهور منهم الامام على
ما صرح به في شرح المقاصد قال الش لكون هم المشركين لان الخالقيه مناط
لاستحقاق العباده فلو كان العبد خالقا لافعاله لزم ان يكون مستحقا لها فاقال
به يكون من المشركين لعباده ربه احد قوله وممنوعون كون الخلق ههنا
قيل يرد على هذا الدليل على هذا لم يبق قطعيا قوله وهي ان المكلف به الخ لانه لو كان
الكل مخلوقا لله لقبح تكليفه لانه يكون افعاله جاريه مجرى افعال الجمادات
واللازم باطل لان العقلاء اتفقوا على ان التكليف ليس بقبيح تامل قوله
عقيب مس النار وفيما لا يصح اه يقال لم خلق الله تعالى الاحراق عقيب
مس النار ولم لم يجعل ابتداء او عقيب مماسة الماء فكذا ههنا لا يصح
ان يقال لم اثاب عقيب افعاله مخصوصه وعاقب عقيب افعال اخر
ولم لم يفعلهما ابتداء ولم يعكس فيهما وكذا سائر العاديات المترتبه عند اسبابها
من غير لزوم عقليه او اتجاه سوال كذا في شرح الموقف قال الش وهو عباره عن
الفعل مع زياده احكام ذكرها في الاعتماد وشرح العمده القضاء يذكر ويراد به
الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر بذلك ويذكر ويراد
به الحكم قال الله تعالى فاقض ما انت قاض ويذكر ويراد به الفعل مع الاحكام قال الله
فقضيهن سبع سموات اي خلقهن مع احكام وهو المراد في المسئله ويجوز ان يكون

مطلب
معاني لفظ القضاء

فيما يقع

المراد الثاني ويكون نسبته الحكم كنسبة المشية الى الارادة ورد على الاول ان
بعض افعال العباد تتصف بعدم الاحكام فلا تكون بقضائه **قوله** وفي شرح
المواقف قضاء اسه ٢ اه فهذا معنى رابع للقضاء قال الاصفهاني القضاء
عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة
ومجملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس له وقيل المراد بالقضاء في قوله ٢
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب ليفسدن في الارض الاعلام والتبيين
فهذا معنى سادس ٢ **قوله** لا من حيث ذاته ولا سائر الحيثيات مثل
كونه صفة للعبد فاعليته يعني ان اللازم الرضاء بالمتعلق من هذه الحيثية
وهو ليس بكفر بل الكفر انما هو الرضاء بالمتعلق من حيث ذاته ومن سائر
الحيثيات وهو ليس بلازم وذكر في المواقف بعد ذكر الجواب الذي ذكره الشارح
بعبارة والحاصل ٢ حاصل الجواب ان الانكار الموجه نحو الكفر انما هو بالنظر
الى المحلية لا الى الفاعلية ٢ بالنظر الى كون العبد محلا له ومتصفا به لا بالنظر الى
كون اسه ٢ فاعلا وموجدا اياه وقال السريف في شرحه يغفران للكفر نسبة
الى اسه ٢ باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته
له واتصافه به والكراهة باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضاء
بالعكس ٢ الرضاء به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق
بينهما ظاهر وذلك لانه ليس يلزم من وجوب الرضاء بشيء باعتبار صدوره
من فاعله وجوب الرضاء به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر ولو صح ذلك
لوجب الرضاء بموت الانبياء عليهم السلام وهو باطل اجماعا انتهى وهذا ما
ذكر المحشي تاملا غير انه لم يعتبر في كون الرضاء بالكفر كفرا كونه بالنظر الى المحلية
فقط بل النسبة بالنظر الى الذات الله تامل تعرف **قال السر** وحكى عن عمرو بن الفاط

ان مقصود

ان مقصود المجوس السخرية به لانه قائل بارادته ٢ كما يدل عليه **قوله** ما الزمني احد
مثل ما الزمني يحيى ما تامل **قوله** وهو مذهب اهل السنة اي فيلزم على هذا
المذهب الصدور نقص ومغلوبية في حق اسه ٢ حيث لم يقع مراده وايكا
بالارادة الغير المحبة وهو ايمان الكافر **قوله** وهو كلام حال عن الجهل الكلام
ليس له محصل ويجوز ان يقرا بضاده كلام الى خال اي كلام شخص حال عن اه
تامل **قوله** فانه اه تعليل لكون الرضاء عندنا غير ما عندهم وهو الاراده
مع ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك ما تامل **قوله** وقد يجاب فيه تعريف المرضي عنه
الرضاء لا يكون نقصا ومغلوبية في حق الراضي **قوله** نقص عندنا فلا يجوز في
حقه ٢ يعني خلافا للمعتزلة حيث قالوا ان اسه ٢ اراد من العباد ايمانهم
وطاعتهم اه **قوله** او بلا تاثير لقدرته بل المقدور والقدرة واقعان بقدرة اسه ٢
قوله او بالحجاب بان يوجد اسه ٢ في العبد القدرة ثم يخلق القدرة يوجب الفعل
قوله على ان يؤثر في اصل الفعل اي اراد ان قدرة العبد غير مستقلة بالتاثير
واذا انضمت اليها قدرة اسه ٢ صارت مستقلة بالتاثير بتوسط هذه
الاعانة عند من قرره البعض فقريب من الحق ٢ واراد بكلا من القدرتين
مستقلة بالتاثير فاطل لما سبق ٢ من بطلان التوارد كذا في شرح المقاصد
قوله بمثل كونه طاعة او معصية كما في لطم اليتيم واذاه فانه ذات اللطم
واقعة بقدرة اسه ٢ وتاثيره وكونه طاعة عن الاول ومعصية عن الثاني بقدرة
العبد وتاثيره **قوله** مر ذكره وهو قوله ان الثواب والعقاب فعل اسه ٢
وتصرف له في خالص حقه فلا يسال عن لميتها كما لا يسال عن لمية الاحراق
عقيب مماسة النار فصل فيه اي الكلام ههنا في ترتب استحقاق الثواب لا
الفعلها فافهم **قوله** ولا يرد هذا على الاشعري بانه تعال لو لم يكن لقدرة العبد

تاثير فلم يفد التكليف به **قوله** كوان يكون داعيا اه اوكوان لم يكون التكليف
داعيا لاختيار العبد الفعل فخلقه الله تعالى عقيبه عادة وباعتبار ذلك الاختيار
المترتب على الداعي يصير الفعل طاعة ومعصية وعلامة للثواب والعقاب
كذا في شرح المقاصد **قوله** هذا بيان الجبر المقصود منه دفع توهم التكرار **قوله**
وانت خبير بان الاعدام اجيب عنه بان كون اثر الارادة حادثا البتة مم
ولو سلم فنحو تعميم يتعلق الارادة بالعدم حتى يشمل ابقاء الشيء على العدم
فافهم **قوله** ولما ورد في الحديث المرفوع وهو ما اصف الرب الى عليه السلام
حاصته من قول او فعل او تقرير **قوله** وما لم يشاء لم يكن فانه ع م الله عدم
الكون الى عدم المشية لا الى مشية العدم كذا نقل عنه **قوله** لم يتوجه السؤال
بتعميم الارادة عليهم واما السؤال بتعميم العلم فمتوجه عليهم اصه **قوله** وقد يمنع
هذه المقدمة لجواز ان المقدمة القائلة ان تعلق العلم والقدرة بوجود الفعل
باحساره يحب وان تعلق بعدمه به يمتنع وهذا المنع يرد الصه على القدم
ان العلم والارادة اما ان يتعلق بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ويجعل
ان يكون قوله الصه اشارة الى ما تامل **قوله** تابع للمعلوم على معنى انهما تطابقان
والاصل في هذه المطابقة المعلوم الاتي ان صورة تمثل على الخبر انما كانت
على هذه الهيئة المخصوصة لان الغرض في حد ذاته هكذا اذ لا يتصور ان ينعكس
الحال بينهما فالعلم بان زيدا سيقوم مثلا انما تحقق اذا كان هو في نفسه
بحيث يقوم منه دون العكس **قوله** فلا مدخل للعلم اه والالزم ان لا يكون
الله تعالى فاعلا باختياره لكونه عالما لافعاله وجودا وعدما **قوله** وكذلك الارادة
ان لا مدخل لها في وجوب الفعل اه كالعلم قوله والا لجاز انقلاب العلم جهلا
وكخلف المراد عن ارادته قلنا هذا لا يثبت الا الجواز لا الاستلزام والفرق

طاهر

ظاهر **قوله** وهو جبر متوسط والحاصل ان الله تعالى خلق العبد مختارا في افعاله لكن لما
اراد الله ان يفعل العبد باختياره فعل كذا لم يمكنه ان لا يفعله فالمآل الا يخرج
وان كان ان الجبر الا ان الجبر بهذا المعنى غير منكر وانما المنكر الجبر بمعنى ان لا يكون
للعبد مدخل في فعله بوجه ما اثر تاثير **قوله** فكون الاختيار امرا اختياريا العبد اه
وبايجاده لا يستلزم الجبر **قوله** توجيه النقض بالعلم ظ وهو ان يقال ان اسبق في
يعلم فعله الاختياري فيكون واجبا او ممتنعا والا لجاز الانقلاب وهو ينافي
الاختيار **قوله** فمبني على ازليته اذ لو كان تعلقها حادثا لكان الفعل ايضا
حادثا والحدوث ينافي الوجوب والامتناع تامل **قوله** وليس قبل تعلقها
علم موجب له ارجح الوجوب والامتناع المنافيان للاختيار وفيه ان
الارادة تابعة للعلم بمعنى انهما متطابقان والاصل في المطابقة العلم فلا بد
من ان يكون التعلق العلمي قبليته ذاتية على تعلق الارادة فيجب وجود الفعل او عدمه
قبل تعلق الارادة قبلية ذاتية تامل **قوله** بخلاف ارادة العبد لانها حادثة
مسبوقة بالعلم والارادة القديمة **قوله** وهو سلب تعلق الارادة بمعنى اه
ارجعه القدرة متعلقة بالفعل يكون بسبب تعلق الارادة بمعنى ان تعلق
ارادة العبد بالفعل يصير سببا لان يخلق صفة متعلقة بالفعل اي كائنة بحيث
لو كان لها تاثير بالاستقلال لاوجد الفعل فلا يلزم ان لا يكون الاستطاعة
مع الفعل على ما هو مذهب الحق **قوله** على ما عرف من ان ارادة الله تعالى
يتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح اخر لانها صفة من شانها التخصيص
والترجيح ولو للمساوي بل للمرجوح **قوله** عند تحقق الموت فالمراد انه كان
باعتبار الذات متقدما على الموت لكن باعتبار وصف كونه قبله ليس
بمتقدم على الموت فجاز ان يكون المقصد منها كذلك ان يكون متقدما على القدرة

بالذات ومتاخرا عنها باعتبار وصف كونه صرف القدرة فلا يثبت مغايرة
القصد بين ما ذكره لكن الظاهر القصد الذي يحدث عنده القدرة قصد
الفعل وهو غير قصد استعمال القدرة بالذات بتدبر **قوله** والا فالقدرة مع
الفعل فحيثما يكون معه بالطريق الاولى **قوله** فح لا شركة آه لانه بالانفراد يكمل
من القدرتين فيما هو له بل كلتاهما مؤثرة فرسي واحد وهذا هو وجه الاعجوبة لان
على مذهب المعتزلة كل منهما مؤثرة في شئ لا تأثير للاخرى فيه **قوله** لان كلام
المؤثرين مفرد اه حاصله ان الشركة حاصلة له ومذهب الاسناد مع الجنس
بافضح شركة من مذهب المعتزلة تامل **قوله** ولا يجري الواو والحال **قوله** شرط عادي
اي يتوقف عليها تاثير الفاعل عادة **قوله** والا فلا دخل للاستطاعة عندهم
اي عند الاشاعرة بوقفة انه قد عرفت آنفا ان الاستطاعة عندهم
اما علة عادة او شرط عادي له وعلى التقديرين يستحيل وجوده بدونها
عادة وقوله ان المراد بقوله لا دخل للاستطاعة انه لا تاثير لها وقوله بان القوم
وان فسروا الاستطاعة بسلامة الاسباب والآلات لكنهم يتسامحون
في ذلك اذ ليس مقصودهم بها معنا ما صفة للمكلف وسلامة الاسباب ليست
صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة ثم انه دلالة سلامة
اسبابه والآلة على كونه بحيث سلمت اسبابه والآلة وانحكه لا اشتباه فيها
وكذا الكلام في كل وصف الشئ بحالة متعلقة كما في قولنا زيد قائم ابوه قائم
وصفة حقيقة بحيث يكون ابوه قائما والاول مبني على هذا الحاصل ما ذكره بعض
الافاضل **قوله** تحرير المقام اي تحرير محل النزاع عما هو راي المحققين من اصحابنا
فانه حكي عن بعضهم وهو امام الحرمين والامام الرازي على ما سيجئ جواز تكليف
المحال حتى الممتنع لذاته لجعل العدم محذورا وبالعكس كما في شرح المقاصد **قوله** لم يمتنع

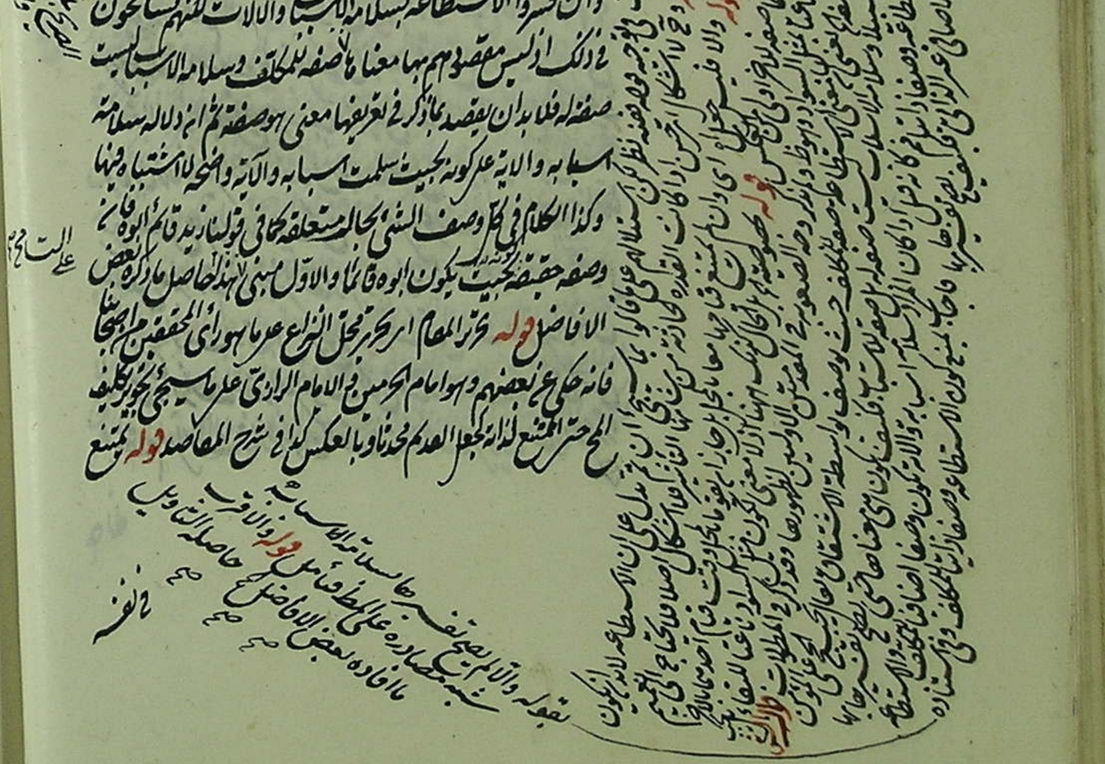

في نفسه اي نفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقايق واعدام القديم
قوله ولا يمكن من العبد عادة سواء امتنع منه لنفس مفهومه بان
لا يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة كخلق الاجسام فان القدرة
الحادثة لا تتعلق بايجاد الجواهر اصلا ام لا بان يكون من جنس ما يتعلق به
القدرة الحادثة لكن يكون من نوع او وصف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران
الى السماء **قوله** لكن تعلق بعدم علمه او ارادته اي فامتنع بذلك تعلق
القدرة الحادثة به فكان محالا بالاطباق **قوله** والاول لا يجوز ولا يقع
تكليفه يعني طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على
تركه لاعلى قصد التعجيز واظهار عدم الاقتدار على الفعل **قوله** بالاتفاق
اي بانفاق من المحققين من اصحابنا على ما سبق قال في شرح المقاصد
في جواز التكليف به تردد بنا على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا
والممتنع هل يتصور واقعا فيه تردد فقيل لو لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع تصوره
وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يفعل بين السواد والحلاوة
امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بين السواد والبياض
على سبيل النفي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم اجتماع السواد
والبياض كذا في الشفا **قوله** والثاني لا يقع اتفاقا بشهادة الاستقراء
ولقولهم لا يكلف الله نفسا الا وسعها وجوز عندنا خلافا للمعتزلة يعني
هذا هو الذي وقع النزاع وجواز التكليف **قوله** والثالث يجوز ويقع
بالاتفاق فانها مات عن كفره ومن اخبر الله بعذابه يعد عاصيا اجماعا
ولو لم يقع التكليف به لم يعد عاصيا **قوله** فهذا توجيه اي يعني ان قولنا
التكليف بما تعلق علمه او ارادته بعدمه واقع توجيه ما قيل عند الاشعري

تكليف ما لا يطاق واقع

ليس المقصود منه التكليف بما لا يطاق ويمتنع في نفسه كجمع الضدين
اولا يتعلق به القدرة الحادثة عادة كخلق الاجسام مثلا واقع عنده
ولك ان تاخذهما اعم من الامكانين المثبت والمنفي على الاطلاق اريد دون التقييد
بقولك في نفسه لانا اي اخذهما على الاطلاق لا يستلزم الشمول اعني شمول
غير المقيد اما الممتنع فلان الممكن لا يشمل الممتنع واما المتعلق بعدم علمه
وارادته فلانه ذكر عدم النزاع في وقوع التكليف به انفا بقوله فلا نزاع
اولانه لا يعقل ما لا يمكن النظر الى امكانه من العبد في نفسه وفيه ما لا يخفى على
من تامل ادنى تامل في سوق الشرح والحاشية وقد نقل انه ذهب
في شرح المقاصد قال امام الحرمين في شرح الارشاد فاما ما جوزه
عقلاء من تكليف المحال هل الفوه وقوعه شرعا فلم ار احدا ذلك وقع
شرعا فانا الرتبع امرا ما لهب بانه يصدق وكذا قال الامام الرازي في
المطالب العالية الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان
ان جميع الوجود والعدم لما وجود الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم
الايمان ضرورة ان العلم يقتضي المطابقة وذلك يحصول عدم الايمان
ويعلم من هذا ان هذه الشبهة متمسك من جوز تكليف المحال حتى الممتنع لذاته
وان من المجوزين الامامان ونقل عن الامام الرازي انه قال في كلام الموجبين
عقليا قطعيا يقينيا علمنا بالعقول تعالى ان يكلف الله نفسا الا وسعها
سواء عرفناها او لم نعرفها وح لا نحتاج الى الخوض فيها على سبيل التفصيل
واوغان ما وجد من نفسه خلافا اي ذغان شيء وجد في نفس ذلك
الشيء خلاف ذلك الاذغان مستحيل لجواز ان يخلق الله تعالى في
العلم باذغان وح لا يجد من نفسه خلافه او وجد ان مخالفة الشيء للشيء بالنز

هو العلم بها

هو العلم بها يتوقف على العلم بالمتخالفين وح لا يكون ممتنعا في نفسه
فيكون من المرتبة الوسطى اه قيل المكلف به تحصيل الايمان وهو ممكن في
نفسه مقدور للعبد بحسب اصله وامتناعه يتعلق عليه بانه لا يوجد اجتنابه
به فيكون من المرتبة الثالثة المتعلقة عن وقوعها لا من الاولى ولا من الوسطى
قلت الكلام في من وصل اليه هذا الخبر وكلف التصديق به على العين كذا في
شرح المقاصد لكن ان تم ما ذكره المحشي بعونه الجيد عاد الاشكال الذي اورده عليه
ما مل والاذغان هو التصديق اجمالا فانه ان كان معنى الامر بالايمان
امنوا فيما علم اجمالا وفيما علم تفصيلا تفصيلا فيكون اولهب مكلفا
بالتصديق بانه لا يصدق تفصيلا اذا علم تفصيلا وهو مستحيل فيكون التكليف
بالمستحيل واقعا قال الشارح بناء على الفتح العقلي كما في الشهاد فان
من كلف الاعمى نقطة المصحف والزمن بالمشي الى اقصى البلد وعبد الطيران
الى السماء عد سفيها وقبح ذلك في بداهة العقل وكان كامر الجماد الذي لا شك
في كونه سفيها لوضح هذا التقرير اه نقض اجمالي بالتخلف وما في الشرح
نقض تفصيلي مع انا نعلم بالضرورة اه لما كان المدعى كليته والدليل
بحسب النظر لا يثبتها كليته لانه لا يعم استحالة ما هو قائم بمحل القدرة
كالعلم النظري المتولد من النظر مثلا ثم الله المعدمة لثبوت الكلية ولم يذكرها
الشارح للضرورتها عدم التمكن قبل وجود مباشرة السبب ممنوع
اذ عند القتل لا قطع لوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت
وبالحيوة وزعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت ويمنع
بانه لو لم يمت للاتي القاتل قطعا لاجل قدرته اه مغير الامر علمه به وهو صح
والجواب ان عدم القتل انما يتصور عند تقدير علم الله بان لا يقتل وح

كيف لا فانه يتمكن منه بترك مباشرة ما يوجب حصولها
وكذا بواسطة السبب الذي بواسطة مباشرة ما
يوجب حصولها وكذا مع غير قطع بامتناع
صح ضح

لا يثبت لزوم المحال كذا في شرح المقاصد وحاصل النزاع جواب سؤال
يقرره ان يقال لو كان الاجل زمان لبطلان الجزم في علم الله تعالى المقتول
ميتا بالجلة قطعا وان قيد ببطلان الجزم بان الترتب على فعل من العبد ليس
كذلك قطعا غير يصح خلاف فكان الخلاف لفظيا على ما يراه الاستاذ وغير
من المحققين ويقرر الجواب ان المراد باجله المضاف زمان بطلان جزمية
بحيث لا يخلص عنه ولا تقدم ولا تاخر عما يسبقه وله فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون ومرجع الخلاف الى انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك
ام المعلوم؟ هكذا ورد السؤال والجواب في شرح المقاصد عطفا على
الجملة الشرطية وقال بعض المحققين والذي يجيء للخاطر الفاتر والذهن القاصر
قوله ولا يستقدمون عطف على قوله موتا ولا يستاخرون وانه يدل بذلك
على ان مجيء الاجل الى اخر مدة العمر وهو الوقت الذي قدره الله في الازل
انه يموت الانسان فيه كما يمتنع السعي عنه بالموت بما قصر مدة وهي عنا
كذلك يمتنع السعي عنه بالصد وان كان الثاني ممكنا عقلا وذلك لان خلاف
ما علم الله وقدره الله وعلمه صحيح والجمع بينهما فيما ذكره كالجمع بين
الامر بالتوبة
الى حضور الموت ومن مات على الكفر في التوبة عنه في قوله ولست التوبة
للذين يعملون السوء الآية حياته باجل القتل انما فان يبطل حياته ولم يقل
يموت بل انما قيل ان المقتول عند ليس بميت بناء على ان القتل فعل العبد والموت
لا يكون الا فعل الله تعالى امر مفعوله وان صنعه لكن رد عليه بان القتل قائم
بالقاتل حال فيه لا في المقتول وانما قائمة الموت وانما في الروح الذي هو
بايجاد الله عقيب القتل بطريق جرى العادة وهو مشهور في العرف
قال لكن مقتضى التشريف وشرح المواقف وان هذا ليس بتحديد الرزق بل هو

رفع ما ادعى

نفي لما ادعى من تخصيصه بالحلال وجوران ما كل الشخص رزق غيره بان يكون
المأكول رزقا لاحد بالانتفاع به من غير جهة الاكل وينتفع به اخر بالاكل
ولا يوافقه قوله وهو مما رزقناهم ينفقون وفي عدم الموافقة بحث يعرف
مما تأمل السبيل وانما يتجه هذا مع جوابه على تفسير الرزق بما يتربى به الحيوان اما في
الاغذية والاشربة لا غير لكونه بصدده بمعنى ان اطلاق الرزق على المنفق
مجاز ومعناه وما كان بصدد رزقهم ينفقون ولا بد من حمله على المجاز والا لتخصص
به قولهم لا يتصور ان ما كل انسان رزقه وما كل غيره رزقه بل احد الحسية
ارجع قوله ما كل المالك امر ما كله من حيث انه مجعول ملكه بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي لكن يرد النقض بمثل اقراب المملوك من الاملاك التي اكله حرام
تامل يقتضي ان يكون كل دابة مرزوقا مع ان الدواب لا تتصور فيحتاجها
ملك واعلم انه قولهم ما لا يمنع عن الانتفاع به ان كان المراد بلفظة ما فيه ملك
وما يمنع ذا العقل يرد ما كول الدواب عليه الصدف وحينئذ يحتاج تخصيصه بالاول ح
والا فلا يصح قولهم وذلك لا يكون حراما عام مرد الشق الثاني تامل
بدم ان من اكل فيه منع لان هذا الشخص لم يمنع عن الانتفاع بمثل
الحيوه والقوى والحيوانية فيكون مرزوقا الا انه اعرض عنه لسوء اختياره
فلا يلزم هذا عدم التعريف الثاني واما عدم الاول فلازم وهو ذا على انه
منقوض بمن مات ولم يأكل ان هذا النقض انما يرد اذا ثبت بطلان كون
من اكل الحرام طول عمره غير مرزوق مع انه اصلا بظاهر قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها وكشرح المواقف يلزم صحة الحلف لانه مات ولم يأكل حلالا
ولا حراما دابة مع انه غير مرزوق واما اذا ثبت كونه خلاف الاجماع في الامة
قبل ظهور المعتزلة عدم ما في المواقف فلا يرد وفيه انا لا نم ان من مات ولم يأكل حلالا

او من حيث انه مالك هذا المعنى وجه الانتفاع
اذ الاكل المسلم اياهما مع صحة منهما ليس من حيث
كونه مأذونا في التصرف الشرعي صح

ولا حرا ما ليس بمروح لما مر آنفا فلا يرد النقض به على التقدير الاول ايضا

قال المص واما به يضل الخ اعلم ان محل النزاع على ما مر شرح المقاصد الآيات
المشتملة على اتصاف الباري تعالى بالهداية والاضلال مثل قوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء ان يريد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا مهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل الله فاولئك هم الخاسرون ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء
ويهدي من يشاء يضل به كثيرا الى غير ذلك فهي عندنا راجعة الى خلق الاعمال
والاهتداء وخلق الكفر والضلال بناء على ما مر من انه تعالى هو وحده خلافا
للمعتزلة بناء على اصلهم الفاسد انه لو خلق فيهم الهدى والضلال لما صح منه
المدح والثواب والذم والعقاب فحملوا الهدى على الارشاد الى
طريق الحق بالبيان ونصب الادلة والارشاد في الآخرة الى طريق الجنة
والاضلال عن الاهلاك والتعذيب والتسمية والتلقيب بالضلال او
الوجدان ضالا واما ان الهدى قد يكون لازما بمعنى الاهتداء اي وجدان
طريق يوصل المطلوب ويقابله الضلالة اي فقدان الطريق الموصل الخ
وقد يكون متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل ويقابله الاضلال بمعنى
الدلالة على خلافه وقد يستعمل الهداية بمعنى الدعوة الى الحق كقوله ومنا قاصدون
فمنهم الاسلام وبمعنى الاثابة كقوله وفي المهاجرين والانصار سيهديهم
ويصلح بالهم وقيل معناه الارشاد في الآخرة الى طريق الجنة ويستعمل الضلال
في معنى الاضاعة والهلاك كقوله فلن يضل اعمالهم ومنه اذا ضللنا في
الارض أئنا لفي خلق جديد ان مجازا او اشتراكا كقوله وان هذا القرآن

يهدي للتي هي اقوم وكقوله تعالى حكاية رب انهن اضللن كثيرا فليس فيه كثير نزاع
قال الشارح وفي التقييد اشارة الى ان المعنى يضل من يشاء اضلاله
ويهدي من يشاء هدايته ولو كان المراد بالهداية بيان طريق الحق يكون
المعنى يبين الحق لمن يشاء بيان طريق الحق له وكذا لو كان الاضلال عبارة
عن وجدان العبد ضالا او تسمية ضالا من يشاء انه ضال ولا شك
ان الهداية بهذا المعنى ايضا يكون عاما والاضلال يصلح تعليقه بالمشيئة فتدبر وايضا
قوات مقابلة الاضلال للهداية مع ان المفهوم من الآيات والمعلوم
من الاستعمالات وجود المقابلة منهما وكذا قوله وامامود فهديناهم فاعمى
دعوناهم الى طريق الحق واوضحنا لهم سبيل الرشد ويسرنا لهم مقاصدها
وزجرناهم عن طريق الغواية فاستحبوا العمى على الهدى اي على الاهتداء اذ كانت
في امتناع حملها على خلق الهدى فيهم واما الآيات المختلف فيها فلا حاجة فيها
الى ترك الحقيقة وارتكاب المجاز فالمراد بها معانيها الحقيقية وهي خلق الاهتداء

الناس مختلفون في الهداية فبعضهم مهدي وبعضهم ليس كذلك وبيانه
الطريق عام لجميع الامة لا اختلاف فيها بل الاختلاف في وجود الانتفاع
بها فلا يصح تفسيرها به وايضا يقال في مقام المدح يعني ان كونه مهديا يصح
به في المتعارف دون كونه مبينا له طريق الحق لان كونه مبينا لطريق الحق
لا يستلزم حصول الانتفاع به ولا مدح الا بالحصول وما يقال
حاصله ان المدح يكون لحصول الفضيلة وبيان الطريق يحصل الاستعداد التام
لحصول الانتفاع به ونفس الاستعداد ايضا فضيلة يليق ان يمدح عليها وحاصل
الدفع ان استعداد الانتفاع بدون ما هو مناط المدح لا يكون ممدوحا فضلا عما يكون
البحث انهم لم يعتبروا في معنى الهداية عدم حصول الانتفاع بل اعتبروا حصول

ايا يكون المعنى يجد ضالا من يشاء ان يجد ضالا
او يسمه ضالا

الاستعداد مع قطع النظر عن عدم الانتفاع ووجوه والاستعداد نفسه فضيلة ومدحه
والمذمة راجعة لاعدم حصول الانتفاع وهو غير معتبر مع انه نفسه احق الفضائل
وقول النبي عليه السلام ويل للجاهل مرة وللعالم مرتين يعني لترك العمل والمخالفة
العلم فيرجع المذمة الى الترك والمخالفة لا لنفس العلم تأمل بنافي التفسير بالخلق آه
انما رد على التمسك بالاية دون الحديث على ما لا يخفى لكن قال صاحب الكشاف
ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب زيادة الهداية للمخ الالطاف
كقوله ع والذين اهتدوا زادهم هدى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وح لا يرد المنافاة على التفسير بالخلق ولا على التفسير بالبيان وقال الرضا
وعن علي وابي بكر رضي الله عنهما اهدنا ثبتنا وح لا يصح التمسك بالاية اذ الاصلح
له امر الانفع في الدين سواء اعتبر فيه جانب علم الله ع او لم يعتبر بل الاصلح
اي بل الانفع له في الدين الوجود والتكليف والتعريض لنعيم المقيم والدار
الاخرة اذ التمكن منه لكونه اعلى المنزلتين فلم يفعل به اذ لم يفعل
التكليف والتعريض لنعيم المقيم بمن مات صغيرا وكيف لم يمكن التكليف
والتعريض للاعلى المنزلتين اصلح له وهذه النكتة هي التي ألزم بها الاشعري الجبائي
ورجع عن مذهبه على ما مر في صدر الكتاب فان قيل علم من الطفل انه عاص
ضل واضل غيره فاماته لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون هامان
وعردي وزردشت والشيطان وغيرهم من الضالين والمضلين
اطفالا وكيف لم يكن منع الصلح عمن لا خيانة له لاجل مصلحة الغير سفها
وظلما وبخلا وان اعتبر جانب علم الله ع يعني ان الجواب المنقول على
زعم من لم يعتبر في الانفع جانب علم الله ع وزعم ان من علم الله ع منه الكفر
على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب مع علمه ع بانه لا بد ان يقع

ع العقاب

في العقاب وانما على مذهب من اعتبر فيه جانب علم الله ع وزعم ان ما علم
الله ع نفعه وجب عليه كما ع على الجبائي فيكون الاصلح له عدم خلقه ثم اماته او سلبه
عقله قبل التكليف ظ لا سترقه ولما كان فيه اي الى اخر الادلة
على ما دل عليه قوله ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى از هذا متعلق بقوله ولما كان
لسؤال العصمة ع لا بقوله ولما كان له منه تأمل الا ان يقال ان المنفي يستوجب
المنة عرفا وله فان قيل المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يستوجبها من جهتهم
قال الله ع ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ويقال المنة تهدم الصنيعة قلنا
لانا نمنع ان المنة مذمومة مطلقا بل المذمومة منها ما تكون على سبيل التوبيخ
والتشفي لجبلية اشارة الى عدم استحقاق المنة فيها تأمل
فتركه لا يخل بالحكمة البتة لان تارك الكريم الحكيم العليم بالعواقب محض حكمة لا يكون
خاليا عن الحكمة وان لم نعلم ما هي لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة
بدل على انه اصلح اذ ربما يلزم منه كون المغفرة ترك الاصلح وكون ان يكون
اذ ربما قلت عدم المغفرة يدل على انه اصلح قلنا لا نسلم ان يكون وجوبه
لاستيجاب الكفر العقاب لانه لا يكون اصلح ولو سلم ذلك اي كون وجوب عدم
المغفرة لكونه اصلح يعني كلامه وهو قوله ان تغفر لهم فليس بخارج عن حكمتك
ان الاصلح على التقدير الخ هو المغفرة لان ترك عدم المغفرة جائز ولو سلم انه
اي ولو سلم ان معنى كلامه ان ترك عدم المغفرة جائز فالتجوز على التقدير المحال
لا ينافي الاستحالة ولو سلم انه ينافي الاستحالة فالكلام مع الجمهور لا مع الزمخشري
ان ترك ما فيه الحكمة بخل او سفه او جهل انه قلت هذا الترك انما يكون
بخلا او سفها او جهلا اذا لم يتضمن ذلك الترك حكمة اما اذا تضمن قلت
ترك ما فيه الحكمة عدم الحكمة وهو بخل او سفه او جهل فيجب انا
المراد نفي الوجوب

امر المراد من قولهم لا واجب عليه هو مذهب الفلاسفة الى قضاء الحكمة مع استحالة الترك
لزوم الاخلال بالحكمة وان امكن في ذاته مذهب الفلاسفة انه يجعلون ايجاد
العالم اه فيلزم رفض قاعدة الاختيار والميل الى الفلاسفة الظ العوار الصه
ويسندونه الى العناية الازلية قال ابن سينا العناية احاطة علمه تعالى
الاول بالكل وبما يجب علة الكل حتى يكون على احسن النظام فعلمه الاول
بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل من غير ان يبعثه
قصد وطلب شوق من الاول الحق تعالى وتقدس كذا في شرح المواقف
يجب تاويله وجوب التاويل عن مذهب الواصلين قوله هو والراسخون
في العلم الى قوله وما يعلم تاويله الا الله واما على مذهب الواقفين على الا الله فلا
نحن على ذلك المذهب الله النقل الوارد في الممتنعات العقلية ليس من السبيل في شيء
لان علمه مفوض الى الراسخين وما علينا الا ان نصدق بان كلا من عند ربنا
وليس عذاب القبر قبل ذلك اليوم لانا نعطف في هذه الآية عذاب القيمة عليه
اي عذاب العذاب الذي هو العرض على النار صباحا ومساء فعلم انه غيره
ولا شبهة في كونه قبل الانتشار كما يدل نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليكون
غير عذاب القبر اتفاقا لان الآية وردت في حق آل فرعون كذا في شرح المواقف
قال الشارح وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة قال بعض المتاخرين منهم
حكي انكار ذلك عن ضرار بن عمرو وانما نسب الى المعتزلة وهم براء منه لمخالفته
ضرارا اياهم وتبعه قوم من السلفية المعاندين للحق كذا في شرح المقاصد
جوز بعضهم تعذيب غير الحي قال في شرح المقاصد واما ما يقال ان الصاحة
والكرامة من جواز التعذيب بدون الحيوة لانها ليست شرطا للادراك
وابن الراوندي مراده الحيوة موجودة في الميت لان الموت ليس ضد الحيوة

بل هو اه

بل هو افاضة كلية معجزة عن الافعال الاختيارية عرضية للعلم لا واقفي اصول اهل الحق
فهو مبدا لا معاد لان المعاد هو موجود في الوقت الثاني من وقت
الحدوث وهذا قد وجد في الاول الذي هو وقت الحدوث فهو المبدا
وايضا ان اعيد الوقت الاول لزم كون الشيء مبدا من حيث انه معاد وهذا
جمع بين المتقابلين حيث صدق على شيء واحد في زمن واحد من جهة واحدة
انه مبدا ومعاد وايضا يلزم التفرق بين المبدا والمعاد حيث لم يكن
معادا الا من حيث كونه مبدا والا امتاز بينهما بحسب العقل ضرورة
والا فلا اعادة بعينه اي ضرورة ان الموجود بقيد كونه في هذا الوقت غير
الموجود بقيد كونه في وقت آخر والا يلزم تبدل الاشخاص
بحسب الوقت اي وذلك بطلان قاطعون بان هذا الكتاب هو بعينه
الذي كان بالامس حتى ان من زعم بخلافه نسب الى السفسطة وتغاير الاعتبارات
والاضافات لا ينافي الوحدة الشخصية بحسب الخارج كذا في شرح المقاصد
وثانيا بان المبدا الجواب الاول منع كون الوقت من المشخصات
والثاني تسليمه ومنع كون الموجود في الوقت الاول مبدا البتة مستندا
الى انه انما يلزم لو لم يكن الوقت اصه معادا ولم يكن مسبوقا بالحدوث آخر
فان معناه في التحقيق بل معناه في التحقيق بحسب الاتصاف بالوجود
الواحد بحسب الازمنة وذلك كلبس شخص معين ثوبا معينا ثم خلفه ثم لبسه
ولا استحالة فيه وهو ظاهر وفيه بحث اما في هذا الجواب بكلا وجهيه اما قوله
اذ الاختلاف انما نظر الى كليهما واما قوله ثم لا يخفى اه فانما نظر الى الوحدة الشخصية فقط
لعل الله يحفظه وقد ادعى المعتزلة انه يجب على الحكيم حفظها عن ذلك
ليتمكن من ايصال الخير الى مستحقه ونحن نقول لعله يحفظه عن التفرق فلا يجب

الى اعادة الجمع والتاليف بل انما يعاد الى الحبوة والصور النباتية كما في شرح المقاصد
وانت خبير بقلة عنه ولعل المدعى مع دعواه عن مغارة الاجزاء الثانية
للاجزاء الاولى وسلام المعذب بالمعصية وقد عرفت جوابه
والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وذهب كثير من المفسرين الى ان الميزان له
كفتان ولسان وشاهين عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد في الحديث بذلك
لم يكن ورودها كشف ازالت وتلاشت بل المراد به العدل الذي يعرف
به كل شيء ولذا ذكر بلفظ الجمع والا فالميزان المشهور واحد وقيل هذا هو الادراك
فميزان الالوان البصر والاصوات السمع والطعوم الذوق وكذا سائر الحواس
وميزان المعقولات العلم والعقل كما في شرح المقاصد وقيل بل الجمع
للحسنات اجاما ما بلفظ الجمع في قوله فاما من ثقلت موازينه واما من
خفت موازينه وقوله ونضع الموازين القسط للاستعظام وقيل لكل مكلف
ميزان واما الميزان الكبير واحد اظهار لجلالة امره وعظم المقام كما في شرح المقاصد
اكتفاء بالكتاب لانه من اهوال المحاسبة ومنها نظار الكتبة والسؤال
وشهادة الشهود العشرة الالسنة والايدي والارجل والسمع والابصار
والجلود والارض والليل والنهار وحفظة الكرام ومنها تغيير الالوان يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ومنها المنادات بالسعادة والشقاوة والمحاكمة في
هذه المحاشية والاهوال معاذ الله مما يجب خبير والساهد بصير ظهور مراتب
ارباب الكمال وتفاضل اصحاب النقصان على رؤس الاشهاد وزيادة
في لذات هؤلاء ومسراتهم والام اولئك واخزانهم ثم في هذه مرغبة
في الحسنات وزجر عن السيئات وهل يظهر به ان هذه الاهوال في الانبياء والاولياء
وسائر الصلحاء فيه تردد والظاهر السلامة تنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا

الا ان

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وما روي عن الصحابة ان ثقل
عينه فيجوز ان يكون الميزان من الحوض والصراط فطنه عليه السلام بجوابين
يطلب اولا في الحوض ثم في الميزان ثم في الصراط وبان يطلب في الصراط ثم في الميزان
ثم في الحوض وفي ذكره عليه السلام هذا الطريق الثاني اشارة الى ان الصراط
اقوى المظان وان الاجتياج فيه هو الاكثر والطلب فيه اولا احرى مخالف
لاجماع المسلمين والجنة في عرف المسلمين اسم لدار الثواب فغيرها عينه
بغير صارفة غير جائز ان يجعل لاجل ثم اشارة الى توجيه المعارضة بعبارة اخرى
بجعل تأنيه بمعنى تخلق الله الجنة لاجل تخلقها لاجلهم فهو المستقبل فلم يكن موجوده
الآن فغير الحاصل بغير ما يدل الآية على عدم حصوله الآن او جعلها كائنة لهم
وما نافقها ما يدل الآية على عدم حصولها فلا معارضة وهذا المعنى لازم
لوجود الجنة يعني بكثير من الممكن في الجنة لازم لوجود ما غير منفك عنه فعدم الممكن
الآن يستلزم عدم وجودها الآن واما الوجود بالفعل وان لم يكن لازما لوجودها
لكن يحمل عليه عدولا عن الظاهر وبيانه ان لزوم الممكن لوجود قد لم يحز ان يوجد
الجنة الآن ولم يمكن احد من الممكن فيها الآن لم يمكن منه فيما سيجئ هو الدوام
الذي يدرى الدوام المجمع عليه هو ان الانقطاع لبقائها والانتهاء لوجودها بحيث
يستبين عن العدم زمانا يعتد به كما في دوام الماكول فانه عن التجدد والانقضاء
قطعا تأمل في الفرق بينه وبين ما ذكره المحشي مذره وما قيل من ان المراد دوام نوعه
في ضمن افراده لا دوام شخصه اتما يتم اذا حمل الدوام على العرفي او على عدم الانقطاع
زمانا يعتد به وبعد الحمل لا حاجة الى اعتبار دوام النوع كما لا يخفى امر الموجود منه
للدين في حاله كما هال هلك الطعام او لم يبق صالحا للاكل وان صلح لمنفعة اخرى
ومعلوم ان ليس مقصود الباري هو من كل جوهر الدلالة عليه وان صلح بذلك كما

مرتكب كتابا ليس مقصوده بجمل كلمة الدلالة على الكافر هذا مخالف لظاهر قوله
ان يجتنبوا الآية لانه لو لم يتصور فيه اجتناب الكبائر الا بترك جميع المنهيات سوى
واحدة هي دون الكل وانه لم يشترط ذلك كذا في شرح المقاصد لانا نقول
النفاق كفر يعني ان الاجماع على انه مؤمن او كافر والنفاق الذي هو قول الخ
كفر مضمر فلا مخالفة له هو الاجماع المتقدم عليه نقل عنه واما الاجماع المتأخر
فغير منعقد لان رئيس المعتزلة واصل بن عطا كان معاصر الحسن وقد خالف
هو اصحابه الربو منا هذا وانما عبر عن الكفر بالشرك بغرابة هذا القول في
تقرير الحكم اقتباس من الآية الملحوظ فيها الدلالة على شيوعه والآية قد عبر عن الكفر
بالشرك بناء على النكتة المذكورة تأمل فلا يرد ما قيل يعني ايراد
المذكور توهم كون هذا الخلاف من علماء اهل السنة والغفلة عن رجوع ضمير بعضهم
الى المسلمين مطلقا ومنهم المعتزلة فاذا عرفت ان مرجع الضمير المسلمون مطلقا فلا يرد
لمنافاتها الحكم بالقبح العقلي الذي هو استحقاق الذم في العاجل والعقاب
في الآجل فلا يستلزم القول بالقبح العقلي مثل اثابة المحسن بدونه وقيل
انحطاط درجة الكافر عن درجة المؤمن انحطاطا تاما او منعه عن رؤية الملك الجبار
او عن بعض الذات مثل الحور والقصور او الطعام او الثمار او غير ذلك وايضا للكافر
التنعم الدنيوي مزاحمة ذم الكافر وعقابه واستحقاقه وضرب الجزية عليه
وغير ذلك دعوى بلا دليل حاصله منع الاجماع المذكور ثم منع انه بطريق
التخليد في النار قد يظن انه ويمكن ان يكون هذا القول من الشيخ اشارة
الى الاعتراض على المتمسكين بالآيات والاحاديث الواردة في هذا المعنى بحمل
النصوص على الصغائر او الكبائر بعد التوبة وما اعترض به عليه اشارة
الى الجواب عما قرره في شرح المقاصد واجاب ايضا هذا عدول عن الظ

بلا دليل

بلا دليل على تقييد الاطلاق بلا قرينة وتخصيص العام بلا مخصص ومخالفة لما اول
من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة ويفرق بين الآيات والاحاديث
الصحيحة بلا فارق يعني المشرك اذا لم يصح التفرقة وقوله مع ان التعليق اشتمل
بقوله على كل عاص والصحيح واجتنبه هذا هو المشهور فرابطال تقييدهم
الكبائر بما بعد التوبة ووجهه على ما صرحوا به تكبيرهم ان العقاب بعد التوبة
ظلم يجب على الله ان تركه وليكون قبله فان قيل ان فعل الله وان كان واجبا
عليه بمشيته وارادته فيصح تعليقه بها قلنا الواجب وان كان بعد الارادة
والمشية لكن في الاطلاق يعلقه بمشيته كقضاء الدين والوفاء
بالنذر لانه انما يحسن فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك على انك اذا قلت
تحققت فليس مجرد تعليق بالمشية بمنزلة قولك يغفر ما دون ان شاء بل
تقييد للمغفور له بمنزلة قولك يغفر لمن يشاء دون من يشاء وهذا لا يكون
في الواجب البتة بل في المتفضل به كقولك الامير يخلع على من يشاء بمعنى انه
يفعل لك لكن بالنسبة الى البعض دون البعض لان مغفرة الصغائر
عامة مع ان التعليق المذكور يفيد البعضية عرفا في تخصيصها اخلالا بالمقصود
اعتبر الشرك ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر ويغفر جميع ما سواه
ولو كانت كبيرة في الغاية لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب قبل ان
المغفرة هو التجاوز عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بالصغائر
اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلا معنى للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بهما
وفيه جواب اخر لعل هذا الجواب ما ذكره في شرح المقاصد من ان القول
بالاحباط وبطلان استحقاق الثواب بالمعصية فاسد فكيف كان ترك
عقابهم بالنار خلقا مذموما ولم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك مع انهم اخلوا

في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة على ما مر فلما ثبات الجزء الاول من
الدعوى من ان قصر المغفرة عمن يشاء يفهم منه ان ذلك غير مغفور للبعض
فيكون معاقبا عليها فيدل على ان الصغيرة معاقب عليها كالجملة وكذا
قوله هم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها يدل عليه ايضا فتكونان لاثبات
الجزء الاخير من الدعوى تأمل لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضي تقبيح الحال
وتحقيق البائس حتى يقتضي وجود ما يحسن الحال الذي هو رفع الدرجة
لكن لا يدل على انها حتى اهل الكبائر قبل بل يدل لا جرم نفي النفع هي الكفر
فاذا انتفى ثبت النفع مطلقا ولازمها المحال للخلاف فاذا ثبت اصل
الشفاعة ثبت المدعى فتدبر وفيه شئ تأمل ولا يقبل منها شفاعة
في شرح المقاصد الضمير للنفس المهملة العامة يشير الى منع الملازمة وسند
المنع جواز كون الكلام بسبب العموم لا لعموم السلب كذا في شرح المقاصد
عدم المعنى بالنسبة الى المجتنب الخ القول لا غير المجتنب عن الصغيرة
يستحق العذاب ويغفر له ان شاء عندهم والمجتنب عن الكبيرة صغيرة
مكفرة عندهم ولا يعتد عدم معنى العفو في حقه تأمل بالتخفيف ونحوه
فيه ان جزاء الايمان هو الجنة لا مجرد التخفيف بالحديث بخلاف خلود اهل الكبيرة
يعني يلزم ارادة المعاني المشتركة او المعنى الحقيقي والمجازي معا قال في شرح المقاصد
لا كلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشايع في الاستعمال هو
الدوام لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع فيكون محملا عند ارادته
جعله لمطلق المكث الطويل نفيا للمجاز والاشتراك فيكون اولى ثم ان
المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقيا او مجازيا اعم من ان يكون مع
كما في حق الكفار او انقطاع كما في حق الفاسق فلا فحذ وفي ارادتهما جميعا

فتدبر لا اصال

لاحتمال ان يكون اللام في لنا لتقوية العمل لان اسم الفاعل
ضعيف في العمل واما الفعل فقوي فيه لا يحتاج الى التقوية بثبوته المصدر
فيه اشارة الى ان النسبة المعتبرة ثبوت شئ لشئ هو مصدر المبني للمفعول والا
فمعناه يكون الاثبات لا الثبوت على ما لا يخفى مع ان التصديق بمعنى
الظن بالاتفاق نقل عنه كون الايمان عبارة عن التصديق الجازم الثابت
عليه قول جمهور العلماء وكلامنا معهم وقال بعضهم عدم كفاية الظن القوي
الذي لا يخطر معه جواز النقيض محل كلام فتدبر انهما فيه ان حال الحضور
هو حال عدم النوم والغفلة وحين عدم الغفلة يعدم الذهول بلا شك
لم يطرأ ما يضاده فيه ان كون النوم ضد الادراك يستلزم كونه ضد الايمان
لان ضد الاعم ضد الاخص فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر
على غيره ثم الخلاف فيما اذا كان قادرا او ترك التكلم على وجه الاباء اذ العاجز
كالاخرس مؤمن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا فالكلام
ذلك منها ان عدم التصديق ولهذا اطبقوا على تعذيب طالب دين كان كابرت
الروافض كذا في شرح المقاصد في اللغة التصديق بشهادة النقل عن ائمة اللغة
ودلالة موارد الاستعمال فان النوم ضد الادراك سلمناه لكن المحال المحتمل
على ما سبق يشعر به وله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي فجاز ان الاستاد
فلا نقل عن المعنى اللغوي الذي هو التصديق الى سائر ما في القلب والا
فهيئة نقل عن مطلق التصديق الى التصديق المخصوص كما سيجئ ولا نزاع فيه لان المقصود
ليس الا ان الايمان هو التصديق بالامور المخصوصة بالمعنى اللغوي والا لكان
الخطاب الخ اورد ان كان في لفظ الايمان نقل عن المعنى اللغوي عند اهل الشرع
مع انه لم يتبين في الشرع بمعنى اخر لكان الخطاب بالايمان مع كثرته في الكتاب

والسنة بل كان ذلك اول الواجبات واساس المشروعات خطابا لهم
وهو يستلزم العدم امكان الامتثال فهو غير مستفسر مع ان من امتثل به امتثل
من غير استفسار ولا توقف الربيان وانما وقع الاحتياج لهم الى بيان ما يجب
الايمان فبين وفصل بعض التفصيل حيث قال السيد عم لما سأله عن الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فذكر لفظة تؤمن يقوى على
ظهور معناه عندهم ثم قال هذا خبر هل اباكم يعلمكم امر دينكم ولو كان الايمان
غير التصديق لما كان هذا تعليما وارشادا وانبيا واضلالا كذا في شرح
المقاصد لا نزاع ان الايمان من المنقولات بقي لا نزاع في انه نقل في
الشرع من مطلق التصديق الذي هو المعنى اللغوي للايمان الى التصديق
بامور مخصوصة وانما المقصود انه تصديق الامور المخصوصة بالمعنى اللغوي وبهذا يعتبر
عنه بكرويدن وراست كردانيدن وبخالفة التكذيب وبنافيه التوقف
والتردد وليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ يعني انهم لا يعنون ان الايمان
هو التلفظ بهذه الحروف كيف ما كانت بل التلفظ بالكلام الدال على
التصديق القلب او عليه وعلى الاقرار انه الالفاظ كانت وانه الحروف كانت
من غير ان يجعل التصديق جزاء منه والحاصل انه اسم للمقيد دون المجموع
اذ لا دخل في الاوضاع لقوله فبطل ما قيل ومن اضمر الاذعان لا دخل له
في بيان الاعتبار في جميع الاحكام عند عدم المدلول يريد بذلك على العكس تأمل
على سبيل الحصة وهو ان الحصة ليس الا الالفاظ المستعملة فيما وضع له من حيث
هو كذلك فكيف يكفي الامارة المذكورة في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحصة
لو لم يكن المطلق عليه موضوعا له اللفظ انه حصة في الاقرار مطلقا سواء
قام دليل الايمان او لم يقم لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان

فعند

فعند الرقاشي يشترط مع الاقرار معرفة القلب حتى لا يكون الاقرار وحده ايمانا
وعند القطان يشترط معه التصديق بالله حتى صرح بان الاقرار الخالي
عن المعرفة والتصديق لا يكون ايمانا ولهذا ذكروا عدم الاستفسار اي
وجود الطاعة القلب ليست بشرط عند الكرامية ذكروا ان كرامية عدم الاستفسار عما في
القلب هذا رد آخر على الكرامية يدل عليه قوله فظهر ان لبس في حصة الايمان مجرد
كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية لا على المص وموافقة تمزيف المران
الايمان هو التصديق والاقرار معا واما عطف الجزء لكن عطف التفسير
واراد كما في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة على ما قيل وكفى بالنظم
حجة يعني العطف بظاهر يعني المغايرة فيجب العمل به ما لم يرد عليه قيام
البرهان كسائر الظواهر لان جزء الشرط شرط يعني لو كان المشروط
داخلا في الشرط يلزم ان يكون جزء الشرط وجزء الشرط شرط ايضا فيلزم
ان يكون المشروط شرطا لنفسه وهو ممتنع والصه فلا اقل من انه يلزم توقف
الشيء على نفسه كما هو مذهب الجبائي نقل عنه الجبائيان هما ابو علي الجبائي
وابنه ابو هاشم وهو من قبيل التغليب كعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
واما جعل التكليف آه اي واما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الواجب
في وجه كون الايمان التصديق الذي هو من الكيفيات النفسانية
او الانفعال مكلفا به فهو عدول عن ظاهره ولهذا لان ظاهر التكليف
بنفس الايمان او بتحصيله وجعل التكليف بالايمان باعتبار التحصيل الفه
عدول عن الظاهر اذ معنى وجوب المعرفة ومعنى امنوا حصلوا الايمان
والتصديق لا صدقوا وكونوا مؤمنا مصدقا لكن لا بمثابة ذلك العدول ما قيل
والحق اي الشرطي مقدورا ولا تكليف فكونه مكلفا به ومكتسبا او بواسطة

وبحسب التحصيل ولذا قد يعتقد نقيضه يعني لو لم يكن مقدورا بل اضطراريا
لما اعتقد نقيضه اصلا ثم الظاهر ان الضمير راجع الى النظري وظاهر المعتقد
المعلوم لا العلم والمراد من النظري هو العلم النظري لا المعلوم فلا وجه
ان يقال قد يعتقد نقيض متعلقه وليس مختارا عند الشارح رحمه الله قال
في شرح المقاصد ان ما ذكر من اعتبار الاختيار في نفس التصديق اللغوي وكون
الحاصل بلا كسب واختيار ليس بالايمان بدليل عدم ان التصديق
بما القي عليهم والانبياء انما اوحي اليهم والصديقين بما سمعوا من النبي عليه السلام
كله مكتسب بالاختيار وان حصل هذا المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في
قلبه صدق النبي عليه السلام فهو مكلف بتحصيل ذلك اختيارا بل صرح هذا
القائل بان العلم بالنبوة الحاصل من المعجزات حدسي ربما يقع في القلب
من غير اختيار ولا ينظم اليه التصديق الاختياري المأمور به في كل موضع يامر
انتهى فتامل نقول وجهه ان الخضوع والانقياد ليس التصديق الذي هو
العلم المشروط بالخضوع والانقياد على ما مر فلا يكون مترادفين وانما قلنا
كذلك لما قدمنا احد من المؤمنين استثنى منه لكثرة الكفار فيها واهل بيت
مستثنى لكثرة البيوت فيها فلو لم يفعل كذلك يلزم كذبه تعالى وذلك
علو اكبيرا ولو قدر هكذا فما وجدناه في قرية لوط بيتا من المؤمنين الا بيتا واحدا
من المسلمين لم يلايم كلمة من البيانية الا بتاويل راجع الى المعنى الاول مع
عدم ملايمة لكلمة من ما مل عن استبصار فيحتمل ان يكون الاسلام
اعم فقد عرفت ان الاعتراض على الاستدلال الاول باحتمال كونه اخص وهو اعم
من الترادف كما يدل عليه قوله لانا الاسلام هو الخضوع الخ والتساوي كما يدل
عليه التاييد بالآية على تقدير تمامه فيما ارسما فتبصر به كبعض الاخبار والآثار

والنهي الخ

والنهي الخ فبينهما تفاوت نظرا لحسب المفهوم وان لم يتغاير المعنى عند
عدم الانفكاك والاولى ان يقال حاصله ان الآية صريحة في تحقق قولهم
اسلمنا بدون الايمان لا في تحقق الاسلام بدونه لان قولهم اسلمنا لا يستلزم
تحقق بدله وجه الاولوية ان قرر الجواب اثبات ان معنى الاسلام مغاير للايمان
بخلاف العكس معارضة في المقدمة وهي قوله الاسلام هو الخضوع و
الانقياد للوهيته والتصديق لا يستلزم الاعمال نقل عنه بعض الاكابر
قوله رحمه الله لا التصديق القلبي لانه فان يشوبه اسم سماعا عند الحفظ
تفاصيل الاوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستفادات كذا في شرح
المقاصد من علم الله ره اي سعادة ثم علمه الله ره وليس بممتنع قال في شرح
المقاصد المنكرون للنبوة منهم من قال باستحالتها ولا اعتداد بهم ومنهم
من قال بعدم الاحتياج اليه كالبراهمة جمع من الهند اصحاب برهام ومنهم
لزم ذلك من عقائدهم كالفلاسفة النافين لاختيار الباري ره وعلمه ره
بالجزئيات وظهور الملك على البشر ونزوله من السموات ومنهم من
لاح ذلك عن افعاله واحواله كالمصرين على الخلاعة وعدم المبالاة وبنفي
التكليف ودلالة المعجزات وهؤلاء احاد وواناس من الطوائف لا طائفة
معتنية تكون لها ملة ونحلة يامل بدع بها عليهم فيجاهرت عنه اه
اشارة الى دفع شبهة البراهمة بتقرير ما عرفت في شرح المقاصد ان ما جاء به
النبي ع اما ان يكون موافقا للعقل حسنا عنده فيقبل ويفعل وان
لم يكن نبيا او مخالفا فيجا عنده فيرد ويترك وان جاء به النبي عم اولا يكون
قبيحا وفيجا فيفعل عند الحاجة لان مجرد الاحتمال لا يعارض بتجويز الاجتناب
ويترك عند عدمها للاحتياط وتقرير الجواب انما يوافق العقل قد يستقل بمعرفة

فيعاصده النبي عليه السلام ويؤكده بمنزله الادله العقليه على مدلول واحد وقد تستعمل
فيدل عليه ويرشده بما يخالف العقل فلا يكون مع الجزم فيه فعله النبي عليه السلام
فيرفع عنه الاحتمال وما لا يدرك حسنه ولا قبحه فد يكون حسنا يجب فعله او قبيحا
يجب تركه هذا مع ان العقول متفاوته فالتفويض اليها مظنه التنازع والتقاطع
ومفض الى اختلال النظام وان فوائد البعثه لا ينحصر في بيان حسن الاشياء وقبحها
احتراز عن مثل نطق الحمار اى عما اذا قال معجزي نطق هذا الحمار فنطق بانه مفتر
كذاب ولذا قال الشيخ ابو الحسن الافعل من افعال الله او قائم مقام الفعل كالتصديق
بمنزله التصديق وقال بعض الاصحاب هي امر يقصد به اظهار صدق مدعي الرساله
كذا في شرح المقاصد في شاهد دعواه اى فيما جعله شاهد دعواه في التخبر
للغير عن الاتيان بمثل ما ادعاه تقول لحديث فلانا اذا بارزته القتال وبارزنه
القتاليه وحديث القرآن اتانا اولا وبالنحوي يحصل ربط الدعوى بالمعجزه حتى
ظهرت انه من شخص وهو صادق لم يكن معجزه وكذا لو ادعى الرساله وظهرت
الاباحه من غير اسبار بالتحدي كذا في شرح المقاصد وعدم الطعن المراد بالشرائط
ههنا قبول الحديث والعمل به لاشتراط الراوي ولهذا عد عدم الطعن منها مع
ان احد نوعي الطعن ما يمنع الحديث من قبل غير راويه وظن انه ليس من شرط الراوي
بل من شرط العمل بالحديث واما شرائط الراوي المذكوره في كتب الاصول فالاربعه
الاول فاسق واعلم ان العقل هو نور يبصر به القلب المطلع بعد انتهاء ادراك الحس
مقابله لتوقيعي اياه وعلامته يظهر فيما يأتي به ويدبره والمعتبر ههنا كماله وهو بالسماع
والضبط هو سماع الكلام حق السماع وفهم معناه وحفظ لفظه والثبات
عليه مع المراقبه الى حين الاداء وكماله ان ينضم الى هذا الوقوف على معانيه
الشرعيه والعداله هي الاستقامه وهي الانزجار عن المحظورات ديانيه والمعتبر

ههنا

فيه البيان بطريق الاجمالي بان يصدق كل ما اتى به النبي عليه السلام ثم الطعن
الذي يمنع الحديث نوعان ما يمنع من قبل راويه وما يمنع من غيره والاول على اربعه
اوجه الاول ما اكذبه صريحا والثاني ما يعمل بخلافه قبل الروايه وبعدها وما لم يعرف
تاركه وثالثها ان يعين بعض ما احتمله الحديث تأويلا وتخصيصا ورابعها ان يمتنع
عن العمل بالحديث فالوجه الاول يشترط عدمه في الاشبه والوجه الثاني يشترط عدمه
اذا كان بعد الروايه والوجه الثالث لا يشترط عدمه والوجه الرابع يشترط عدمه
لان ترك العمل بالحديث بمنزله العمل بخلافه وبعد الروايه والنوع الثاني من الطعن
وهو ما يلحقه من قبل روايه فاما ان يكون من الصحابي او من ائمه الحديث اذ لا اعتبار
للطعن غيرهما والاول اما ان لا يكون من جنس ما يحتمل الخفاء على الطاعن او يكون
منه والاول يشترط عدمه دون الثاني والثاني من الطعن من ائمه الحديث اما
ان يكون مبهما او مفسر السبب الخرج والاول لا يشترط عدمه ان كان مفسرا
بما هو حرج شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحه لا من اهل العداوه
والضغينه وما ليس بطعن شرعا مثل شخص الخيل والمراح ويحمل الحديث
في الصغر مثل الارسال والاستكثار من فروع الفقه وامثال ذلك كذا ورد في
بعض كتب الاصول فلا بد خل تحت التصديق اذ فائده المعجزه ان دلت على صدقه
ففيما هو متذكر له وعامد اليه واما ما كان من النسيان وغلبات الشيطان
فلا دلاله على الصدق فيه فلا يلزم من الكذب ههنا نقص لدلالتها كذا في شرح
المواقف اى الفساد في الظهور اى يعني لانكم ان تصدقوا الكبيره تؤدي
الى الصغيره المذكوره وانما تؤدي اليها ظهورا ولا منافاة في الصدور دون الظهور
القاء النفس الى التهلكه وقد نهى عنه بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه
بطريق من طرف النسبه الى غيرهم كما في قوله في حق ادم وحوا عليهما السلام فجعلا

شركا فيما اتاهما اجعل اولادهما له شركا بدليل قوله عما يشركون ويمكن ان يكون
المراد ما يصرف عنه الظاهر ما يقابل الحمل على ترك الاولى وكونه قبل البعثة كما قبل حمل العام
على ما عدا الخاص المقابل بمعنى انهم معصومون من غير ما نقل عنهم وجواز ان يكون
الخبر به بحسب سهوه قيل اذ اضافة الخبر الى الآمة يشعر بالجنسية بحيث يكون خبر بعضهم ليس بخبر
كونهم امنة لعموم فلا يرد المنع المذكور ويمكن ان توجيه الخبر غير الوجه المذكور فتأمل
اذ الاصل هو الاتصال اذ هو في الاشياء دون الانفصال وورد الجواب
بان اواخر الاعمار يعني يجوز ان يكون الجن مأمورين مع الملائكة لكنه استغنى
بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مأمورون بالشئ لزم احد امرين الاول عدم الانصياع
ايضا مأمورون به والثاني فيجب السجود والتقييدين كانه قال فسجدوا الملائكة اجمعون ومن بالسجود
الا ابليس بانه المراد رؤيا منامية لكفار ومولد رؤيا انه سيدخل مكة جواب
عن تسليم كون الرؤية النومية مستلزم الجواز ان يكون المراد بالعين قال الكشاف
لعل الله اراه مصارعهم في منامه فقد كان يقول حين ورد عاما وبدر وانه كان
النظر الى مصارع القوم وهو بوادي الارض ويقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله
وقريش على ما اوحى الرسول الله صلعم من امر بدر وما اراه في منامه من مصارعهم
فكانوا يضحكون ويستهزؤن ويستعجبون استهزاء ومعنى الآية انا ما انما
ارسلنا بها تخويفا للعباد وهؤلاء قد خوفوا بعذاب الدنيا وهو القتل يوم البدر
فما كان ما اريناك في منامك بعد الوحي اليه الا فتنة لهم حيث اخذوه سخريا وخوفوا
بعذاب الآخرة فما ازدهم وقيل سمعا ما رويا على ان المكذبين هذا ايضا منع
ان الرؤيا الرؤية النومية ويصلح جوابا عن الآية ورواية متقاوتة فالاسناب بصدده
عما اخرج عنه وفي الكشاف حيث قالوا له لعلها رويا رآها انهما اخرجا
حيل الكتب استبعادا منهم كما يجئ اشباه باشباهها عند الكعبة تخوفوا

ان كشركا في قراءة لا تهتهم زوم انك انت العزيز الحكيم وقيل رأى في المنام ان ولد
الحكيم يتوائبان فلون ان منبر كا تبدأ اول الصبيان انذره بلا دعوى النبوة
اشارة الى احتمال منه بهاي امتناع كون المعجزة على وفق الدعوى حتى للولي في
الولاية واعتصاه نحو ارق العادات لم يجر ولم يقع بل بما يستطاع غير تبة
الولاية فانه يجوز ان تثبته مذاهب احدها هذا وثانيها انه يمتنع كونها لقصد واختيار
من الولي وثالثها امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لنبي عليه السلام كانفلاق
البحر وانقلاب العصا حية واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات يمتاز عن المعجزة
قال الامام هذه الطرق غير سديدة والمرضي عندنا تجوز جملة خوارق العادات
في معرض الكرامات وانما يمتاز عن المعجزات لخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي
النبوة صار عدوا لله لا يستحق الكرامة بل الاهانة كذا في شرح المواقف
اكثر من ان يحصى يرد عليه انه بعد من لا يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله
في اصل الفعل اعني الكثرة اجاب الشارح في شرحه للمفتاح بان كلمة من معلقة
بفعل تضمنه اسم التفضيل اي رشحا عدا في الكثرة من الاحصاء وردة الشريف وتبعه
بان من اذا لم تكن تفضيلية قد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة
ولا شك ان التفضيل مراد فالمعنى اكثر مما يمكن ان يحصر الا انه تسوح في العبارة
اعتمادا على ظهور المراد قيل ويمكن ان يوجه كلام الشارح المذكور بانه من التفضيلية
محذوفة كما في قوله سبحانه ليعلم الله واخفى والمعنى اكثر من خلافه وفيه انه لاخفاء ان مثال
الكرامات المذكورة ليس بأكثر من خلافها بل الامر بالعكس بل يجوز ان يكون استعمال
مثل هذا فيما يكون الخلاف مما لا كثرة فيه فلا يكون للتفضيل معنى اذ لا تصور اذ ذاك
للمفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفعل ويكون ارد في المفضل مما قرر
وقد يؤول بحذف المضاف اي ذوي ان يكثر من امر ذي كثرة لذا قرة النفس وعليك بالتأمل

قال النبي عليه السلام ما طلعت الشمس قال النبي عليه السلام لابي درداء
حين يمشي امام ابي بكر امشى امام من خير منك وانه ما طلعت الشمس
الحديث كذا في شرح المقاصد ومثل هذا السوق يكون لاثبات افضلية
المذكور وهو ابو بكر رض وان كان ظاهر نفي افضلية غير المذكور وذا يكون بالمساواة
الفضل ولهذا قال انه ابا بكر رض افضل من ابي الدرداء رض والشيخ ذلك ان الغالب
في حالي كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما
ثبت افضلية الاخر ينبغي ان يحصر النبي عليه السلام يمكن ان يراد بالبشر غير الانبياء
بناء على التبادر من لفظ البشر واما تفضيله على سائر الامم فمعلوم من كون
امته محمد عليه السلام خير الامم او يراد بالبعدية الغير الزمانية ويراد بالنبي عليه السلام
وبضمير المتكلم مع الغير المؤمنون من جميع الامم وان كان غيرا من العبارة مثل
بعوا غ طاعته ضمن بغى معنى الخروج فعداه بعن والمعنى بغوا عليه
خارجين عن طاعته او خرجوا عن طاعته باغين عليه لان الفعل في صورة التضمين
يستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الاخر يكون مرادا بلفظ محذوف يدل عليه
ذكر ما هو من متعلقاته والمذكور قد يجعل اصلا والمحذوف حالا وقد يعكس
والاول اولى وارجح اذ لا شك ان المضمن جعل كانه هو ضمن المضمن فيه فجعله تبعا
تبعا للمذكور اولى من عكسه واما قيل من ان ذكر صلة المتروك يدل على ان المقصد
فيرد عليه ان ذلك انما يدل على ان المتروك مراد في الجملة وان لم يكن مرادا اصلا
كذا في كشف الكشاف فان وجوب المعرفة فيه انه لم لا يجوز ان يكون
معنى الحديث من مات ولم يعرف امام زمانه ان وجد في زمانه امام
فلما خلا زمان عن امام اشرط قاهر جامع لشروط الامامة قائم مقام رسول الله صلعم
قائم بحماية بيضة الاسلام وامامة الحدود وتنفيذ الاحكام واللازم ظاهر انتفاء

ولو المذموم

وكذا المذموم لان ترك الواجب معصية بغير ابا المراد بقول الشارح قبل
ما ذكر اه ايراد المعارضة على دليل وجوب نصب الامام وحاصله انه لو وجب لزم
ان بعض الامة كلهم والازم بط والمذموم مثله اما الملازمة فلانهم على هذا كانوا
قد تركوا الواجب وتركه الواجب معصية واما بطلان اللازم فلان المعصية
ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة فلا اشكال اصلا لان قبل الخفاء العباسية
ولا بعدهم على ما يقتضيه قوله عم من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث بعيد
من كان في زمانه ولم يعرف ولا عصيان كل الامة ان مالها وغايتها
ذلك وحاصله انه يعرف بالغاية ولا يجوز انه في عبارته عم بعد غيبته حيث قال
وحقيقة العصمة ذلك وقيل الظاهر ان العصمة كالشجاعة مثلا يطلق على مبدإ الاثار
وعليها القوة والعرف في هذا الشرح هو المعنى دون المعنى الاول والمذكور في
شرح المقاصد هو الاول وقوله ان المناسب ح ذكر ما في شرح المقاصد
لانه انما يتم الكلام به واما في هذا الشرح فلا يقع له في تمام الكلام بل له ضرر على ما
تامل ثم ان الظلم للمطلق اه يعني ان الوارد في الاية الظلم هو خص من المعصية
لان الظلم هو التعدي على الغير والمعصية اعم منه ومن التعدي على النفس والمراد
ان الظلم اذا ذكر مطلقا كون المراد التعدي على الغير والاية ذكر مطلقا على
ايضه ظلم على النفس تامل فانه محل تامل والقدح من الخلفاء الراشدين
مع القطع بانه ليس البحث عن احوالهم واستحقاقهم افضلهم كثيرة تعلق بافعال
المكلفين وارد حيث في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال
الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام
والامامة رياسة عامة على امر الدين والدنيا خلافة من النبي عليه السلام هذا
القيد خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي

وكذا ربا بنته من جعل الامام ما يباعه عن الاطلاق فانه لا يعم الامام كذا قرر في المقاصد
فالضمير لاحدهم ان ما يبلغ نصف احدهم وقوله فالضمير الذي ما يبلغ نصف قوة
احدهم وحاصل معنى الحديث انه لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا مع الفضيلة
والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص
لصدق النية قال الطيبي ويمكن ان يقال افضليتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم
مدفعهم عين المحبة المتعلقة به ومثل هذا المعنى احد محمل قوله عم ومن اذاهم
فقد اذاني الحديث وتغيير الاسلوب ح للتفنن في العبارة والتحمل الثاني
ان اذاهم لسبب لا يذار على عكس قوله فيحبني احبهم وبعضي بغضهم وللاشارة
الى هذا غير الاسلوب قال الطيبي رحمه ومعنى الحديث ان سبب حبي اياكم حبهم
فانما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعباد تابعة له وعلى هذا فالمغايرة
فالحب والبغض في قوله عم فبحبتي وببغضي مصدر ان مضافان للمفعول
بدل عن المناط اي عن ان الوصف هو المناط والعلة بذلك الفن سكا
هو في اهل الحاصل اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد ان ثبت زيادة
الايضاح فصول اللفظ اما ان يظهر منه المراد اولا فان ظهر فاما ان يقبل النسخ
اولا الثاني المحكم والاول اما ان يحتمل التاويل اولا الثاني المفسر والاول اما ان
يساق لاجل ذلك المراد اولا والاول النص والثاني الظاهر واخفى منه
المراد فاما ان يجعل لعارض او لنفسه والاول الخفي والثاني اما ان يدرك اولا الثاني
المتشابه والاول اما ان يدرك عقلا او نقلا والاول المشكل والثاني
المجمل فعلم بذلك ان المحكم لفظ ظهر منه المراد ولم يحتمل النسخ ولا التاويل والمفسر
لفظ ظهر منه واحتمل النسخ دون التاويل والنص لفظ ما منه واحتمل النسخ والتاويل
ولم يسق لاجل ذلك المراد والخفي لفظ خفي منه المراد لعارض والمشكل لفظ

مخفي منه المراد لنفسه وادرك عقلا والمجمل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك نقلا
والمتشابه لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك اصلا فهذه هي اقسام النظم
بحسب ظهور المراد اما على مذهب اهل الوقف وهي كثيرة بشرة فلا احتياج
الى الجمع الذي استشكله الشارح وقس عليه قوله امن على تقدير كون الخائف
آمنا لعدم انحاد القائل اذ القائل بعدم تكفير احد من اهل القبلة الشيخ الاشعري
وبعض متابعيه وهو اكثر اصحابه وبه يشعر ما قاله الشافعي رضي الله عنه لا ارد شهادة
كل من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحالة الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء، والقائل بتكفير فرقا ان بخلق
القرآن او باستحالة الرؤية او بسب الشيخين او بغير ذلك البعض او البعض الآخر
من المعتزلة وهو قد ماؤهم وقال ابو اسحق يكفر من يكفر ماؤلا فلا واختار الامام
الرازي ان لا يكفر احدا من اهل القبلة بجواز ان يكون اجتهاديا قيل لا يجري مثل
هذه المناقشة في حق المؤمنين لكن لما كان الادلة في اجابة الكافرين متعارضة
وجب التوقف بما ذكر في المناقشة واما اجابة المؤمنين فلا تعارض في ادلتها فلا
ضرورة في اجراء المناقشة فيها فتامل وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث
والآية قوله ع وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي ضياع لا منفعة فيه لانهم ان
دعوا الها لم يجبه وان دعوا الاله لم يستطع اجابتهم كذا في الكشاف والحديث
اي دعوة المظلوم وان كان كافرا يستجاب وتقديم الجار والمجرور للتخصيص
يشكل التوفيق بحمل الكفر في الحديث على كفران النعمة كما في
الحرث وقد استعرت فيها اي قيمة الغنم كانت على ورد المقصاص في الحرث كذا
في كشف المنار وهو ان يدفع الحرث لهذا كان قدر ثمنهم واما في سرعتنا
فلا ضمان عندنا بالليل والنهار الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد وعند الشافعي

يجب الضمان بالليل وقال الخطاف انا ضمنوا لانهم ارسلوها كما يشعر به غير هذا الوجه
كانه قال هذا اخي وغيره اخي والله يعصم من تولاهم وكلا ابينا حكما وعلما احاسبهما
في فصل الخصومات والعلم ناصر الدين وفي كشف المنار ان تخصيص سليمان هنا
بفهم القصة منهما يقتضي ان يكون الاخر خطاء اذ لو كان تارك الافضل لما حل
لسليمان عليه السلام الاعتراض عن داود عليه السلام لان الافتاء صادر ممن هو اكبر لا يصلح
فكيف عن الاب النبي عليه السلام فليتأمل وفيه انه قال الكلبي اجتهد كان هذا صوابا
وما فعله داود عليه السلام كان حكما والصلح خير ولم يظهر كونه من محل البحث
اعترض عليه بان الاجماع ان عن الحي فما ثبت بالنص واحد لا يغير
الحكم الغير الاجتهادي فاما ان يخص بغير ان ظاهر الآية ينافي الاجماع على تفضيل
رسل الملائكة على عامة البشر فلابد من تأويلها على وجه يندفع به المنافاة فاما
ان يخص من آل ابراهيم عليه السلام وآل عمران عموم غير الانبياء عليهم السلام ويكون الآية
ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران الاخر الانبياء منهم على العالمين واما
ان يخص من العالمين رسل الملائكة ويكون المعنى ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل
عمران ابنيائهم وعامتهم على العالمين سوى رسل الملائكة وقوله واما فالخاص
العام القابل للخصوص في هذه الآية من هذين التقطين لكن الثاني اولى لما ذكرنا
ولمشكلات هذا الاحتمال اردف الشارح هذا الوجه بقوله ولما خفاء
صفات فاضلة مثل الاخلاص الذي به القوام والنظام واليقين الذي
هو الاساس والتقوى التي هي الثمرة ولا شك ان هذه الصفات فيهم اقوى
واقوم لان طريقهم العيان لا البيان والمشاهدة لا المراسلة كذا في شرح
المقاصد وعن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لما حمل الله ذرية آدم قالت
الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم

الدنيا ولنا الآخرة قال لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه روحي كمن
قلت له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان من المشكاة وفي هذا
الحديث دلالة على تفضيل البشر على الملائكة كم مر

قد صار تبييضها النهاية بسبب استراحة الكاتب شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اربع وتسعين والف
من الهجرة زبرها الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد اسلم عفى عنه المنان المقتدر

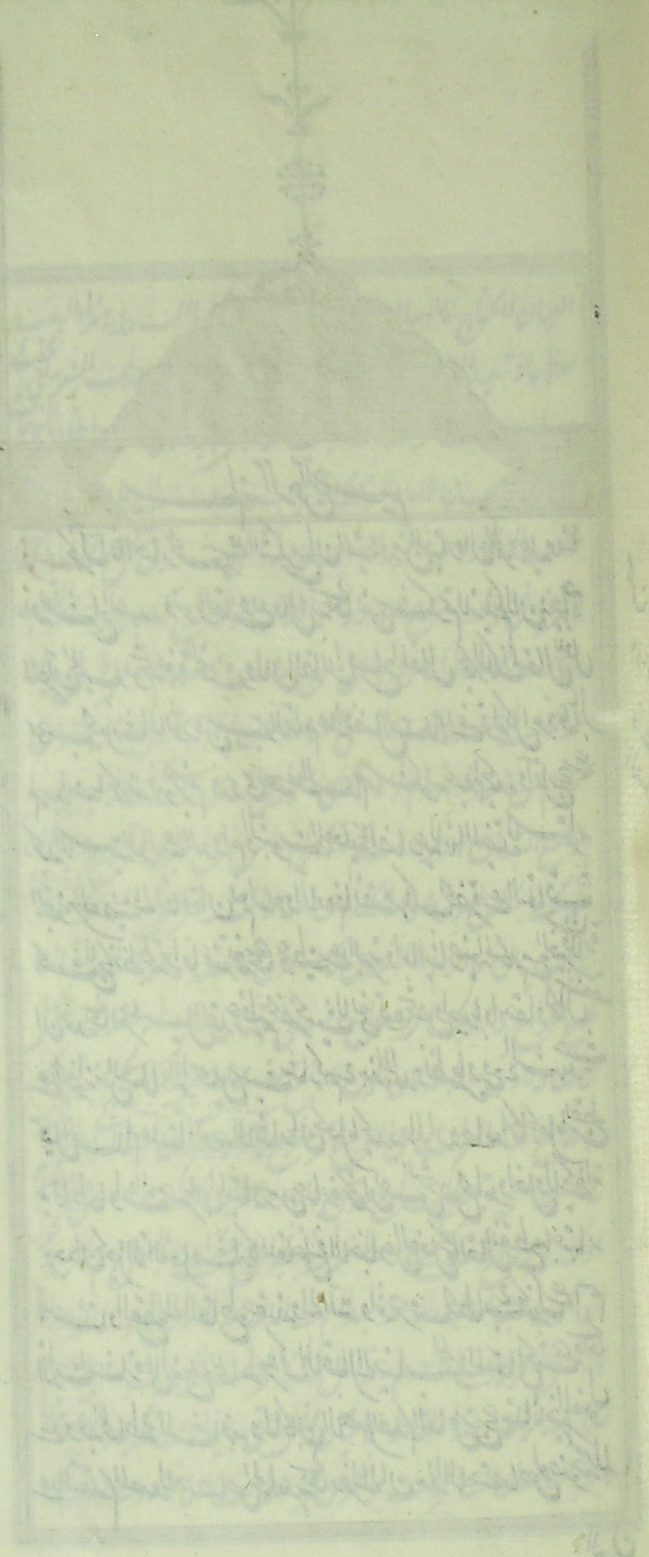

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تحمدك لما اختار الحمد على الشكر مع ان المبتدا درس الاجازة ان المحمود عليه هنا نعمة انشرح الصدر وتنور القلب وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان ديباجة القرآن المجيد موشحة بغرة التحميد ولان الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب بحسب الحديث المأثور عن سيد الانام عليه افضل السلام اعني قوله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم وروى عنه عليه السلام ما شكر الله عبد الا بحمده وآثار شرح صدره بالحمد انما هو بالنسبة الى الدوام والثبوت المعتبرين في المضارع لانها المفيدة للاستمرار التجددي المقتضية للافادة ان نعم الله لا تعد ولا تحصى فانقضى دهرك بحضرة عن الغافلين بحسب الاشارة الى ان لفظ الحمد افاد تعريفه الجنسي عطفه على البرزخ واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير فلاشارة ان حمدي يكاد امر جليل القدر عظيم الخطر بحيث لا يفي قوة شخص واحد باداء حقه او لكمال تعطفه على اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في حمد الله ونظمهم معه في النشر حيث قيل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويوجه الايثار بان يجعل ما يحمده به المولى حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا ولست حسبان المبتدا درس عبارة تحمدك اذ ليس الشخص الحامد داخلا ولا يخفى انه يجدان يجعل الله الفعل شاركا للفاعل في الاخبار عن الفعل كما قال تقطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع حقيقة والى آلته والتعريف لخطاب في تحمدك على اسم الذات اشارة الى ترتيب الحامد مركز الاقبال الى جناب المحمود المستعان الكتب عليه تعالى على وجه المخاطبة والمنافرة ولما كان الاصل عدم العامل رجح هنا تاخير المفعول على التقديم المعد لاختصاص المحامد به تعالى فرض الا ان هذا الاختصاص لوضوحه كالعدم

الجوان

العيان الاحتياج الى البيان قوله ما من انما اورد كلمة ما المعدة هنا البعيد بعظمها وتبعيد اللحضة المقدسة الالهية عن ورود الحامد المكدر بالكدورات البشرية يخفى وهو ان صاحب المتوسط ذكر في بحث المسند اليه ان ايراد اذن شرعي واطلاق المتبادر عليه يعد ويحكى ان الامام النووي قدس سره اورد في باب الدعاء عند الفشار من كتاب الاذكار دعية ماثورة مشتملة على قوله ما من حي شانوق كل حي ناما من لا يجزه شيء قوله شرح صدره ونوره الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب هنا واحد على ما قال الراغب قوله اما من شرح صدره للاسلام اذ محل الخطاب السبان مو القلب لا الصدر الذي دعاه في العبارة تفنن ثم المراد بالسلخ السبان خلوص الكلام عن وصمة ما يخل بافهام المراد ولا يخفى انه تخرج حال السبان والمعنى على التقديرين قوله بلوامع البيان هو ذكر بعد ذكر لتعلقه من سماس اللمعان مع البرق المضيء وعن عالما فلذلك لا يختص بالبرق ووجه الكلام على اضافة المشبه به الى اللوامع بحسب الحوالة الملائمة الى المشبه بان يحمل اللام في البيان الكاشف او لقصد مبالغة في تشبيه البيان بجمع اللوامع والطرف امر مطلع هو معلى بالبيان حاملة وصفا او عقلا الاصالة والادنى ملابسة بان يكون اللوامع استعارة مصرحة عن المعاني المنيرة اللائحة من مطالع المتكلم والطرف معلى باللوامع ترشيح للاستعارة ثم لفظ البيان الثابت في النسخة المصححة بنصيح الشارح قدس سره والمراد به القرآن لما ذكره في العصص والاحكام او كرر ليرتب عليه قوله وعلى جمع المشتق عن صيغة المفعول من التثنية وجمع المشتق اسم المفعول اسم مكان وبجور ان يكون المبتدا محذوفا بعد الم بمعنى الالفاظ الاربعة والمراد بالمؤيد للاسلام ما يفضي الى العلم به فدلائل الاعجاز المعجزات التي عرف بها اعجاز القرآن لمعارضة عن المعارضة المقابلة بالاتيان بمثل ما اتى به فيها ومعنى تاييدها وتقويتها ما سر البلاغة ان اعني المعجزات من القرآن المبحث لطائف البلاغة ودقائقها وتجرير

61

ان يراد بدلايل الاعجاز السور القرانيه وما اودعها فقط ومعنى ما يبدو ما سر البلاغة
ان امارات الاعجاز في القران كثيرة من الاخبار عن الغيب والاسلوب العجيب وغير
ذلك لكن اقوبها كمال البلاغة والقضاء قوله المخزن باسرار فصيحات السين جمع عاهة العرب
ان تعوز فصيحة اخرى سدان لسابق العرسان فمن تعدى فرسه واحدا عد بقا
فالكلام بمثل حال الآلي الاصحاب والسبق على غيرهم بمثاب العصا والبراعة بحال
من سبق العرسان وتحمل المكنية والتخييل والترشيح على ما نظهر بادنى مرونة لقواعد
البيان ثم المضمار بالفارسية جاماست تاختن كذا في المعدة والبراعة من سرع الرجل
اذا فاق اقرانه قوله بسعد المفار لانى قد يعدى عنه وسره ان الاولى السعد باللام وكان
وجهه ان الدعاء بهذا المعنى يتعدى الى معمولين بلا وسط قال الله تعالى
ايا ما تدعوا اى اى اسم سموه فاصل الكلام المدعو سعد المضمار الى مالصقت فزيدت
اللام للتقوية وما زائدة الباء الها فغرشاعة لانعال السمة قد يتعدى بالباء فيكون
الدعاء بمعنى السمة المقترنة بها لانا نقول محى المصدر في معنى مصدر اخر لا يستلزم
ان يكون بعدتها على وتيرة واحدة ثم يمكن ان يعتبر تضمين الدعاء هنا معنى السمة
او الاشتهار قوله بلطائف نعر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلى يسكون اللام
يصاغ على شكل فقرة الظهر استعير لنكتة الكلام قوله لجم الغفير اى الجمع العظيم حيث
يستر لكثرة وجه الارض وما وراءه فان الجموع الكثيرة والغفر الستر قوله على بنائها معانيه
وكشف استاره انت جبيران الظاهر ان بدل الضميرين راجعان الى التخلص بخلاف
سائر الضمائر فانها راجعة الى الشرح تامل قوله ومدوا اعناق المسخ لا يخفى ما في العبارة
من الاشارة الى انهم لو غيروا عبارة الشرح لكان التغيير عبارة نازلة جدا فان المسخ
تبديل صورة بصورة اردون من الاولى قوله اعرب عن هذا الخط صفحا الصرف
نفسه عن هذا الامر العظيم فانه شاع استعمال الضرب في الصرف كما في قوله تعالى افنضرب

عنكم

عنكم الذكر صفحا ثم صفحا اما ظرف بمعنى الجانب او مصدر بمعنى الاعراض فيكون مفعولا مطلقا
او مفعولا له لانقال بردعه الوجه الثالث ان الصفح والاعراض على الضرب والصرف
فلا يصح التعليل لانا نقول ذكر المحض الرصين في قوله ضربة تاديبا اليس منا خذان مثل هذا
في الجملة حدث واحد اذا المغايرة بالضرب فالعدد منا في الجملة ليست هذا المصدر المنصوب
لان الشيء لا يكون علة لنفسه بل هي اثره اعرضته لسادس فالعدد ما العدد اثر الصفح
واما جعله حالا فغفلة اذا لم يكن المصدر من انواع ناصبه لا يقع حالا الا قليلا سمع منهم
قوله والطوى ها الطي خلاف النشر ودون مرامهم بمعنى قدام مطلوبهم وقيل الصور
الدال والكشح ما بين الخاصرة الى عظم الجنب ومحصل الكلام الاعراض عن تحصيل مطلوبهم قوله
باسرها اى تجمعها فان الاسر القد الذي يشد بها الاسير واذا سب الاسير يقيده
فقد سبب تجمعه قوله عن اخرها متعلق بمحذوف اى قولا ما شيئا عن اخرها وذلك
لسلم عرفانا القبول عن جميعها باعتبار انه اسند القبول الى السماع اولا
ثم قيده بالصدر عن الاخر وقيل المعنى عن اخرها الى اولها وذلك المناسب دخول
على الاخر والقصد مقابل الى مردون عن اللام الا ان يحمل عن بمعنى على ما في المغني تامل قوله
قد نضب يقال نضب الماء نضوبا اى غار في الارض قوله رواه الرواء بالضم المنظر الحسن
قوله بقية ما ر السلف اى ما بقي من فوائدهم وعوائدهم ويحتمل ان يراد بها من بقي
من تلامذتهم المقررين لقواعد الفن الناشرين بالافادة قوله ادراج الادراج جمع درج
ودرج الكتاب طيه يقال درجت دمنه ادراج الرياح اى عفت وفان اصل المعنى على انه ذهب
دمنه حال كونه مثل ادراج الرياح او دمنه ذهابا هي سرعة الزوال والفناء وعدم البقاء
للاثار بالكلية قوله وسالك بالعناق هو البطاح جمع البطح وهو مسيل واسع فيه دقاق
الحصى وقد استعير هنا سيلان السيول الواقعة الاباطح لنقل الاحاديث والاثار قال
ذهابا سريعا لكنه اسنده الى الاباطح دون الاحاديث ومطايا اشارة الى كثرة الاحاديث

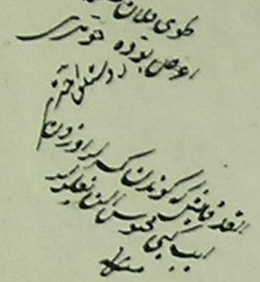

كانه امتلأ الاباطح منها وادخل الاعناق لان السرعة والبطوء سببا لبطا بالغيران
غالبا فيها وينبغي ان تعلم ان السا، في قوله ما عناق للطلب وسيجي فريد كشف لهذا الكلام
في بحث الاستعارة **قوله** واما الاحدان حمل اما على محرد الوكيد من غير فصل فالام
ظ وان حمل على الفصل كما هو الشايع فعلة لابد من قرينة لاما ومقابل للفصل و
الكواب انه قد حرف والاحد المقابل للفصل من مضمون الكلام السابق كما ذكروا في
قوله هو فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية ولا يخفى ان مضمون قوله عاني هو المقابل للفصل لان
حاصل الكلام ان لعارضت الهم للعطف احصار الشرح وكذا قصد المتحلس لاخذ
والانتهاب اما الاول فلان سحسن الطباع الخ واما الثاني فلان الاحد والانتهاب
قوله يرتاح له اللبيب اي العامل الدر وقوع مكلامه لا الآخذ عنه ما لطهر من سياق
الكلام وسياقه **قوله** ومثل هذا فليعمل الفاء لسن بمانع لعل العطف ما قبلها كما
في قوله تعالى وربك فكبر من ان الفاء واقعة في غير موقعها لان فاء التحصيص فلا تمنع من العمل
اذ المعمول التحصيص مثلا **قوله** وغاما هو الولوع والحرص **قوله** وظماء العطش
والهواجر جمع ماجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام بالضم حر العطش
قوله ولعنان الحنايه فصل الاو وترك الواو ليكون قوله ثانيا بمنزلة صار فاحالا
من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصح لعطفه عليه لان ثانيا الاول من اسماء العدد فاما
صفة مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما وكذا
ان ثانيا الاول لصحة حال وقد صرح المحقق الرضي بانه اذا كان بمعنى التصيير اسم الفاعل جعله
له فعل ومصدر والمعنى هنا حاعلا للشرح اثنين مفعوله ثانيا الثاني حال اخر معطوف
على الاول مبين لها لكن سنادا ثانيا الى الشرح عن المجاز اذ حصة ثانيا جاعلا
هو ثانيا او يقال ثنية اذا صرت له ثانيا عن ما في كتب اللغة وعامل وكون ان يجعل ثانيا
الثاني الحصة المصدر عن طريقة المسادر المجاز بالوجه الجود وبالجيم معناه ظ الفرجة اول

ما يستنبط

ما يستنبط من العلم لان كلا منهما سبب للحيوة الآلهية الاول جسمانية وفي
الثاني روحانية ثم استعيرت لمحل العلم الما والصر البارد الشديد مع جمع بينك
الالفاظ لطافة **قوله** وحمود القطة بالجيم المجموذ ما بخا المجمد بالكون لهب النار والقطة
في الاصل الغنم والمراد بها الدسم والصر الريح العاصفة **قوله** اجوب كل اغبر
يجوب القطع الاغبر ذو الغبرة **قوله** قام الارجاء اي مظلم الاطراف **قوله** قوضت عنه
خيام الاحتشام هكذا في النسخ الصحيحة بصحيحة وسر السعويض نقض البناء ومنه بهدم
وانما اضاف الخيام الى الاحتشام بمعنى انها مضروبة عليه لاجل الاكمام وقد وجد
في بعض النسخ وصت عنه خيامه بالاحتشام وانما حمل السعويض سببا عن الاحتشام
باعتبار ان الشرح كان قبله مستورا لخت خيام الاحتشام والاستتار فاذا حصل
الاكمام الكاشف وظهر في نظر الطالبين **قوله** خرائده جمع خريدة وهي البكر التي
لكنها ههنا كناية عن الدقايق **قوله** ووصف كنور وابده هو فرائد الدر كبارها والتخام
بضم التاء بنت ضعيف وربما ستر به فرج البيوت والمقصود من الكلام انه
قد وقع توضيح المرام وشرح بحث لسهل على الطالبين الوصول اليه **قوله** مدين المآرب
مدين قرية شعيب عم والمراد هنا موضع اجتماع المآرب والمطالب **قوله** ورد بسباسة
هذا كناية عن كثرة الامر والرفاهية التي كانت مفقودة قبل زمانين الربيعة هاء الغار الكبير
العين النوم العليل او حدة السيف والجفن بحمل غمد السيف الصقيل **قوله** ووقع قلاص بخطبا
بخطوة بالفتح سهم صغير قدر ذراع واذا لم يكن له نصل فهي خطبة بالتصغير وجمعه خطبات
والصفاح السيوف العراض فالكلام اشارة الى تكثير العشيرة بكثرة الجهاد **قوله**
صناديد هي جمع الصنديد بالكسر اي السيد الشجاع **قوله** ظل امره بخا انما على السلطنة
بذلك لان ظل الشيء ما يتبعه ويحكي عنه في الجملة وكما ان سلسلة الممكنات مرتبطة بوجود
صحي به ولعدس كذلك ينتظم نظام مملكته وبلده بالسلطان او السلطان امان من حوادث

الزمان كما ان الظل عيا، فرجوازة الشمس قوله ظلم الظلم الاول جمع الظلمة قوله
شقاوة الاقبال جمع قبيل وهو في الاصل ملك اليمن والمراد به مطلق الملك قوله مولاي
الملجا، وكذلك المتوكل قوله لحمده اعلم ان هذا الاخبار عن الحمد جملة اما باعتبار ان الجمل
الثناء الحمد كما ان صيغ العقود اخبار في الاصل جملة انشائية او باعتبار ان
الاخبار متضمن لذلك الكمال على وجه الاجمال وكون المراد بالحمد الوصف
بل هو الاولى اذ لا يلائم ما بعده فافهم قوله هو الثناء امر الدكر بالخير قوله مالك
بذلك تفصيلا على مقابلة الشكر لبطء النفع بخير الحمد والشكر وقد مر تحقيقه
في حاشية السرح بس قد الدين مستدركا فحضا باخراره عالما بكون الدين اسود
كان اطلاق الثناء عليه حقيقة او مجازا لان العالم رجع في العرف حمد الله ونناؤه على نفسه
لان ليس بالدين الا ان يقول المعصوم وصف جميل على جهة التعظيم سواء كان
كونه قولا نظرا الى ان العالم القول ان يكون بحارحة الدين كما هو الاصل وصدق قول الرجز
اكثر القول ما قد قلت كلمات اما الا ترى ذكر في القول تحدي وجح العلامة خلافه
قوله على قصد التعظيم وان الفظ اعتبار المولف بحسب اصطلاح اللغة وهم بتعبيره في
تحمد القوي التعظيم الظاهر فضلا عن قصد التعظيم الا ترى ان غير الحمد ذكر كما
اللغة بالفارسية ستودن وان اعتبر المولف في العرف فاعتبار التعظيم قد جرم قاير حمد الظاهر
والاكابر حمد بحسب العرف وان لم يكن لجامد تعظيم ظاهرا وباطنا نعم اذا صدر منه
المتحقر توجه عام بعد حمد اهل استهزاء وتحقير ويمكن ان يقال المبادر عرفا من قولهم ستودن
قصد التعظيم او يقال المقصود بالعرف تحمد المعتد به وقد قال صاحب الكشاف انما يعتد
بالحمد اذا وطأ القلب والا فهو كذب واستهزاء ويقال الجاني اصل النقل والعلماء الحرفة
وغيرهم على ان تحمد بعد الاستزاد وحصر جمع دليل على اعتبار التعظيم في تحمد فتوقف
كتب اللغة معترف بالاعم يبقى اخر وهو ان يعتبر في تحمد كون المحمود عليه جميلا كما ذكره

المطول

في المطول في التوقيف منا قصور الا ان يقال المولف بالاعم شايع عند الادبا،
في الجواب ان الجملة الواقعة في شرط لكن قد جملة اعتقادا في نظر الحمود
لكن عارض في الحامد فاعتبار قصد التعظيم لسلم ان يكون المحمود عليه جميلا او شيئا
نعم ان المولف ملك الصفوة بالكلية ان شرط المساواة المولف فان جمل المحمود
عليه ملزم ان يكون اختياريا وفي المولف لا شعار بذلك اصلا الا ان الاشكال عليهم بالنقل
من الفراء قد وقع في تحمد عن صفات الله تعالى ولا شك ان الجمال الاعتبار الاختياري في
بعض الصفات كالخيرة والصفات السلبية سواء سلم الاختيار في الحوادث ام لا والاضافات
ان اعتبار الاختياري في المحمود عليه بحسب جعله للغير فظ ولا شك ولا دليل عليه وكذا الحال
في تحمد في الثناء على صفاته تعالى ولا اشكال سواء اطلق مرادا شيئا على الصفات والفعل
قوله سواء على العقل تاويل المصدر بمصدر اخر سواء والعقل المعطوف
مقدر وكلمة او في الواو كما يقتضيه معنى الاستواء وسواء بمعنى سواء جعله بالنسبة
وتعلقه بغير تام الضمير في تعلقه راجع الى الحمد بل الثناء قوله الشكر بعمل المراد بالفعل
الاعم والثناء على اصطلاح اللغة قوله ينبئ الى المراد ما لانباء الدلالة يعني ان
الشكر كشف او عرف عرف المبنا عنه وفي هذا اخر ان يكون الشكر اخص من الثناء
مبنيا على التعظيم واما الاطلاع على الاعماد كورود ان حين غير الشاكر كالالهام وتحمل
ان يكون بقول او فعل منه وفي الاول شكر واحد وعلى الثاني شكران احدهما
ينبئ عن الاخر وكلاهما ينبئان عن التعظيم لا لعالم المراد بالتعظيم التبجيل عند الشاكر
لا بحسب نفس الامر فاعتماد التعظيم على الشكر بحسب ما يقول الشاكر بحسب ما يقول
الصاف المحمود بصفات الكمال كذلك مذا تصور انبا الشكر بحسب ما في الدلالة بنسبة
الى الشاكر الا ان الكل ليس بكلام وقد سبق في حاشية الشرح ما يدل على انه ما لا نظر الى غيره
قوله ورد الحمد الاظهر قصد الحمد لان المراد ما ورد ما ورد عليه لكن

فالفاء في صدر الجزاء فالوجه ان يراد بالاقامة تمثيل وجود المذكور في الجملة والمقصود ظاهرا
بيان انعقاد الاثر في الجملة وهو ان آثار المستدا وعلاماته كثيرة ومن الاسمية والظرفية والجملة يصلح
الاسم تمثيله وجود اثره في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة وجملتها الشرط والجزاء والفاء فلزوم
الفاء ابقاء لها في الجملة قوله علم البلاغة ليس المعنى على العلمية بل المراد به علم له زيادة تعلق بالبلاغة
فلا يلزم من عطف وتوابعها على البلاغة العطف على جزء العلم ولا من رجع الضمير في توابعها جوعه
الى جزء الكلمة قوله فكون مرادف العلوم تفريع على ما تقدم لو اسقط تعدد محفظة مسلمة وهي
ان دقايق العربية جملة ادق الدقايق ولا حاجة لانضمام المقدمة الادعائية الغير المحفوظة الى ان
دقائقها ادق الدقايق وذلك لان المدعى كون علم البلاغة مرادفا للعلوم قوله
بعرف امر به عرف على التفصيل والتحقيق انه مشترك على الخواص الحاصلة عن قدره المخلوق
فعرف انه بمجرد عن الكون في غاية درجات البلاغة واما ما ذكر في كتب الكلام من انه بمجرد
عن وجه الاجمال ومبدأ الى اي مسئلة كلامية من اثبات النبوة لسيدنا محمد عليه السلام قوله
فيكون مراجعا له فالتعليل على اللف والنشر الغير المرتب او كل من العلتين يكون دليلا على
كلام الاحلة والادفة قوله واثبات الاستاذ الخ مذا مبني على ما مر الوقوف اختصاص
الشيء بالمحسوس والافالشيء يطلق على اللفظ على ما مر المعنوي ايضا قوله فرتبة المعاني
المراد بترتيب المعاني ايراد كل معنى على الوجه الذي يليق به بان يلاحظ المسند مثلا قبل المسند
اليه عند ارادة الحصر ونحو المسند اليه مقدما عند عدمها قوله مناسقة الدلالات
الظاهر المراد بالتناسق الجري على المعهود المعنوي فتكرر بالمتشابهات والا ظهر ان يحمل على كون
الدلالات مطابقة لمقتضيات الاحوال على ما يستفاد من شرح المصباح للعلامة قوله
ومصباح صفة للعلم الثالث على جعل العطف في العلم لفظيا او يجوز ان يقدر عامل
الظرف معوادا حال من اسم كان على ما جوزه صاحب الكشاف قوله والكتب
المعهودة لا يخفى ان العلم الثالث كتاب لعوم ان كثيرا ما يورد من الدين فيكون

كتابا

كتابا وفاقا الصه قوله وهو وضع كل شيء في موضعه غايته الوجه لهذا الكلام ان يحمل الضمير فيها
الى شيء منكر معروف واضافة المرتبة بمعنى الحال اي وضع كل فرد من المرتبة التي تليق بهذا النوع
الموضوع فيها قوله انما خص ان يراد بالتمام الغريب الذي لا يدرى ان الزيادة في
التمام غير مقصودة فلا محذور في صيغة التفضيل وان تمام التهذيب الكشف مع وقوع الحشو والتطويل
قوله وفي جواز اعمال المستقبل مذهب الجمهور والذي اختاره المحقق الرضي وتؤيده جواز اعمال الضمير
الراجع الى الحدث في الظرف واعمال الخط الفصيح باعتبار الاصل وان لم يرد فيها كذلك
مصدري قوله وسوق العرف بهما وان الزائد منقص في المشهور التطويل
وليث شعري اذا لم اقتصر على ذكر ولم يورد العرف الا في مع احضاره بلا حاجة الى البسط
الكلام على ان هذا العرف هو المناسب هنا حيث جعل المصنف بحثوفا جاء الى
التجريد والتطويل فالملا للاحضار فان العرف الذي ذكر هنا شبيه بالعكس قوله مدلولين
الكلام اي ينبغي ان يحمل مناول المصنف التأليف نظرا الى اختلاف النحو في الكلام الموجب
صعوبة فهم المرام بالنسبة الى المنشئ لقواعد الاعراب قوله اي حكم كلي منطبق على قضية
كلية مشتملة بالقوة القريبة على الفعل على احكام ما كيتها ثم الشايع اطلاق الخ
على افراد المفهوم الكلي لما علم في محله قوله ان كنت العضة الكلية الشايع اطلاق الفروع
عليها فان جملة حرسات على ما لوحظ منها بحياله الى مضاف ومضاف اليه اريد على احكام
حرسات موضوعها وان حملت على الفروع يجوز ان يراد وجه الشبه فلا حاجة الى ارتكاب
حذف واما طرا فالى استيعاب الفروع باعتبار القاعدة الكبرى لصغرى سند الحصول كان يقال
مثلا اريد اقام كلام يليق بالمنكر وكل ما هو كذلك يجب تركيده وهذا يجب تركيده
ان اللام في للعرف للعاقبة والغاية وفي المقام اشكال لزوم الدور اللهم الا ان يقال
سمع من الموثوق به فيقال مثلا التوكيد في جواب المنكر في هذا المثال سمع من الموثوق
به وكل ما سمع منه الطالب يستحسن في العلاقة فالتوكيد مع كل منكر مستحسن تأمل قوله فهي خص

فاذكر قدس سره بيان الاعمال الخ وتقسيمه وتوضيح الحاصل الخ وكان الاولى ان يقول مثبت بصيغة اسم الفاعل بصيح للتعليل وهو لفظ لا المفعول اي سوى الغرض الخ اي جعل عدم العمل معللا واعلم ان المفهوم من شرح الكشاف انه لا يجب في القيد ان يعتبر ان يدخل في حيز النفي او الشرط الخ بل يكفي ان يكون مذكورا في الكلام المعلل بالقيد وقد كتبنا حاشية الشرح على هذا المقام فليطالع ثمة قوله لسلطان اسمها ليكون اسما باعتبار المعنى العلمي عبارة بعض المحشين مطابقا مناسبا لمعناه الاصلي قوله وعدم المسد الخ اي وذلك لانه لا يناسب جعل الواو للعطف لانها حينئذ تناسب الوصل بين المعطوف من المضارعية والماضوية ولا يصح جعلها للحال بدون السعد لانها المضارع المثبت لما يكون حالا الا بتقدير الواو لا العاطفة لكن ان يحمل معطوفا على ما سبق من عدل في المعطوف على الماضوية الى المضارعية لقصد الاستمرار لانها تدل في السعد على فائدة الاستمرار مع الاخبار عن عدم تلك المناسبة بين المعطوف فمن المناسب السعد يبقاه لاجل افادة المقصود الى زيادة الواو وكان عدم المصنف ترك الواو وجعل الجملة حالا ما باعتبار الاشتمال على ضمير المتكلم الذي هو عين ذي الحال اعني فاعل سعيت قوله حالا من ضمير سعيت اما على تأويل الجملة الفعلية بالاسمية او على جعل الواو زائدة على رأي الاخفش والمؤلف ظرفا لغوا لاشتماله على ضمير ذي الحال قوله اي مجدا في فاعل سعى وكافيا في فاعل يعود فاذكر على التصحيح من ان حسبك درهم يكفيك بيان للغنى بالمال قوله على ما صرح به صاحب المفتاح انما احتاج الى ذكر هذا التفريع لما اشتهر من ان الخصوص مبتدأ خبره الجملة المقدمة او خبر مبتدأ محذوف ووجه الوهن ان المشهور عند الغالب قوله وعلى كل تقدير فما وصلية الخ ويكون من جملة انشائه لا ان يعطف على سعد المسند اي هو نعم الوكيل ومعناه موقوف على سمعه ثم الواو فيكون جملة اسمية معللة خبرا محمدا ومعلله انشائية او يعطف على مجدا وحسبا لكن بتأويل باعتبار معنى يحسبني ويكفيني وذكر عطف الجملة الى آخره لما فيه من الاعراب عن المعاد وفيه ان اذا روعي نكتة كما انه عدل هنا الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة منه قلت اجل

ان حرف النفي ليس بداخل على المعمول الخ صحيح ما في المتن

قال صاحب المعول على الآله والواو للاستطاعة فيصير المعنى وسعى لاجل الاستطاعة سعيا لائقا بي ولا يخفى ان مصدر الاستطاعة هو الاستطاعة لا السعي فيكون المعنى وسعى لاجل الاستطاعة سعيا لائقا بي وهو كما ترى لانه يصير المعنى سعى لاجل الاستطاعة سعيا لائقا بي وهو كما ترى لانه يصير المعنى سعى لاجل الاستطاعة سعيا لائقا بي وهو كما ترى

ولم ار من الاولى كما لا يخفى او الاولى كما لا يخفى على المتأمل

ثم ان الشيخ الرضي ذكر في شرح الكافية ان مصدر استطاع استطاعة وهو الذي يدل عليه كلام الجوهري ايضا وعلى هذا فيكون الاستطاعة مصدرا ميميا لا مصدرا لان مصدر استطاع استطاعة لا استطاع

ثم ان الشيخ الرضي ذكر في شرح الكافية ان مصدر استطاع استطاعة وهو الذي يدل عليه كلام الجوهري ايضا وعلى هذا فيكون الاستطاعة مصدرا ميميا لا مصدرا لان مصدر استطاع استطاعة لا استطاع

لانه الغالب في الفعل اللازم

مر الاشعة باعتبار الصلوح بمعنى ان كل ما هو شاهد يصح ان يكون مثالا مر غير عكس فقالوا ان قصر السعي اعم نهد المتن واما حملنا الآية على سعد الوحي لانه اغنى في المثال الصالح للقوة على

وفي الشاهد اثباتها فما اريد الايضاح فقط والاثبات فقط فهما متباينان تباينا كليا وان اريد الايضاح والاثبات فالحمة فيهما عموم وخصوص من وجه لكن المفهوم من الحاشية المسوقة عند قدس سره ان الاخصية باعتبار ان الشاهد كونه من كلام الثقة دون المثال وجعل قصد الايضاح والاثبات خارجين مفهومهما ومن امر معا بعد لا يفهم من غير تأمل فالظاهر الرجوع قوله من الالوية صح بالشدة وهو الغالب في الفعل اللازم وقد قرئ بالتخفيف ولو ذكره ان صاحب التاج جعل المصدر في الاربعة استطاع والاربعة قصرا احدا وهو في الاول بالتخفيف وطعا لكن صرح الفقيه ابن قاسم العبدري وهو الامام في فقه الشافعي بان مصدر الاربعة قصر بضم الهمزة المقصورة وتشديد الواو والياء عتوا وعتيا قوله فدل سهل اللوهنا لا يخفى انه يكون حمل الالوهنا على حقيقته من غير تجوز وتضمن ان يكون جهدا حالا او مجتهدا او تمييزا باعتبار نسبة التقصير الى العامل فيكون في المعنى فاعلا مجازيا ومنصوبا بنزع الخافض اي في الجهد والاجتهاد وتكرار الضمير بتضمينه معنى الترك فلا حاجة الى حذف المعمول وكأنه اختار قدس سره ما اختاره لان البيع اذا وقع جهدا في موضع النفع اي لا منعكسا شيئا من الاجتهاد مع ان الموافق لمال سهل المشهور من السعد هو المعمول قوله المختصر الاسهب بقوله واضعف منه لما ذكر اي يرجع الضمير الى العرض الثالث لكنه نظرا الى السناد الترتيب والمهذب الى المجموع المختصر حسن قوله اخذا واختيارا لعل الترتيب واحد اللعاعي والالتقاط المرتبة قوله لما تضمنه من معنى الباعث وانه اشاره الى ان تقريب اللبس في هذا المقام لانه اذا دخل السعي على كلام فيه قيد كان المقصود والمناط نفي الصدر عن ما هو في الشرح وفي الحاشية ان هذا الكلام لا اغبى ولا اشكل المطلوب هنا تقييد السعي لا نفي القيد لكن يرد هنا الكلام في انه هل يكفي في الاعمال حرف النفي وما يستفاد منه عن ما فهم من املاء ابن الحاجب فانه

وذكرت

لكنه كتب بعض الافاضل في حاشية شرحه على هذا المقام ما لفظه وفيه ان السعي لا يتعلق بالمعدوم وان اريد السعي في ايجاده فقيد السعي بالمعدومية لا يفيد شيئا اذ لا يتعلق السعي بالمعدوم وان اريد السعي في ايجاده فقيد السعي بالمعدومية لا يفيد شيئا اذ لا يتعلق السعي بالمعدوم وان اريد السعي في ايجاده فقيد السعي بالمعدومية لا يفيد شيئا اذ لا يتعلق السعي بالمعدوم

عن ما صرح به في الفائق وتؤيده الدراية لغة والمسادر من الكسر كالاستحقاق الذاهب والقدم
وانما اختاروا اخذها من قدم اللازم دون المتعدي لان الظاهر ان تضاف الصفات المتعدية
الى المعمول لا الى مالها لوقوع تعلق كالكتاب مثلا لان المعدم هو الصفة الظاهرة لا الكتاب نفسه
قوله وسوف علة السروع هذا جعل العلامة في شرح المصباح معدمة العلم اعم فما
سوف علة لصورا وذاتا وشروعا **قوله** ومعدمة الكتاب الخ لا يخفى ان المتبادر
من العبارة ان اطلاق معدمة الكتاب اصطلاح من العوم لا من عبد الشارح في معاملة معدمة
العلم وحد قال في شرح المصباح انها اسم لتلك الظاهرة فاعترض عليه بان القوم
لا يطلقون المعدمة على الالفاظ الدالة على معدمة العلم للعلاقة الظاهرة بين اللفظ و
المعنى ولا يطلقونها على ما يكون مدلوله اعم من معدمة العلم فلا يتم كلام الشارح بمجرد
ان لكل احد ان يصطلح على ما شاء مؤيدا بان كثيرا من العوم يطلقون المعدمة على ظاهر
من الكلام اما المقصود بل على الشارح ان يجعل عرف العوم ما دل على اصطلاح منهم على
تسمية المعدمة بازاء ظاهرة من الالفاظ الدالة على ما هو اعم من معدمة العلم ويمكن ان يقال
كلام الفائق والمغرب دل على ان ذلك الاطلاق لعلاقة الاولية لا للعلاقة التي بين
اللفظ والمعنى ولا اختصاص في كلامهما ما دل على معدمة العلم ولا شك في شيوع ذلك
الاطلاق في عبارات المصنفين كاطلاق معدمة العلم في محل المغرب ذلك الاطلاق
في معاملة معدمة البحث واطلاقها حصفة عرفية عند الاكثر وكثير من المتصانيف مقدمتها اعم
مما يدل على معدمة العلم تأمل **قوله** وهي في الاصل الخ الاصالة بالنسبة الى المعنى الاصطلاحي
فالمراد بالاصل المعنى اللغوي سواء كان حصفة او مجازا والمقصود دفع الايراد بان يكون بين المراتب
المطابقة والمتضمن او الالتزام **قوله** يوصف بها المعودة لا يخفى انه يوصف المركبات ايضا
الفصاحة وسيجارحه عند العبارة فيتنبغي اعتبار الناوي في المعود او في الكلام
وقد سبق الشارح قدس سره الاول الى ان شاع اطلاق المعود على ما يقابله حينئذ
نظر اهـ

المتن

المتن والمجموع والمضاف والكلام ولم يعهد مثل ذلك في لفظ الكلام واختار بعضهم النادر
في الثاني بان مرادهم بالكلام المركب مطلقا اطلاق الاسم الكلامي الخاص على العام المركب
وسواء لا يلزم ان يكون تلك المركبات نحالفة عما يخل بفصاحة المعود فصيحة مع اشتمالها
على ما يخل بفصاحة الكلام كضعف التاليف فانه يخل بفصاحة الكلام ولم يذكر في المعود
وابعد من ذلك اعتبار خروجها عن الفصاحة بضم كلمة غير فصيحة منها واشتمل ذلك
صيرورتها غير فصيحة باعتبار خروج الاسناد ههنا بلا زيادة كلمة او نقصانها هذا وقد اعترض
بان المعود ما لا يدل جزؤه على جزء معناه فساول الاعلام المسندة عنانا والكلام على
ضعف التاليف الخ لان الاعراب باعتبار المنقول عنه فتبصر، يكون فصيحا وينزاد في
تعريف فصاحة المعود قيد احترازي وجواب ان تلك الاعلام مركبات في اصطلاح المخبر من النحاة
فان المعود عندهم الملفوظ بلفظ واحد حسب العرف اذ نظرهم في اللفظ وحسب الاعراب
والبناء وكل علم مركب مشتمل على اعرابين لكنها معودات في اصطلاح المسطى فان نظره في المعاني
اصالة فهذا التعريف للمعود باصطلاحهم ولا يذهب عليك ما في حاشية المطالع **قوله**
وهي تنبئ عن الوصول اهـ انما ترك ههنا قيد الاصالة في الاصل ادعاء ان معناه لغة واصطلاحا فانه
قال العلامة في رسالة شرحه على المصباح العلاء في الاصل مصدر بلغ الرجل اذا صار بليغا
وسوان بلغ الرجل بعبارته كنه مراده مع ايجاز بلا اخلال واطالة من غير ملال وصل هو
اسم جامع لحسن اللفظ في صحة المعنى والصحيح ما ذكره المص وسوان العلاء بلوغ المتكلم في
تاديه المعنى الى احد طرفي المعجز بان يسمع كلمة بليغة عرض عليه بان ذلك اخص من المدعى
او المعود على ما توهمه قدس سره فيما سياول المركبات الناقصة والقول باستعمالها الحقيقي فيها
بعيد جدا وجواب ان الكلمة الخ قد تجعل مساوية لها الصدق على ما يفهم من اول القسم الثاني
من المصباح **قوله** لان ذلك انما هو في لا دليل على انحصار علم العلاء عليها في كلام العرب
ولا في كلام الادباء والمصنفين الخ **قوله** في اعراب يصح للشروح بحث بمثل ذكر منها عما سواه والا

فلا شك في وجود المفهوم ما العامة **قوله** كما قاسم ابن يحيى وداور وعلى ذلك فالقسم
مشركان في حصة واحدة اعني المذكورة بعد الاواحوانها **قوله** فالفصاحة في المفرد الخ
اما صفة بمعنى العامل الموصوف على ما يفهم جوازه من كلامه قدس سره في بحث تركب المسند في
شرح المصباح او مصدره منكرا بارجاع الى ما اللام في الفصاحة للجنس والموصوف بالجنس
مطلقا في حكم النكرة على ما ذكره في شرح المصباح وامانحو الفصاحة للجنس الذي يشمل هذا
الجملة واما حال على ما جوزه بعض النحاة من مجيء الحال عن المسند فان جعل لا ينبغي المسند اليها
والحال مقيدة للعامل على الاطلاق وقد صرح بذلك الجهن الرضي فالاولى جعله صفة فلتا
اطلاق المسند فيما اذا جعل العامل في الحال الابتدائي عرى عن الواو ولو سلم قبول الصفة الى
الحال بحسب المعنى فان التخصيص الذكري لشيء لا يفيد نفي الحكم عما عداه في المحاورات
والخطابيات كما سيجيء في بحث الاستتباع من الفن الثالث **قوله** ولعدم الفصاحة الخ
وذلك بما نقل عنه قدس سره في حاشية المطول ان الخلوص لازم غير مجعول لكون الفصاحة
هي الخلوص وان صح ان يقال ان الفصيح هو الذي اتى بالفصاحة استعمال في قوله لعصد المبالغة
وادعاء كونها نفس الخلوص لا لقال بمنع السلوف بالمباين ودعوى الادعاء وقصد المبالغة
مما لا يلتفت اليه في السلوفات لانا نقول الادباء كثيرا ما يتسامحون ويكتفون بمجرد
ان تصور الموصوف يستلزم تصور الوصف ويغيرون قصد المبالغة والادعاء في السلوفات
وامتناع السلوف بالمباين اصطلاح المتقدمين ثم سر دعلة ان الطاهر المراد بالوجودي
هنا ما لا يكون العدم داخلا في مفهومه وبالعدمي ما يدخل العدم في مفهومه ويصح حمل
احدهما على الاخر كالقال البياض للسواد ولو سلم ذلك فانبات العدم القضايا المعدولة
وانما امتنع السلوف لو كان الفصاحة موجودة والخلوص معدوما والفصاحة وجودا مع
الخلوص عدمه تامل **قوله** لوحد نقلها النقل عن الصرخلاف الجمهور مصدر نقل الشيء
بالضم والنقل بكسر النون وسكون القاف احد الانقال ومعناه المعارف كما في

ع

على ما في التهذيب والمعنى الاول اليسب لفظا ما عدا الخط العين لكن الثاني اولى بحسب
المعنى **قوله** والضمير عائد الى الوزع المذكور في البيت السابق اعني وفوع يزين المتن اسود فاحم
اثيث كقنو النخلة الخ كقنو النخلة الخ تشبيه مركب لكون اضافة الغدائر الى الوزع من اضافة الجزئي الى الكل او الجزاء الى
الكل اذا الوزع الشعر مطلقا على ما في التهذيب والشعر التام كما في الصحاح والاثيث
الكثير القنو بالكسر من النخلة بمنزلة العنقود والعثكول بالضم والعثكال بالكسر على ما في
مع عبد ان القنو والعثكول القنو اذا كثر عثكوله وفي العثكول بمعنى القنو نظر فتح الكلام مبالغة
بليغة واعلم انه جعل في الفائق والمهذب الغدائر مطلق الشعر لنا، فعند المناسب
ان يحمل ضمير عدائره راجعا الى محبوبته تناول المذكور ولو سلم ذلك انه يروى الى المعهود في نساء
العرب شد مجموع الشعور وسط الرأس وجعل قطعة منها كالرمانة ثم تعقيبها بالمثنى والمرسل
قوله مع الحروف المهموسة الحروف المهموسة حروف هذا التركيب اعني ستشحثك خصفة
الشحث بالثاء المعجمة والحاء المهملة الاطباق في المسلة وخصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
اسم امرأة والمجهورة ما عدا الحروف ذلك التركيب والشديدة حروف قولك اجد قط بكت
امر رجب الشراب بالماء والرخوة ما عدا ما ذكر فلم يرد عنها وهذه الحروف بين
الشديدة والرخوة **قوله** وقد يطرد واحسب بالزاء المعجمة من المجهورة والرخوة والكل وصف
دخل بخلاف الزاء المهملة فانها من المجهورة التي بين الشديدة والرخوة ولبس جبريان وصف
الزاء المعجمة بالصفة المشتركة دون المختصة لغو **قوله** على ان هذا العامل فالقول بوجود
كلمات غير فصيحة في كلام فصيح افسد بناء على قول لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام
قطعا فقد دخل المركبات الناقصة والتامة معا في الكلام بخلاف مفهوم الكلام بالمركب
التام فانه يوجد في كلام فصيح في الجملة في المركب الناقص دون اشتراط فصاحة الكلمات
قوله والعباس على الكلام الخ اخذا من هذا القائل قاس وقوع كلمة غير فصيحة في كلام على وقوع
الكلمة الغير العربية في القرآن الذي هو في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وذلك القياس فاسد

كان غير فصيح بقي منافسته باعتبار ما يقع مثل ذلك في الكلام التام انه قال في اول امر ابنك
بسكون نون من ونحريك الهمزة من ابنك كان غير فصيح بما قال قوله الحمد لله اول البيت
ملبك الناس ربا فاقبل قوله كحال وما ذوذلك لان الاصل في ال هل واصل ما ماه وال
الهمزة من الها غير قياس قوله الانس بحل وسوء الخلق مطلقا والبخل به من قبيل
كلام من للسان قوما وحال اما جعله الصدر خبرا فقد انه ليس فيه ما يقتضي العداوة قوله فيه نظر وجه
النظر انه اذا اراد صاحب الفيل الخلوص عن الكراهة داخل في معدوم الفصاحة فتم وان اراد
انه لوم تذكر لزمه فصاحة الكلام مع خلوصه عما ذكر فمنع الصدر قوله مرجوحة الحواء لا ينبغي ان يراد
ان الحواء مستلزمة عدم الكراهة بحسب المعدوم في الحواء فانه لو جوه المنع عن ذلك فط عانه الذي اراد
بل اراد ان سبب الكراهة شئ قوة استلزام الخلوص عن الكراهة لكن ذلك لا دعاء الله في قال المنع
قوله وفصل الكراهة قد سوهم ان مراد الشارح لا ما ذكره الخلخالي من ان الكراهة ما ارجع الى
النفع او الى الحواء او الى استعماله على سركب يتغير الطبع عنه وفي الاول نظر الكراهة ينتفي
عنه وعلى الاخير لا بد من ذكر ما يخرج تعريف الفصاحة ولا يخفى ان نظره قدس سره لا سوء عن
ذلك لانه الصدر في الصدر اعترف بان كراهة بعض الالفاظ بغير النفع واما ما ذكره انه اعترف
لا دخل للنفع في الكراهة صلا فكل الاول لا فرق في الامور الذهنية ما هو مقصود فاراد الشارح على كلام
الخلخالي بقوله ورد من قال ان الكراهة بجرد النفع الا ان علته السقل دينبغي ان يعلم ان كلام الخلخالي
باطل لانه يلزمه على صاحب القيل المذكور في المتن ان يلتزم في بعض الصور ان الكراهة في تعريف
الفصاحة ولا ينفعه عذره بوجود الكراهة في تحليل بدون النفع واعلم انه قال الكاشي
في شرح المفتاح ان النفع بالفتح مصدر وليهم نفع الرجل وما لكسر جمع نفعة ثمار حسن الصوت
في القراءة فالمعنى الثاني هو الانسب بهنا قوله مع فصاحتها كذا ما يكون صفة مصدر
محذوف اي خلوصا كائنا مع فصاحة الكلمات او ان يكون بمعنى بعد على ما في الهادي الشافي
واما حملها ظرفا للخلوص اي تما اصلف فيه النحاة ما لا يخفى شرطا يكون المعنى مع

يحيث

لانه يكون الاخلال لاحدهما ولـ المسهور من الجمهور اي لانه يحصل الضعف لمخالفة القانون المعتبر عند الكل ايضا ويمكن ان يعلل هذا بالعلم بالطريق الاولى او بعلل الكلام في تركيب لفظة في المحلى مع انه يمكن جعل المسهور من الجمهور مساويا لما اعتبر بجميع ولـ لعطفا او معنى وحكما اقام للقبلية والبعدية على ما ذكر المرجح او اقام المذكور ثمة الاول مقام المسهور في الكتب والاخر ذلك سهل ثم التقدم اللفظي ان يكون المرجح ملفوظا به صريحا قبل الصمير سواء كان مرتبة الرتبة والمعنى بالقصد معنويا اولا والبعدية المعنوي ان لا يكون المرجح مقصودا بالسعادة لكن هناك يكون ما يقتضي ذكره قبل الصمير وذلك كالواقع في مثل ذكر الفعل المتضمن للمرجوع او اعد لوا سوا فرق للسعودي ومثل سياق الكلام المستلزم استلزاما قريبا او بعيدا او مثل مفعولية الفاعلية والابتدائية المقتضيتين لتقدم الفاعل والمبتدا على المفعول والخبر رتبة وكذا معنى المفعول الاول في باب اعطيت لتقضي تقدمه على المفعول الثاني والتقدم الحكمي اي تباعد المرجع عن الصمير لفظا ولا يكون هناك ما يقتضي تقدمه الا الصمير المرجع بحسب اصل وضعه مع قصد المرجع لكنه خولف ذلك الاصل لنكتة الابهام ثم التفصيل فالاضمار الممتاز بالقصد فيه نكتة اصلا ولـ والواو في الورى للحال اي اخبار ذلك عن العطف مع انه الاصل لرعاية المناسبة في المعاملة فان قوله وحدى حال في المعاملة اعني لله وحده والضمير في قصد عائد على تعدد العطف فالمعطوف عليه ما مجموع قوله امدحه او الضمير المستكن لوجود الفاصل وعلى التقديرين يلزم ان يوصف مدح الورى بانه مدحه كما هو المتبادر من العبارة وان يحمل الشرط والجزاء الاول للاقتران اعتبار العطف فيما الجزائية فالجزاء في الحقيقة مجموع مدح الورى ومدح الشاعر لانه المقول لانه فائدة في ضم الشاعر مدحه مع مدحهم وممكن ان يقال المعنى ابتدا حامدا مدحه والورى مشاركون وموافقون معي لانه اخبر عن مدحهم عن مدحي وبهذا فائدة قوله معي والاصح في اتحاد الشرط والجزاء ارادة ما يجازا او المدح التام على ما هو المتعارف في مثل تلك الصورة ولـ نعم معاملة المدح لم يمكن الماضي اذ ما يفيد ان شارك الى ان قوله ينبغي اي لا يخطر ببال احد ولو على سبيل الشرطية والتعليق الا مرتبا او مردفا بالنون

لفظة

لفظة اذا الى للاجمال وفي المدح لفظة متى الى هي سوار الكلمة انت الرجل كل الرجل لكن يحتمل ان يراد انه كامل في الساوي في الجملة بحيث يكون وجوده كلا لا شيء ما ينبغي ولـ ان لا يكون اي وانه يلزم ان لا يكون اللغوي والنحوي فصيحين مع انهما من المحسنات والجواب انه ان كان الدلالة فيهما واضحة عند العراة السليم بعد العلم بالاصطلاح فصيحان والا فلا وفصل الخطاب فصيحان اصلا ولذا لم يذكرهما المخلص وصاحب المصباح في المحسنات ولـ بعدم او تاخرا عام يتقيد عند واضعه منهما مع استعمال كل منهما الا ان اشعار الكلمة احدهما في فضل ولـ وحذف ار بلا قرينة واضحة فار بحذف مع ملك الصورة في وجه الاثبات فلا يحصل المقصود ولـ او عروض شيء ان يجعل مستثنا ولا مثل العطف على المحل بلا وسه ومثل جزاء الجواب وعرضا واذا لو جعل الكل في سرب الالفاظ على وفق سرب المعاني لكان المعلوم من المطول ان المقصد اللفظي لا يكون بدون ذلك يحتمل ما ولـ اسما على المحذوف مما ذكر في شرح المصباح بدل المغبرة فكان اسم اسم والمغبرة لقب ولـ فيقبل ذكر ضعف التاليف لا يخلو السامع كلامه ضرورة تدعوا الى حمل هذا الفعل على ما ذكر لكن في هذا احد الامرين اما الضعف او القصد من عدوله الى غيره فحينئذ يحمل ذلك لانهم دفعوا الاباء بالضمام اي الضعف لفظه يحس بدون المقصد في مثل جاءني احد بل من وان اغنا، صد عن الاحتراس بحضرة المقصود بحيث الصورة في ذكر والا فالخلوص عن الغرابة مغن عن الخلوص عن التنافر ولـ وان كان كل منهما قابلة اسكال قوي وسواء اجتماع تلك الامور اما ان يكون مخالفا للقانون النحوي المسهور اولا وعلى الاول لا يوجد المقصد بدون ضعف التاليف وعلى الثاني لا يصح ما سياتي في احر المقدمة من ان الاخر ازغ المقصد اللفظي كحصل ما بجوا مل ولـ لحلل في اسعال الدمن ينبغي ان يعلم ان المراد بالدهن في الناسع والمعصود بالاسعال ما من شانه ان توجه النفس من الاول الى الثاني لعلاقة بينهما وحلل في الاسعال بطوا الاسعال وصورته مع المعنى الاصلي الى المراد وذلك سبب لعدم ظهور دلالة اللفظ ان يطوا اتمام المراد من اللفظ عند الاطلاق بسبب الى العالم بوضعه لاصل المعنى وذلك

ولـ نا ذكر الاتن وفي الاظهر ان ذكر بعار عن ما ذكر في الاسعار والاسعار والاشعار كما في

انه اراد به اعم من حصل الوضع بسكوت في اسعال الدمن ومن حصل مع اسعال الدهن على الاول ومن حصل بواحد منهما على الثاني

لان سرعة الفهام المراد من اللفظ لسبب ان الذهن تنتقل سرعة من المعنى الاصلي الى المراد
ولا سبب سوى ما هو الضرورة ينتفي سرعة الافهام ما انتفا، سرعة الانتقال ولا شك ان
ذلك للحلل بسبب ايراد المتكلم اللازم البعيد واراده منه اللفظ مع خفاء القرينة الدالة على المراد
قول بسبب ايراد اللوازم لا يخفى انه اذا حمل صيغة اللوازم والوسائط على الجنس كما قال
ائمة الاصول في الجمع المعرف باللام ووصف الوسائط بالكثيرة غير حسن ولو اعتبر مجموعية
باعتبار الموادع انه يلزم ان يوجد اللازم والواسطة في كل مادة وذلك عزيز بل الازم
تفاوت في ذلك باعتبار الافهام كما قالوا في تنازع العلماء وعند التحقيق لا دخل لوصف الوسائط
بالكثرة في الحلل ويمكن ان يقال المراد باللوازم وبكثرة الوسائط ما فوق الواحد
والاعلال بالحلل بعد اللازم والواسطة قول ساطت ادخل السين اشارة الى
ان البعد وان كان لغرض اخر لكنه لا يردان يطلبه الا بالنظر الى الاستقبال وكذا الزمان
والبكاء كذا العلامة رحمه الله ولعل سر الملاطفة بنسب البعد الى الدار والوطن الى ذاتها
لا يظلمك بعد الدار ان بقي بعرض نعم يمكن ظلمك بعد الدار قول لكنه خطا اما جعل ذلك
خطا في شرط البلاغة فلا لعدم من الاستعارة وان كان له وجه صحة فلعله من استعمال الجزء
في مطلق جزء المعنى مجازا ثم الكناية بذلك عن الفرح وتبعا لعلم المسطور في كتب من كتب
اللغة ان السرور مصدر متعد فيجعل مبنيا للمفعول منا لكن المسادر في تقرير الصحاح انه لازم فتلائم
العطف على الفرح قول اطيب نفسا اطيب بالحصى من طاب على ما في المطول من انه
اراد بطلب الفراغ طيب النفس به وملائمة الصدر تنكير نفسا ولكن عطف واوطئها يشعر بان
التطييب قول حسن الجزي في اكثر النسخ بالذكر على ما في العرس المدرج مؤنث
سماعي بخيل قوله كانها تجري فيه اشارة الى ان اطلاق السبوح على العرس مجاز نظرا الى
ان السبوح من سبح في الماء على ما في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح بمعنى
ان المناسب للاسعاد والاعانة في الغزوات والشدائد عدو والعرس للنظر يجعل السبوح

هنا

هنا من السبح بذلك المعنى الا ان يقال السبح حقيقة في السباحة في الماء على ما فهم من
الاساس مع انه بلام الغرة نظرا الى انها في الاصل ما ينزل من الماء ولا يخفى المتلى بها الا لهما
قول فاعل الطرف يجوز ان يكون مسندا اليه الطرف الاول والطرفان الاخيران بحالها
او الاول حال من ضمير الخبر فكانه لم يلتفت قدس سره الى ذلك ما عتبار انه لا فائدة يعتد بها في
تقديم الخبر قول والجندل ارض ذات حجارة الجندل بسكون النون كما هو المناسب هنا للحجارة وبفتح
النون وكسر الدال ارض ذات حجارة كذا يفهم من كتب اللغة فاذكره رحمه الله ان المراد من
اطلاق اسم الحجارة على موضعها او ثبت عند الراوية السبب بكسر الدال وسكون الباء وسكون
النون للضرورة الشعرية لكن لا ضرورة في التجوز ولا شهرة لذلك الرواية قول والسبح بدير الحمام
ونحوه واعلم ان اطلاق السبح حقيقة على ما في الاساس واطلاق الهدير على الاول حقيقة وعلى
الثاني مجاز والحمام في اللغة على ما هو المشهور ما كان ذا طوق من الفواخت والقماري ونحوها
وذلك لقوله ونحوه وقوع امر السبح بدير الحمام ومثل هديره اي هدير الفاختة او مجرورا فالهدير
لعموم المجاز في صوت الحمام والفاختة وذكر في الديوان سجعت الحمام اذا طربت في صوتها وعلى
ذلك سجع الفاختة وهي ان تمد صوتها على جهة واحدة والاخلق بالسبح ان يراد ما حمام ما يعاب
بالعارية كبوتر على ما في المقدمة ونحوه مثل الفاختة او مراد بالحمام ما مالف البيوت ذكره في
الصحاح للحمام عند العامة الدواجن فقط قول شبه بالعقل والعقل لا يحلى بشيء
الا في مسموعة بناء على العقل الصحاح لكن شهادة العقل مجروحة فانها سلمت فيما اذا كان
الغرض من الصوت اسماع الصوت واما اذا كان اظهار النشاط كما يظهر للبلابل عند
رؤية الازهار فلا ولا شك ان الثاني هو الغرض فانه جعل الرؤية الصدر من اسباب الاوتار الصوت
والا فلا يخلو ما لفصاحة لفظ من خلالها بها على جهة ما ملذ مها من العقل والالهما من حيث
هما لا جهة لاخلالها بها وهذا بخلاف الكراهة في السمع لانها معنى مناسب للاخلال من
غير ملاحظة للعقل وتحريره انه يجوز ان يوجب كل من التتابع وكثرة التكرار الكراهة في السمع دون

على قوله في الحمام والفاختة ونحوهما

قوله ص

الثقل والتنافر قول والكيف عرض الاولى مثل ذلك ان يكتفي بالمعنى العرفي للفظ الملكة
والكيف قول البسط والوحدة والاحراز عنها مذهب من لم يجعلها من الاعتبارية
او من معولة الكيف قول لدخول مثل العلم اي اول الاقسام اذ في صورة العلم التفصيلي
لكل معلوم علم منفرد وليس فيها علم واحد يقتضي انقسام محله بالذات بل بتبعية المعلوم
انقساما عرضيا واما في صورة الاجمالي فعلم واحد متعلق بالمجموع لا انقسام فيه لا بالذات
ولا بالعرض والتبع هذا واعترض بصحة الكيفية المركبة لسوف يصور بما عن تصور اجزائها اللهم
الا ان يراد بالغير ما هو خارج عنه حصة على ما هو المناسب لاصطلاح المتكلمين من ان الغير
ما صور الادراك مع الجانبين واعترض بالكيفية النفسانية وانت خبير بانه لا اشكال بنفس
الكيفية البسيطة التي لا يكون العلم بها بالطرف بل بالكيفية التي ادركها بطرف اللهم الا ان يعال المقصود
بالسوق المنع السوق الدال الذي لا يمكن زواله اصلا كما في العرضيات النسبية بخلاف
المعلوم البسيطي فانه قد يكون ضروريا بالنفوس القدسية قول اشعارية اي نفي في ذكر الملكة
اشعار بان غيرها غير مقصود بما بلغط فصيح وغير سوح ذلك فيه لا يسيء فصيحا لاستفادة الملكة
سواء كان في السوق لغط اخرس بحيث لو جرد عنه السوق عن ان يكون فصاحة ام لا ويمكن
فلا يرد ان اللام في المقصود للاستغراق فيلزم ان لا يكون ذلك السوق فصاحة مع انه لا بعد
ان يعال السوق في لغط المقصود اشعار بذلك فان اللام تجوز ان يجعل علة بمعونة المقام
لا النص ولا ظاهره قول مع فصاحة اعلم ان الفصاحة مطلقا ليست شرطا في البلاغة
على ما ظن كلام المفتاح ولا سعد الكبار التفصيل ولعال محل الفصاحة المعنوية شرطها الابدي
ان وجهها عدم البيان الذي هو وجه عدم البلاغة بخلاف وجه الفصاحة اللفظية فانها ليست من اللغة
او النحو او الصرف تامل قول لانه يعتبر لما لم يمكن مقصود الحال هو الخصوصية عن ان وجدت
في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار زاد الاعتبار وبالغ حتى جعله [illegible] الاعتبار
نفس مقتضى الحال قول مع الكلام انما تتحقق الكلام لانه قيده بالمفيد لاصل المعنى

فاخصوصه

الكيفية المركبة جاز ان تركب من نوع كالحركة والسواد
والصفرة وغيرها

فاخصوصه خارجة عنه متضمنة معه واما وجه بقصده به حتى احتاج الى الاشارة كلام معتبر به دون الاشارة
الى ان معنى الحال كان يكون زائدا على اصل المعنى لان بعض الحال اراد الكلام مقتصرا
على اصل المعنى فيما اذا كان المخاطب بليدا لانا نقول هذا الا قتصار في البسط او زائد مفيد
لسامع البليغ بلاغة المخاطب قول خصوصية الوجوب هنا الضم فان المراد بها التمكن
والمزايا الخصائص بالمعجم والخصوص بالضم مصدر فاطلقت يا، البسه واما في الصحاح من ان
الاشهر الفتح فباعتبار انه يصدر ان يجيء مصادر حقه بكذا والخصوص بالفتح خصه فالحاق
يا، المصدر به صار عوضا عن المصدر قول وخصوص ذلك اي الخصوص المعتبر في مقتضى الحال ليس
نفس الكيفية المطلق الكلام المكيف بتلك الكيفية والتراكيب المشتملة على خصوصيات الفصاحة
غنما جزئيات لذلك الكلام الكلي مطابقة له بتبع صدقه عليها والظاهر ان المطابقة هنا
بمعنى الموافقة عند قدس سره كما يعال طابق النعل بالنعل ولم يحمل قدس سره اصلا المطابقة
على اصطلاح المعقول لانه عكسه وتطابق الاصطلاحين ليس بشرط وسيجيء في توضيح علم
المعاني تتمة لهذا البحث فستذكره ان شاء الله تعالى قول بحسب الكلام ما يليق بالمقام قول فان
مقامات الكلام اي فان دخل وتعلق المقام مع اتحاد المقتضى فان العظم والحقير يقتضيان
الحرف فلقيا المراد بمقامات المقام بحسب الاقتضاء ولا شك ان اختلاف الاقتضاء يوجب
اختلاف المقتضى قول لان الاعتبار اي علة لقوله فان مقامات الكلام اي قوله
كونه زمانا له وجه دفع توهم الانطباق فان الامر الزماني الممكن مطابق للزمان والمكان
والقدر منها قوله اي خلاف كل واحد منها فانه اي مقام كل من المذكورات لا شان مقام خلاف
كل منها واحتيج في الكلام على التوزيع بان يراد مقام التنكير مثلا لا بيان مقام خلافه
مع السوق ويمكن ان يعال الضمير راجع الى واحد واحد فذكر في ضمن كل وكان الضمير مطلقا
معرفة وقد اعاد الى النكرة ويجعل اضافة الخلاف الى الضمير للعهد قوله مقام بعد اي تقييد احد
المذكورات قوله بمؤكد هذا ناظر الى الحكم والتعلق قوله او تابع بالنظر الى المسند والمتعلق

قوله او شرط مخصوص بالمسند قوله او مفعول يمكن جريانه في المسند الاخر قوله واما بالعقل فان
لان الطائي ذكر المخالف صريحا لكنه قد يترك كما في السوابق خوفا من التطويل قوله ليس بملك
الكلمة اي وكذا الشارك مقام مع ملك الكلمة ليس مع غناه وانما نفهم ذلك باعتبار انه اصل
عدة الكلي مع صاحبها واما قيد بالمشاركة فاريد صورة المشاركة مشتملة على غناه وحاجة
الى البيان قوله في اصل المعنى لان في جميعه فلا يلزم اختلاف مقام المسرد فين قوله بالشرط
لا يخفى ان الفعل في نحو ان ضرب زيد ضرب عمرو لا مقترن به كما اراد بالشرط اداة الشرط
قوله وان يعاد ش اي فاصل اصل الحسن الذي يحصل بالمطابقة فان يعاد ان لم يكن كما
لا يفيدها والانحطاط يقتضي ثبوت اصل الحسن فلا يكون بعدهما فلنا كما ان المطابقة
مطابقة اصلا فصح ان يقال ان يعاد يحسن المطابقة كما ان اصل الحسن اصلا يحسن
ثم اضافة العدم للحسن لا للعدد فالمعنى الانحطاط بحسن العدم المعلق بحسن المطابقة لا بعدم
هذا الحسن بالكلية لكن ينبغي ان يحمل الكلام على البليغ وان جاز ان يحمل على الفصيح ايضا ومن
ان يعاد اصل الحسن بالفصاحة والاعتبار بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا الاولى
ان صاحب المفتاح قال واذا تقرر ان البلاغة يرجعها وان الفصاحة بنوعيها فما سوى الكلام
حلة التزيين ويرقيه الى درجات التحسين فعلى هذا احمل الكلام على الفصيح حسن قوله
ما يحسنات البديعية حيث بحث عنها في علم البديع واما قيد بذلك لان ذلك المعنى قد
يرجع الى مقتضى الحال ايضا موجبة للحسن الذاتي فيبحث عنها هناك في علم المعاني ولذا ذكر
الالتفات الامر من المحسنات البديعية في علم المعاني قوله يعني اذا علم ان لكل منها
بالاضافة الى الفاء في قوله فمقتضى الحال ان للسجع وانما حملته على التعليل لان المناسب حينئذ
مقتضى الدوق السليم كانه يعني فالاعتبار المناسب هو مقتضى الحال مع ان السجع يشتمل
قوله اضافة المصدر يشعر بل يعلم انه قد يسند المصدر العموم حسب القرائن
كما في سائر الاسماء المنضافة الموهوبة باللام لكن افادتها للحصر غير ظاهر الا ان العموم قد يستلزم

كما في قولهم ضرب زيدا فانما افاد كما في جميع الصور المخصوصة بحال العموم لم يحصل شيء منها
في عمرا لا مساعا ان يحصل شخص في حالين واما البحث اغنى قولنا ويعاد يعاد فانه كان البناء
لسبب القرينة كما هو المتبادر فالعموم قد لا يستعد السبب الغريب لكن
المعلوم في محاسن التي كتبها قدس سره في المطول وهذا المعنى انها لمطلق السببية وعلى
هذا التعدد فانه كان المصنف يعني ان الاعادة يعاد تحصل هذا السبب لا بعده وعند سماعه فالتزوم
مسلم لكن لا يلزم الاتحاد والمساواة من مقتضى الحال والاعتماد المناسب كما لا يخفى
وان كان يمكن انه لما حمل الغير فالتزوم قد فانه ورد في الحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبعضه
لا صلوة الا بالطهور ولا تناقض فتأمل قوله بعد علم ان المراد بالطائفة المراد سابقا الاتحاد
من مقتضى الحال والاعتماد لكن لا يلزم وذلك اصلا ما تعدم ولذا كتب قدس سره في الحاشية
ان المعنى الاتحاد او المساواة قوله والا ما صدق اكتب في الحاشية اي الحصر مستفادان
فيبطل احدهما على تقدير ان يكون بينهما عموم مطلق فانه ملزوم في الاخص لكن عدم الاعم يعاد
في فرد اخص فالاعم ويبطل كلاهما اذا كان بينهما عموم من وجه وتباين كلي وجه بحيث
لا يبطلان احد الحصرين لانه عدم التعميم لازم واما بطلان كليهما او احدهما المعين فغير لازم قطعا
سواء وجد العموم من وجه او السان او عدمهما وما سوى هذه الثلاثة في جميع الصور يبطلان كليهما
فغير صحيح فانه لما ابطل الاجانب الحصر في الاعم اخرج السببي الحصر في الاخص لا وجه لابطال
الثاني الباطل الاول المسلم بخلاف ما اذا وجد العموم من وجه او السان فانه الاتحاد في كل منهما
يبطل السببي من الاصل ولا سعدان يعاد صدق اخرج الاجانب من الحصر ان امر مور عند العموم
في الكلام في قراءة السببي فاذا لم يكن الاتحاد والمساواة سطر اخرج السببي من الحصر في الاخص
على تقدير ان يكون بينهما عموم مطلق وكذا بطلان السببيان منهما على تقدير السان الكلي
الجانبي فافهم قوله نصب على الظرف لانحواه كون ان يكون صفة مصدر شيء فان
السمة مناسبة الاطلاق كما يقال سمة زيد انه ما امر طلق لفظا لان عليه واما

فانث المصدر مع الصدق ولا يتصف الله تعالى بالسرف ولا بالفضل فانه مع ذلك
المصباح **قول** وفيها طرفان امر فردان احدهما غاية الكمال والاخر غاية النقصان فكانه
اعتبر البلاغة او احمد الطرفان **قول** قال المصباح مراد البلاغة تنزيل الكلام الى
الاعتدال وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه **قول** لانه كون من الطرف الاعلى لانه الاصل
في طرف الشيء وغايته ان يكون امرا واحدا شخصيا لا يقبل اصلا او امدادا والدرجات وان
الامر طرفاه فقط لانه لا يكون الوسط من الطرف وقد تؤخذ الطرف بوعاد ما هو واحد
مع تعدد افراده فافهم الملحوظ في الطرفية انما هو نفس الوجود لا تعدده وتعدد الافراد لا يوجب
تعدده وحيث هو ثم ان الوسط من الزيادة لا شاول المداد وبعض افراد الوسط وان التعبير
بالنوع انما يصح في جميع الافراد لا ببعضها على انا نمنع التغيير فيها محل خفاء في الاحكام خاصة
بالطبيعة فانه لا طهر الاعتبار زيد وعمر والى غير ذلك من الافراد لنوع **قول** وهو ذا غير الكلام
عنه لانه اصدق السعد على الطرف الاعلى والمراتب الوسطة لانه لا يقول عموم
ما ذكر وله ما دونه اشارة الى ان ترويته دونه يدفع ذلك **قول** وان كان صحيحا الاعراب هكذا
وقع في الايضاح لكنه لو وصل وان كان وصحا لكان احسن **قول** تفاوت المقامات
ينبغي ان يجعل مساويا للتفاوت بكثرة اجزائه وكثرته كما اذا مساوله للتفاوت كيفية و
قول سوء المطابقة لا تخلو عن ركاكة فانه السلاغة هي المطابقة والعضا صيرورة
اذا قال شيخ هذا الرجل رجال سوء فهي هذا الرجل **قول** متصفا لتصفية ثانية في الوقف
وتميزه كالفصيح والبليغ بخلاف ما اذا اتى لمطابقة او جناس او نحو ذلك فانه لا تقصد تميزه
واتصافه بنحو المطبق والجنس مثلا كما ذكر قدس سره في حاشيته على المطول اول الطائف
هذه الوجوه خنات الكلام فهي تابعة للبلاغة دون بلاغة المتكلم ثم اذا اتصف المتكلم
بتحسين الكلام بها تابع لاتصافه اذا المتكلم بالبلاغة على تعدادها بتوفر بلاغة الكلام مشروطة
ببلاغة المتكلم كما ذكره صاحب المفتاح وحقق المحقق الشريف في اول شرحه **قول** والبلاغة المتكلم

ان حسن مكلة الاقتدار على كلام ملمع في نوع من المعاني لا يكفي في بلاغة المتكلم فضلا عن فصيح السعد
تكن بالغاية على قياس ما سبق في فصاحة المتكلم لاعال الملكة الموجودة عامة على ما عرفت في موضعه
لا ما قول الشيخ لا اعتد على ما لف مثل القرآن السعد **قول** ان البلاغة في الكلام هكذا
قيده الايضاح والاحسن بحرك السعد حتى يعم البلاغة في المتكلم الصدر **قول** اذ يناسب
اذ حصل الاخفاء بهذا السعد بدل عنان المرجع اسم مكان او مصدر ميمي اسم مفعول اي
المرجوع اليه على الحذف والايصال كما لعال مرجع احد وهو الغني لكن المناسب لقوله ان
يحمل على المعنى المصدري لقرينة كلمة الى كما في قوله ومرجع جود ولا الغيث ويمكن ان يعال هذا
بيان لمحض مجموع الكلام بحسب المآل لا بحسب المرجع لان مآل رجوع السلاغة الى الاخر اذا لم يصر دون
فيها حاصل **قول** والا لزم ما قلته اشكال الان قوله والا اتها ما نفع للاحتراز غير وعلة لا يصح
ح لعطر ما فانه اذا لم يحصل الاحتراز يكون الكلام غير مطابق وطعا وما لغ لكون الاحتراز
مرجعا فيتوجه عليه انه لا يصح قوله فلا يكون بليغا اللهم الا ان يعال الكلام بحسب الشخص على ما قال
ابن الحاجب في يصح جعل الانتفاء للاحتراز ويقال انما للنفع للمناسبة بين النفع والعلة
والمراد رجوع النفع للاحتراز المقصود اذ قوله فلا يكون بليغا نفع في يصح جعل الانتفاء لكون
الاحتراز مرجعا ولا يبعد ان يختار الشق الثاني ما ذكر بجعل قوله والا دليلا على ان ما سبق يستلزم
لكون الاحتراز مرجعا واجب لحصول السلاغة وقوله فلا يكون بليغا متفرعا على
قوله غير مطابق بدليل ما سبق في تعريف السلاغة واعتبار المطابقة فيها وقوله فاء المطول
لما مر في تعريف السلاغة فليس متفرعا على نفع كون الاحتراز مرجعا فتامل **قول** وعلى
تميز الاحسن في المعاملة اعال ولا الاحتراز عن السباب الاجلال بالفضا اللهم الا ان يراد
التميز بحسب الخارج لا بحسب العلم كما يشعر به قول الشارح فما بعد يعني به تعريف تميز
الكمال **قول** وقد خرج بقيد التميز بالكلام ما يخيل هذا الاعتذار ولكن تابع
في ذلك ما فعله المصنف في الايضاح نظرا الى ان السلاغة موقوفة على فصاحة الكلام اولا وبالذات

وعلى فصاحة الكلمات اه ثانيا **قوله** منه اى بعضه الطاهر ان ما بين مستدا واخره منه لكن الاسب
بحسب المعنى العكس على ما حققه قدس سره في شرح الكشاف **قوله** باى حال قدس سره في شرح
المصباح الذوق يطلق على القوة المدركة للمعلوم من حيث كما اما في الادراك بمنزلة الاحساس
قوله او مدرك بحس آخر العطف بالواو **قوله** بعد سهو واضح اما اولا فلان المقصود
بيان الاحتياج الى المتعلمين من الحي والسبان نظرا الى ان البلاغة موقوف على الاحتراز عن الخطاء
والتعثر والكلام في بعض من احاد المعلوم المذكورة وبعضها يحصل بالحس بقي العقد المعنوي
الذي لم يدرك بهذه العلوم ولا بالحس ولو فرض انه غير ما يدرك بالحس احتمل ان يحصل بالعلوم
فلا حاجة الى علم البيان **قوله** وبعد اختصاص ربما بالبلاغة اول لانه ظهر ذلك عن ما ذكره
المص من ان البلاغة ترجع الى الاحتراز عن الخطاء اولا احتمال ان المطابقة لمقتضى الحال بالمعنى
المراد من خصوصيات الزائدة على اصل المعنى التي لم يشترط الفصاحة في البلاغة ولا يخفى
ان التعثر يحصل بالعلوم من جملتها علم البيان لا بالعلوم المقصودة الاصلية في البلاغة واما بالخصوصيات
بالطرق المخلصة الى الوضوح بحيث لا يكون فيها بعد معتبر لانا نعول الطاهر تلك الطرق من
التشبيه والمجاز والاستعارات والكنايات المذكورة في البيان انما هي بالنظر الى اصل
المعنى لا الخصوصيات نعم لو عبر بالربط الى الخواص وجعل البلاغة عبارة عن اداء الخواص وايراد
التشبيه والمجاز والكناية كما فعله صاحب المصباح لتم الكلام **الفن الاول** اعلم ان
الفن عبارة عن الالفاظ فالحمل بطريق الحمل بعلاقة الشدة بين اللفظ والمعنى اللهم الا ان
يراد بالفن المعنى كما هو احد الفنون الادبية بقي انا لم نظر كون اللام في الفن للعهد الخارجي
وليست عهدية الا باعتبار ذكر ان ما يخبر به عن الاول علم البيان فالحمل غير محتاج الى ان
يخبر عن علم البيان هنا اعرف والمعارف كون المسند اليه اعرف **قوله** لكونه منه كلمة من
ابتدائية اتصالية بقي لكون البيان غاية لما بمنزلة كائنة ما شئته في البيان حال كون ما بمنزلة
مشبها بمنزلة المفرد كائنة من المركب هكذا استفاد من شرح المصباح وقال قدس سره

مؤلف

في شرح الكشاف في قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون موسى عليه السلام اي في قرب مبني
بمنزلة قرب هرون من موسى عليه السلام فالمشبه بها ما يكون قرب المعاني من البيان بمنزلة قرب
المفرد من المركب **قوله** او ملكة يقتدر بها يشتمل ان يراد ملكة الملكة كيفية النفس يقتدر بها
على معرفة جميع المسائل اما بالاستحضار لما كان معلوما فحضرنا منها او بالاستخراج
لما كان مجهولا منها وهنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول نظر بعض الفضلاء بشبهة بغيار
ملكة الملكة بالنظر الى الاستحضار للمسائل دون الاستخراج الذي هو كلامهم ربما يتوجه بان
منشأ ما يجرد ادراك القواعد وليس كذلك فان الفقهاء احتاجوا في معرفة المسائل فيها
الى معرفة العلة المشتركة وما يعلل بها الثالث ان ملكة الملكة حالة مغايرة لما بعد ادراك
المسائل المدونة وغيرها مما له مدخل في ما نحن فيه من حاشية المطول وشرح المصباح للشريف
لكنه ذكر في شرح المواقف ان الكيفية النفسانية سميت حالا في الابتداء ثم سميت ملكة بعد
الرسوخ وهما متحدان ذاتا والاثر منظور فيه يقطع باختلاف العوارض الشخصية فالظاهر
هو الاحتمال الاول الرابع انها على تحقيقه لا يلزم ان يكون سببا للاقتدار على معرفة جميع
المكاسب فان بعض العلوم بالاتفاق قد تحتاج بعد الفحص الى انتظار رقيقة في استنتاج
بعض المسائل **قوله** وجوز ان يريد به فدخل هذا العلم جائزا مرجوحا بالنسبة الى العلم الاول
والظاهر العكس لانه اشتمل على العلوم المدونة مع انه للام حصر علم المعاني في الاول ثم انه انما
وصفها بالمعلومية اشارة الى منشأ الموجه لاحوال اللفظ العربي وهو حال الاطلاق
على المسائل سواء كان بجوازا او بعلاقة فيها كما هو الظاهر فان لفظ العلم في اللغة موضوعة
في الادراك وجوز السيد الشريف قدس سره حمله هنا على الادراك وانت خبير بان العلم في
اللغة يتناول التصديق والعلم المدون مخصوص عند زعمه بالعلم عن ضروره او دليل فكيف افهم
مشرحه على المصباح **قوله** ادراكات جزئية الظاهر ادراك الجزئيات فان وجود ذلك يقتضي
استحالة الموجبة في ادراك الجزئي وكانه قدس سره تسامح في وصف الادراك بوصف

المدرك او نظر الى الاستلزام باعسار ان ذلك ادراك جزئي وان كان ادراكا كليا جزئيا لادراك
الكلي من الاحوال لم ان يبقى شيء ومعنى المباينة من ادراك الجزئيات ادراك النوع الخ
من القواعد وليس كذلك ادراكات جزئيات الاحوال عامة الاخبار الموضوعات
جزئيات الاتري ان قولنا كل كلام مع المنكر يحب توكيده فوقوعه قولنا هذا الكلام المنشأ الى
هذا المخاطب يحب توكيده لكونه ملقى الى المنكر ليعم هذا النوع وسلمه لامعرفة ان
هذا التوكيد المخصوص مناسب لهذا الانكار بل اخبار بموجود الخارجيات ولو صوره والصدق
بحالة على ما في حاشية المطالع فما قول كل قرد فرد الطارك قرد الخ وكانه اراد بكل
قرد على التفصيل والا فوالكلام مخبر عن الوصف لا عن افراد المصاديق الصادقة عليه فتدبر
تخرج من هذا حلو حامض او عدم ترك العطف لعدم ظهور المعنى فيهما قول والادغام انت
خبير بان وقف اصل المتن عليه محل خفاء الا نشير الا قوله الاجمل قول وما شاكلك مما يدل
يسنغي ابتعد تلك الحشية والا فسيجيء علم البحث عن اسماء الاشارة وما اشبهها فاذا ظهر ان اصل
المتن وعلم المتن بحث عنها حيث ان منها اذا قصد الحوت مثلا اوتي بها اذا قصد البعد
الى البعد اوتي بذلك قول على ما اشير اليه في المصباح حيث قال ويعرف بها اي بالاسماء
الكلام على ما يعرض الحال ذكره وذلك لان المذكور هو الكلام المحدود والمعدم وعرضا ما لا يقوم
ان تلك الكيفيات ليست مذكورة بعضه كذلك الكلام الذي هو معرض الحال على ما زعم الشارح
ليس مذكورا بعضه فاعسار فذكر كل منهما يحتاج الى التأويل لما تقول شارع وصف
الكلي باعسار وصف الافراد فانهم جعلوا وجه الشبه حيث ما ذكروا الجزئيات والماهيات
موجودة باعسار الافراد واما وصف الكيفيات بالمسموعية الخ فاوصاف الكلام
كما في عبارة المصباح فليس شيء من تلك المناسبة الا بضاف الى كلام العموم فيصاب
المصباح وغيره في اكثر المواضع بترك على ان مقتضى الحال نفس الكيفيات حتى قالوا ان الكلام يحب
بعضه توكيده والاختصار بعضه الحذف او قد ما نوه بذلك ايضا البحث عن اعتبار الخواص
الكلام

ع الكلام

ما الكلام فد يكون غير معرض افادة اصل المعنى ومثل ذلك كثير قول وصح به حتى لا يخفى
ان يصح المصباح اولى بالقبول من يصح الشرح قول لانها امر معرض الحال وقد يكون لا يلك
الاحوال جزئيات لمطلق الاحوال التي هي معرض الحال والا لكان كل معرض الحال امرا موهوما بل
مما لا يعتد به من الاعسار لفظه فان الانكار يكفي في دفعه التوكيد سواء حصل في
ضمن اللفظ العربي او الترك او غيرهما مما لو حصل لمخاطب العلم بدرك التوكيد المعنوي
بلا اعسار لفظ كفى في دفعه هذا اعسار المطابقة بين اللفظ ومعرض الحال ظاهرا فان قيل ان
الكلام واللفظ ما عسار المعنى قول واحوال الاسناد الخ هذا التحقيق يدفع ان
الاسناد ليس بلفظ فلا يكون البحث عن احواله من مسائل هذا الفن الا يحث عن احوال
اللفظ اذ يدفع بان الاسناد من احواله الكلام الذي هو موضوع الفن فلا يكون موضوع
المسئلة كذلك مع انه يكفي الطوسي صرح بانه موضوع المسئلة فد يكون كذلك باعتبار
اخر سوان تلك الاحوال ليست بانفسها اعراض الذاتية بالمعنى الذي حقق في موضعه بل امور
مغايرة للكلام ولو سلم فهي اعم من الموضوع اذ البحث عن احوال اللفظ العربي وقد يكون ذلك
الامر وامثاله لازمة لعلوم الحكماء واما في الفنون الادبية فيعد ظهر فانه قد يدخل الفن بالامر
عبارة عن عده اوضاع واصطلاحات بينهم في سان احوال متعلقة بامر واحد في
بحيث على ما ذكره قدس سره في شرح المقاصد قول محد واصطلاح في كون ذلك اصطلاحا
محل خفاء في العبارة اذ بقال التخصيص في الموقف بحد ان نظر المدون مقصور على اللفظ
العربي قول ويخص المقصود من علم المعاني ما حاصله المقصود فلم يخرج
تلك الامور من علم المعاني لانها المقصود في الشيء خارج عنه واما بعضه فلا يخصص خصوص
في جزئيات واما بيانه فلا فائدة في زيادة المقصود اذ العائدة ليست الا ان يعرف
العلم وسان الانحصار والبنية الآتي واجد في العلم دون المقصود فلم يزد المقصود
بالستم الحصر فان تلك الامور ليست من جملة الاسلوب وعلى تقدير كون من بيان انها خارجة

للحال ويمكن ان يجاب عنه بان كلامنا في بيانه وصلة المقصود بكونه المقصود من اللفظ دون ذلك
لان اللفظ عباره عن الالفاظ المفيده للعلم ولسان الانكصار وغيره يكون المقصود من جملتها
هو العلم واحتمال ان يخ تعبيضه لظر الان بحصل المبادر والموضوع عادا حاله في العلم لكن المقصد
مسائل العلم واسب حيرما به لا بالنظر احصاص تعريف المعاني فتناسبن بالاصول او الملكه
ول فانه سص المتكلم سيخ اجعل دياره بها عن وجودها فيها بالوجود الظلي العلمي فلا تنافي بينها
بعلى احد الشئين بالاخر لكن يعل عنه في الجاشه انها متاصلة في الذهن كالعلم والارادة
بامل ول حطاء في هذا المقام هذا مبني على ان المعارف رجوع السع الى القصد مع ان
العوم قالوا بان لانشاء النسبة لا تعارف تكون لبعض الانشاء، خارج نطاقه كوارند
قائم بل يكون دبك في جمع الانشاء آب لان السبة بين كلامين في الواقع ما ثبوتيه وسلبيه
على طريق الجعلي لا ما تعول المقصود خارج لقصد مطابقته فاه طابق فصادق والا فكاذب
وينبغي ان يعلم انه لا دلاله للكلام ولا اشعاره على المطابقه وعدمها فلا مناسبة لقصد مطابقه
او لا مطابقة معنا ما لقصد وهذا السعر ابدفع ما تعارانه اذا صدر الضرب من المتكلم في الحال الذي
المستقبال فجب اء يكون سيضرب صادقا لا كاذبا لصدور الضرب في احد الازمنه الثلثة
اي الحال وكذا ما تعارا في الاخبار الا بجابيته الاستقبالية كلها كاذبة لانتفائها في الحال ووجه
الدفع انه لقصد مطابقة النسبة الاستقبالية ولا يخفى انه لا دفع بجرد التقيد باحد الازمنه الثلثة
ول يحصل من اللفظ ويكون هو دبك لانه اذا قال المتكلم اضرب بتضعيف يطلب الضرب
ويعد طالبا له عرفا بجرد التلفظ بهذا اللفظ اول يحقق العرو من الخبر والانشاء ما تعبر الله
ما الخبر تقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف الانشاء والاكثر ان الامر والنهي
مدلول على نوع طلب مخصوص فاذا لم يكن في نفس المتكلم هذا النوع لم يكن مقابلة يلزم منه
ان يكون كاذبا واء كان كذبك يكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة
النسبة المفهومة للخارج وعدمها تامل ول ومع قطع النظر عن الذهن ع وانت خبير بان

ع الظاهر

في الظ فصوص العصا ما اخارجه دون الذهنيات مثل شريك الباري ممتنع بل مثل ما سوى
الواجب ممكن والبحث ان من كلامين مع قطع السطر عن جنبه دلالة الكلام وادراك الذهن
ومهمة نسبة عن وجه تقتضيه ضرورة العقل او الاستدلال البرهاني يقصد مطابقة في الخبر فاه
طابق فصادق والا فكاذب ول وهذا مع وجود النسبة الخارجة امر مادر زمان ثبوت النسبة
في الواقع بغير النسبتين المذكورتين مع قطع النظر عن الواقع عن الذهن مع وجود النسبة الخارجة
فليس الخارج بغير ما ورد الاعيان حتى يناقض ما اشتهر من ان النسبة ليست بموجودة خارجية
بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع في نفس الامر ول لا جرم لتخصص في اول الخبر
اعظم شانا واكثر نفعا واشتمالا على النكت واصل لكثير من الانشاء، ولا يخفى بعد هذه الكلمة
في التخصص عما اسعد من العبارة ول على انه لا حاجة اليه اصلا حيرما، ذلك ينبني على ان
كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا محل تامل ول فلسان شارة قالبية فرغ
الى وجه تسمية هذا البحث بالنسبة الا انه لاستعارة وجعل الحكم تبيعا لها والاشارة والعلم
بسند هذا الخبر وما تعارول غير مقصد لذاته ولكن ثبوت الواسطة اظهر ول والكلام في
ان المشكوك الحكم انه خبر فانه دال على الحكم ولا يلزم منه ان يكون العالم به حاكما بذلك الحكم جواز
كحلف المدلول الدلالة اللفظية ول بدلسل اعم لصحة الدليل والتعريف لانه يعرف لفظ مالة
الى التصديق وبيان الموضوع له ول فانه يحتمل ان يكون دليلهم لا يثبت ما ادعاه
هذا الفاضل من ان الصدق اصلا فانه يجوز ان يكون الصدق مطابقة الاعتقاد مع الواقع
فلذلك لم يعرض قدس سره لما تعول لاثبات ما ادعاه في جانب الكذب الصواب ان يكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد مع مواقعة الواقع الا ان هذا الاحتمال بعيد جدا فلذا لم يتعرض
الله قدس سره لدليل البعض المدعى او لرد قول الاكثرين ومسلك شايع بينهما
ان واللام ايت حيرما ان هذه المؤكدات لو كانت لما دخلت على اداء المشهورة لانها
المناقضة المدلول عليه بقول الشهود وهذا هو الظاهر المعارف ولو سلم فالظاهر المعين ان جواب

الاول رجوع الكذب الى الشهد وهذا هو الظاهر المتعارف ولو سلم نظرا الى انه خبر عن استمرار
الشهادة او الشهادة الحالية او رجوعه الى الاخير اللازم للشهد على تقدير كونه انشاء
وهذا الخبر هو الاخبار عن كون المشهود به عدولا في الاعتقاد واما رجوعه الى الاخير الذي تضمنته
هذه الموكدات على ما ذكره قدس سره فجواب اخر لكن المص ذكره في الايضاح الذي يميل اليه الشارح
على التخصيص ان الجواب الاول هو ان المعنى شهد شهادة واطأت فيها قلوبنا السنتنا
كما يشعر به ان واللام واسمية الجملة فالكذب في قولهم شهدوا دعاهم فيالمواطاة، ول
مع الاعتقاد وما مطابق الظاهر من قوله قدس سره ان الظرف حال عن الخبر في مطابقه وان
الضمير في قوله معه راجع الى الاعتقاد وقوله في الصدق ما اعتقادا انه مطابق والمراد في الكذب
اعتقاد انه غير مطابق واحد الرجع والمرجع في ضمير واحد لكن يغتفر الكذب في نفس المقصد
والاولى ان مع الاعتقاد ظرف لغو لمطابقه على انه مشارك لكن للمعمول المذكور في الضمير راجع
الى الخبر في ما هو المفهوم من العبارة وسوق الكلام بالجر والظرف لغوه المعام او للواقع والمضاف في
خبر مطابقه للمفهوم بسببه بجارحه والنسبة الذهنية للمتكلم والضمير في قوله عدم مهما راجع الى
المطابقة وفي قوله معه راجع الى الاعتقاد بالتفسير السابق والظرف متعلق بضمير عدم هما مثل
ذلك جائز على ما صرح به المحققون في بحث التشبيه من شرح المصباح لكن المدعى على السلب الكلي
اي الكذب عدم مطابقة الواقع والاعتقاد معا وان احتمل رفع الاحكام الكلية او نفي العيد فقط
اي الاعتقاد ول ضرورة لوافي بها ان حسبان اعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة
الاعتقاد وان لم يكن بين الواقع والاعتقاد موافقة لان الحاقد اما يعتقد انه مطابق للواقع
وكذا الحال في الكذب لانه اذا اعتقد انه غير مطابق اعتقد خلافه ول حصر واحبار الخ لا يخفى
انه لا فائدة في الحصر لان كثرة الافراد للخبر كانت انفع للمستدل القائل بالواسطة ول على سبيل
منع خلو شيء اي علم اي منع خلو في المصدر الحكم بالبناء في الكذب بقطع او غير مثاف
في الصدق فيوجد الاجماع فيتحد خبر الكاذب في خبر الصادق في حال الجنة فلا توجد الواسطة

الثالثة

الا انه قد يطلق منع الحاد على الحكم بالبناء في الكذب سواء حكم في حالة الصدق بالبناء
او عدمه او لم يحكم بشيء فيجوز عدم الاجماع وهم اهل اللسان فوجد الواسطة فتفطن
هذا منع لجميع المقصود اظهر وعلى الجملة لا تتم الاستدلال الا احتمال غير المقصود ول لكان
اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم تجويزه فلا يلزم من ارادة الصدق باحد شقي
الترديد واما القصاح الاول اعتقاد عدم الصدق فانه لا يتجه الا ان يكلف ويراد
بعدم اعتقاد الصدق كونه في غاية البعد عن اعتقادهم كيف لا تجويزه اصلا ول احوال
الاسناد الخبري لا يخفى انه يمكن في الانشاء اجراء جميع تلك الاحوال في المحصل في المجاز العقلي في
التوكيد بانواعه وعدمه مثلا واكان المخاطب بعيدا عن الانكار يؤكد الا وكان يقيد
بالخبر لكونه الاصل عظيم الشان ول انما يجري مجراها مثل قولهم سمع بالمعيدي خير من
ان تراه ومثل الجملة الى وقعت خبرا ول او كونه اركون الخبر عالما به لا يخفى ان هذا الضعف
حكم لازم للحكم باصل القضية مجازا بالسببة وكثيرا ما يقصد بالخبر مجازا الحكم اللازم الاصلي
الحكم فلا فائدة في تمييز هذا الحكم اللازم عن سائر الاحكام اللازمة المجازية ويمكن ان يقال
المراد بالحكم ما قصد عليم المتكلم به والفاعة في تحليله وان كان المقصود الاصلي هو وقوع
ولا يجري ذلك في هذا اللازم كما لا يخفى ول والمراد بكونه اي اسند خبرا انه لم يقع اسنادا فهذا
العلم فائدة خبر او مستفاد منه حتى انه لا يجدي ادراك العلم عرفا فلا يكون مستفادا
ولا فائدة بحسب العرف مع اطلاق العلم على مطلق حصول الصورة اصطلاح الحكماء لكنه
قد اشتهر بين الناس وقد تعال في يصح اللزوم بانه متى حصل للمخاطب اعتقاد بالحكم في
الخبر اعتقد المتكلم معتقد لذلك الحكم اولا واما هم ذلك فيما اذا كان اعتقاد المخاطب
تقليدا واما في غير فلا كما اذا كان الحكم بديهيا يحتاج الى ادنى التفات وسماع ول وقد ينزل
المخاطب الخ ان تذكر هذا في الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر واعلم ان الشارح يجري
فيما اذا علم العاندين معا واحد بعد واحد وكلام المصنف وان كان ظاهرا في الوجه الاول لكنه يحتمل الوجه

في احوال الخبر

ول اي المراد في بالعلم مهما الاعتقاد فمعنى
لكلام اذا حصل اعتقاد مطابق سواء كان معتقدا
صادقا او غير خاف اذ لا يلزم من معتقدا لم اصابته او
خطأ ما ذكر اذ جواز السكاكي وقوعهما والاعتقاد
الوجه لا يتحقق به في فالكلام في ما ذكر قطعي
افادته بنفي قطعي

قوله وتشمل العالم بشتى المقصود والنظر فيه الا ان الكرمانى قال ليست مما يشمل سر العالم ما حاصله ان هذه لام الجاهل قوله ولقد علموا اللام فى ولقد جواب القسم المحذوف وهى لمن اشترى الخ وصمير المعمول للكتاب السحر والشعبذة اسم لمن يتخيل اوراى شيئا على خلاف ما هو به وليس عطفا على مجموع القسم والجواب فقيه الصحيح ثم او عطف على جواب قسم محذوف لقوله لو كانوا يعلمون فجواب القسم لا يستغنى عنه اذا علم وجه النظر فى الاية الكريمة ان صدرها مما يدل على ثبوت العلم لهم وآخرها يفيد عدمه فان لو لامتناع الثانى لامتناع الاول الا ان نفى العلم عنهم لاعتبار خطابهم نظرا الى انهم لا يعقلون بخلاف نفوسهم وليس الذم والرداءة غير سعيها فى تحصيل ما يضرها كالخلاق والثوب فان الكيوجد فى المباح كالخياطة الاولى ما يجامع ذلك الاهمال كما فى الاية الكريمة استشهاد اولا هذا خصم لكن سوق الكريمة على الحاق الذم طمعا فى الخلاق ووجه ذلك ان اختيارها ليس لنفع كالسحر على النافع الكلى وكتاب الله يجرى مجرى دليل واحد ولو سلم فوجوع لو كانوا يعلمون الى صدر الاية الكريمة هو الانسب ببلاغة القرآن العزيز فان فيها ما يناسبه بحسب الاشارة الى علمهم بعدم الثواب كافر فى الامتناع فكيف العلم بالذم والرداءة فيدل فاء عدم السعى والرداءة فان كلا منهما يلازم وجودا فيفيد مغايرا ان مفهوما نافع الرمى باعتبار ان ملك الانامل والخيمة جارحة عرفا وملك الرمية قوله فشعاعا بصيرورة الظهر كونه ذا شعاع بالشرط المذكور اللهم الا ان يلاحظ كونه مجملا للتفصيل الاتى بقوله فان كان الخاطئ ثم الخ فتدبر نظائر ليس على لعدم المقايسة قوله لا يكون عالما كوزان يراد باحكم المصدق فاخلوه عن خلوه نفسه وذاته كما فى قوله تعالى الترديد لكن يجاب لا استحالة فى الترديد لسبق المصدق بالحكم بحسب الوقوع واللاوقوع لكن خلوه عن حكم عند الخلو غير ادراكه بخلاف الخلو مع الترديد وبما ذكر اندفع ما يطرح فساد القبيل اذ لم يكن ذلك الوقوع واللاوقوع معلق الصور الصدق كان معلق الصور ليست بحكم كما يفهم من حاشية التسمية او لعل المتبادر

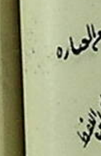

المتبادر من العبارة خلو عن الوقوع او اللاوقوع عند المصدق لا الصور قوله واما كان الخاطئ مسرورا اذ لو كان الخاطئ ظانا بالحكم لكن ظنا عرضة الزوال متوهما كونه منتفيا بشئ آخر يؤكد هذا الحكم اذ الخ كالايخفى قوله لكن المذكور انما هو الاعتبار الظاهر ان يكون ذلك الظن شرطا فى التوكيد بخلاف ان خاصة عند رعم الشيخ على ما يفهم من المطول نظرا الى انها علة فى التوكيد بخلاف سائر المؤكدات يمكن التوفيق بينه وبين ما ذكر القوم من ايجاب السوكيد فى صورة التردد قوله واذ كذبوا اه لا يخفى انه ليس فى ظرافة لفظ اذ كما فى فاء القول وكما ليس فى تلك الظرافة للحذف عن عكاية عن الرسل فى فاء اذا او استيناف على حذف المصدر اى عند الحكم صادرا اذ كذبوا قوله بسبب عدم ان تكذيب الاثنين انما يحال بكونه شيئا فى المرة الثانية قوله فالاولى ان يقول الخ وقد يجاب بان المقصود من ما هو المفهوم من العبارة اذ لم يقل انه هو حاكما عن الرسل ولم يقف تكذيب مشيخ فى المرة الاولى كذا فى المرة الثانية كذا قوله والصوبه مؤكدا اه الظاهر عدم التوكيد استحسانا وحيا قوله اى بتخبر فيما اى الاستئناف متعلقا بنفسه ولام التعويه لا يناسب فلا يحال اضرب لزيد الا ان يكون ذلك من تشبيه المعدى منزلة اللازم ثم تعدية بحرف الجر او يحال الاستئناف متعلقا بنفسه لطرو الا ان اصل المعنى لكنه مستعمل هنا فى تعارض الطلب مجازا او يعتبر تضمين يحال الطلب قوله معام اى بيرد اه قال الرضى قولهم لا ضرب يعد له يصح منه الضرب لا قطع بنوة هند العبارة هنا لا يخفى الا ان يصحح الترديد لا الترديد والحال فليراجع وان التوكيد على مقتضى الظاهر ان المناسب ان يكون الاستئناف بعد حسب الصلاحية فقط والا فالظاهر انه مسلم للترديد والحال الا ان يحال الاستئناف لا جنس فخبر الا لحال خصوصه قوله وغير المسكر كالسكر اجعل السكر اشرف لذلك منافيا ولا يسلم الصدق وعلى الكلام يوكد مع السكر والمسكر معا على طريقة واحدة فلا وجه للتشمير الا ان يعتبر زيادة التوكيد بالنظر الى الانكار قوله على العوض اى عوض الريح فانه من عوض الجود

على الاتيان بما هو من كسب الله ووضع عوضه على الاتيان ثم المراد بوضع العوض متى كون عوض ارجح
في جانب الاعداء اذ الوضع بحيث يكون طوله نحوهم علامة التصدي للمحاربة فوضعه بحيث يكون
العوض نحوهم علامة الانكار ويمكن ان يجعل العوض بمعنى الاظهار ثم قوله عرض العسكر واما جعل
امارة الانكار وما عساه انه يجعل علامة رضا حالما قدر على ذلك قوله وخوطب خطاب السفاهة
لعل الامكان الشفقي حاضرا فعده السفاهة ان احد هما خطابا الجنيبة على راي السكاكي
وثانيهما على العكس وان لم يكن حاضرا فلا السفاهة الا خ التالي مطلقا فانه لا يشترط ان ينبي
عمك على تجلة ما قبله الا سعد سرا فقلت اولا ان نبي عمك الخ وهي انه لا حاجة الى التقدير
فانه قد يحضر شخص جمعة وكراوصافه حاضرا في خاطبا بكطاب كما يظهر بالتأمل قوله الهي
اياك نعبد قوله بحكم واستهزاء لا يخرجك عن التسهزا المذكور بكونه ظاهرا في المعاني المذكورة
قوله برمية بعد ارماه ما بعد الا ترسبه به لفت الكفاح اللفت بالكسر الجانب والكفاح
المعاملة بالمحاربة قوله قلت لمجزاة الخ الذي جعل الناس في حماية السبك التجنب
السقيط الالقاء على احد الجانبين الزحام المزاحمة قوله ان يدرس الخ هكذا وقع بخط قدس
سره في شرح المصباح وفي كثير من نسخ المزوج في كتب اللغة وفي عدة مواضع من شرح التلخيص
بان درس الدرس الاحفاء تحت التراب والدروس جعل الشيء تحت الاقدام قوله لما يجرد وجوده لا يكفي
اي المعدوم من العبارة اي السابقة بعد وجوده كما في لما يجرد وجوده بل لو قال وجوده لا يكفي
في ترك التوكيد بالسبة الله كما سيأتي من العبارة تاما قوله وهذا الحكم كما ينبغي في
قوله المخاطب الذي عليه السلام واصحابه ولا ينكره احد منهم ويمكن ان يعلم كثيرا مما يلاحظ
حال السامع المصنف كما هو المناسب ههنا فان المقصود من المخاطب في عبارة الشرح ههنا
ما سيأول السامع المصنف ما يحمل على ما يلاحظ حاله ويقتضيه الكلام قوله فيه تنبيه لتنزيل الخ
اللام لام الاجل اي ينبغي هذا النظم للبحث ما عتبار التنزيل قوله وهكذا اعتبارات الخ عطف على
مقدر محذوف ينبغي عنه السياق كانه قيل هذا الذي ذكر اعتبارات الاثبات في صورة الايجاب

قوله

قوله انشائيا او اخباريا كان المراد بها في الجملة الانشائية والخبرية سواء كان تاما او ناقصا
فاعل الاسناد المصدر مع انه غير تام قوله من احوال اللفظ الا ضافة لاحد الاحوال المعلومة
في تعريف المعاني قوله ما لا ينقلب الظهر ان لا يكون مناكرا وفيه قوله كمرض وعاث الاولى
ان يمثل بقولنا كتحرك المرتعش فانه المرض والموت ليسا صادرين منه اصلا قوله اذ لو علم
المخاطب اولا وادام يكن المخاطب عالما بانه يلقى اليه ان يعلم اعتقاد المتكلم بانه يلقى فانما يقال
صالح للكونه مجازا لكونه حقيقة بحمل المتكلم ذلك الاعتقاد من المخاطب فيه صارفة فانما لم يعلم
المخاطب اعتقاد المتكلم بكذبه وظهور ذلك للعلم عند المتكلم ولا دخل في العربة موافقة الخبر
مع المتكلم في اعتقاد عدم الجي كما لا يخفى قوله مجازا حكميا لتعلقه بالحكم اي الاسناد بجعل النسبة
قوله مجازا في الاثبات لانه مجاز في النفي بملاحظة حال الاثبات بل المحسن السكاكي يرجح الا ما يوافق
مصورة الاثبات مثلا ما ربحت تجارتهم راجع الى خسرت قوله والموضع الذي قبل
هذا التفصيل اشارة الى ما ذكره المحارزمي (الخوارزمي) من خصصه عند الشيخ اول الموضع الذي يقول الله
الاسناد موضعه كما لا يخفى مع ان الحاشية المنقولة عنه قدس سره منافية لذلك وقد
اشار فيها الى ما ذكره التفصيل ما عتبار المآل الماخوذ في تعريف الاول اما مصدر ميمي
او اسم مكان واب جبريان ذكر المآل في تفسيره غير ضروري عارفا في الصحاح وغير الاول تفسير
ما يؤول اليه الشيء ثم شبه صرف اللفظ عما ظاهر الكلام مع قطع النظر عنها لعدان السند اليه اللفظ
ما هو له والمسند اليها لفهم انه غير ما هو له قوله وحاصله ان ينتصب ما هو الاول طلب فعله
وملاحظتها وهذا السلم اعتبار العلاقة ونصب القرينة فلو تعرض لهما العلاقة ايضا
في حاصل التأويل لكان خسنا بل الواجب عليه لكان احسن فان ما لم يعلم حاله لا يلزم
قرينة قوله اي للفعل انما اقتصر عليه لكونه الاصل اولا الصفة المشبهة لانتصب المفعول به قوله
لا يسند اليها اما حال كونها باقية على معانيها فلان في المصاحبة المسند والمنصب المفعول به
لا يفهم فيما اذا راعى في اسناد الفعل وفي عمل اسم الفاعل قوله ما فتحت الانا والظاهر انه ما

قوله

الا ما لكن الشايع في عباراتهم ذلك **قوله** شقاق بينهما الشقاق العداوة والمخالفة **قوله**
مطلق النسبة انت خبير بانه يلزم ح ان يكون قوله سابقا اسناد الفعل الى الفاعل
او الكان مبنيا للمفعول وملا غير مجازا قاصرا في اداء المقصود واعلم ان هنا امورا ينبغي
ان تنبه عليها الاول ان المفعول به اعم من ان يكون بواسطة او لا لكن المفعول فيه وله لبا
داخلين فيه على ما يفهم من شرح المفتاح الشريف في بحث تقييد المسند وايضا من المقتبس
شرح المفصل فيلزم ان يكون ضرب في الدار مبنيا للمفعول مجازا الا ان المجوز ح
حال اما لو عدل عن المفعول به خصوصا باسمير حرز من الكاف ان حال الصفات مشتقة على
وباس الافعال لكن المفعول به انما ما يكون بحسب المتعلق ويصح الاخبار بنصبه بعد
شرائط العمل فاضافة ضارب زيدا من حقيقة الثالث اي اضافة اسم الفاعل
الى الظرف اي كانت على ان اضافته الى المفعول به وبمعناه فهي مجاز والا فتسمية
اي يكون حصة لان الظرف تعلقا بالظرف تامل **قوله** الاقوال الكاذبة الى تعمد المتكلم
بها صدور الكذب فاصدائر وجها بقدر الامكان فلا تامل فيها **قوله** اولم يظن الخ
عن اعادة لم في الشرح اي الكلام في عطف المنفي على المنفي وليس بمقصود فانه
احدهما ما لا يكفي في الاعادة لاظهار النفي لكن في عطف المنفي على المنفي يقع كلمة او
في خبر ليس فيسعد العموم للنفي **قوله** لاحتمال ان يكون هو ما اقول هذا بعيد جدا لان
فاعلة الغداة او كرما والعشي او قرا غير ظاهر وعلى هذا لم يذهب اليها احد سيما
على عرف المتكلمين ومتفاهم العرف من الايام ثم اسنادا اهلاك الناس الى الدهر على
ما فهم من القرآن فالظاهر المراد وقوع الهلاك بلا تاثير من الله او غير بل كانتهاء مادة
الحيوة الى الارض واما اسنادا الحوادث الى الله في اشعار العرب وامثالها فلاظهار التوحيد
والشكوى الله بعد لكن في ضمن عباره الدهر على سبيل التراءة الاترى اشعار العرب اهل الاسلام
الصد قائلوه بهذه الطريقة في المراثي وغيرها **قوله** يعني تام بعلم المراد بالعلم مطلقا حيث

يتمادل

بتمادل الظن **قوله** مبنيا غير ممكن ان يكون عن يفي في ما فصل فيه الفرع عن الفرع
بانحسار ما بينهما **قوله** ضرب البناي المراد بالبناي مطلق الزمان كما اشتهر **قوله** فيلزم
القبيل بعد الكون على ما في التاج لكن اعتبار الارادة ظاهر **قوله** بدل الخ فانه طلوع
الشمس بناي ان يكون اسنادا الافنا الى ضرب البناي حصة فانه المخبر مثلا
بجعلوه المؤثر في عالمنا الكوالك المخلوقة بلا واسطة او بواسطة ما مل **قوله** وانه المبدأ
لعدم الفاعل بالفصل من الافعال واطلاع الشمس ومن غيرها اولا لالة الطلوع بالفعل على
الابداء والانشاء **قوله** وجازتهما بالواو في نسخة مصححة بتصحيح الشارح قدس سره يعني
هذا الاعتبار في العموم في جميع الاقسام الاربعة سواء وحد عام في الكل كما في
القسم الثاني او بعض بخصوص كما في القسم الاخير من نفي الكناية عامل بحصة والمجاز على
عباره المص **قوله** ظاهر لانه اشترط في حد مدلول الكلام كونه بحيث يمكن ان يكون المسند جملة
ووصفها بحصة والمجاز المنفيين محل خفاء او الكلام محمول في توجيهها **قوله** يوم
القيمة الاولى تركه لكن مناسب في كونه وجه الشعر في احالاه **قوله** او عن طوله الكلي او
في الطول لاستلزام السبب في عدم الاتفاق مع ان طوله ارد مه قطعا **قوله** ارد مه وجهه
العقل فيه عقلا منشؤه عن نسبة الاستحالة الى العدم لكن على انه فاعل لمقدر الاستحالة ارد الاخبار
فانه البعيد لا يلزم ان يكون فاعلا للفعل المذكور بل للازمه او لمقدر به كما مثلا الانا ما فانا
ليس فاعل الا مثلا بل لعلمنا **قوله** بتركك وجهه حسنا ارد مه علم حسن في
وجهه ففي الكلام حذف مضاف وجهه معمول به بواسطة او صفة حسنا **قوله** وانا فاعل
الافعال كما اقول فد جعل الكسائي فاعلا في اقدمني والى العاقل في جمع النفس على
زعم المعربة فانهم جعلوا العبد موجد الافعاله بالمباشرة او التولد حتى قالوا العلم بالنتيجة
مخلوق للعبد بالتولد عن النظر فينبغي ان يقولوا بصدور السرور والعلم بزيادة حسن
عن النظر على الوجه بالتولد **قوله** فالحق ما ذكره الشيخ اكبر في الحاشية اول الاتباع

قال السلكوتي ان العاقل يحصل الاقدام بالنفس وانا فاعل الكل ورد البصير وزاده
حصة موالمه ح

ح

ان الفعل لابد له من فاعل كنا نعلم قطعا ان الموجود المتحقق في امثال هذه الصور هو الحدوث والعدوم وكذلك من الافعال الثلاثة المتعدية والدوام وكتمام الافعال المتعدية لكن بقي ح بحث وهو انه لا يكون ح حصة لعدم كعمى وعدا ويستقيم اسنادا لصحيحا فينبغي ان يكون مجازا فلا يكون مجازا في الاسناد ثم الذي يخطر في الخاطر في وجه عائشة هكذا وجواب ان عدم كعمى المتعدي لا يمكن ان يكون للقطط حصة ولا للعدم كونه مجازا في منشأ انتزاعه الامر هو ليس القطط وما استعمل هو فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب الصدق المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجح كالعدوم مثلا اورد في اخر حاشيته الاشكال في العموم جمعا فانه الواقع في الصور التي ذكرها في الاطراف لا الاسناد المجازي وحاشيته الاخيرة جواب له واما ادراج عائشة له فيرجع كلام الشيخ لكنه محل غاية الاجمال حاصله ان الافعال المتعدية الواقعة في ملك الصور ليست بوجوده اصلا فالمقصود فيها الملابسة في ملابسة الفعل مثلا اذا وجد العدوم وحصل ادراج وارد المسالة في ملابسة العدوم توهم هناك قدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فاراد الاسناد الموهم المنقول في المتحقق في تحصيل غرض المسالة في الملابسة فاراد الشيخ انه ليس هناك فاعل موجود يسند اليه ملك الافعال المتعدية او فاعل يعتد باسناد نا اليه اولا فائدة في الاسناد الى الفاعل الموهم فاعل بقي بحث اخر هو انه اشتهر بين الحكماء والمتكلمين ان كل ممكن له فاعل فلا فعل اللازمة فاعل موجود فيكون اسناد الافعال المتعدية الى حصة فلتقدم مثلا ممكن متقدم تحقق له وهو حي قائم عند نا والعبد عند المعتزلة سواء كان بالمباشرة او التولد هو فاعل العبد فافهم قوله ذاهبا الى انه ما قرره اولا لكنه انما يمكن ان يكون الشيء في المدخلية مقصودا وحاكما في صورة الاسناد الى السبب واما في غيرها فلا كما في الاسناد الى المصدر والزمان والمكان فكلام السكاكي على الاطلاق محل بحث قوله اللوازم المادية كان المراد المادة بحسب القوابل والمعام فلا يرد ان الحالب ليست بمسبح قوله وهذا منه

مسودة

قال قبل اسناد رافعة والضمير جميعا الصحابي فاراد بحسنة الصاحب قطعا فعلا او اكثر الضمير عبارة عن الصاحب فليس اسنادا للجميع بجازيا قوله وهذا اولى فانه لا يلزم في مثال المتن مما تجوز في اسناد الصائم الى الضمير قوله وجواب ان معنى كونه ملزوما ان يكون الاسناد مجازيا مما لا يرجع الى الاثبات مثلا ان اسند الى القادر فالمجاز راجع الى الزمان المشتمل على ادعاء القادرية له فلا يستغني السكاكي عن المجاز العقلي اليه اشار قدس سره في حواشي شرح المختصر في الاصول قوله وحيث انه اسند الى ما ينبغي ان لا يجعل بحسنة يستدل بالتقييد البحث المشهور عنه مما احوال المسند اليه حال كونه ماخوذا بعده بحسنة فلا يرد الحذف او الاثبات كما لم يعرضه لاجل كونه مسندا اليه قوله بنيتها على المسند اليه لا يخفى ان هذه النكتة منافية لتلك النكتة بعدم تحرف دحة الموصلي وهذه النكتة بحسنة على عبارة شيوع فقرة في العدم اللاحق وتلك النكتة على عبارة الواقع قوله بناء على الظاهر الخفي كونه ركنا من الكلام لا يستلزم كونه عينا لانه اذا علم من الكلام صار ركنا منه عينا فكيف بالخبر انه ينتفي بحصة الصفة اذا علم حيث فهم العبارة بناء على الوسعة وان كان مع قطع النظر عنها لبعيد قوله لان الدال حصة انما حصل الدلالة عند تحرف في القطط مع مدخلية العمل الضمائي لغة في مدخلية القطط واما لان العمل شرط الدلالة والحاكم مدرك الدلالة هو القطط قوله فلك على هذا يطلق مثالا لما دعا السعيد بصحة قوله هل ينبغي ام لا اصل العبارة اهل فحذف الهمزة واقام المتصلة لازمة للهمزة قوله وابهام صوته المراد صوته عن تتبع لوسط المرور على اللسان فضح ذكر الابهام قوله والطاء وذكر الاحراز عما يمكن ان يقال ان ابهام العيب في ذكر المسند اليه يكون باحد امرين احدهما باعتبار الوسعة الدالة على تعيينه لاسناد هذا المسند في قصد المتكلم والارادة وثانيهما تعيينه لاسناده بحسب نفس الامر بحيث لا يصح اسناد هذا المسند الى غيره قوله او سجع او قافية هذان فيما اذا وجد عدم المسند الذي به يحصل السجع او القافية ثم المعادلة بالوزن بعضهم انه لا يتغير الوزن بذكر المسند اليه وحذفه بل يتغير القافية وذلك فيما

لكون المسند الذى هو العامة عن ورن المسند اليه وقد ذكر المسند اليه واحد ولا يتغير الورن
قوله كقول الصياد الخ اى مثال لعموم الفوضى فالاحسن اضافته اليه قوله رمه فخر رام هذا
مثال اول مرجال حكم المنقرى وكان من ارمى الناس وقد نذر ان يذبح مهاة
على الغيب فلم يمكنه ذلك اياما حتى قصد بنفسه ثم رمى ابنه مطيع فاصاب فعند
ذلك قال احكم بضرب احسان صدر عن المسند بلا تردد وتدبر قوله ولا مقتضى للعدد
الظاهر الطرف ليس بمتعلق بالاسم فلذلم تنوين المقصى لانه شبه المضاف
اللهم الا ان يقال ذهب بعض النحاة الى انه لا يجب تنوينه وعليه قوله عليه السلام لا مانع
لما اعطيت قوله او اظهار تعظيمه ادرج الاظهار وان كان في حاصل لفظ المسند اليه العظيم
نظرا الى ان الكلام على تقدير الصورة فاللفظ المحروف الدال بالقوة بعد التعظيم وذكره
بعد اظهاره قوله حتى الاصغاء الاولى السماع لان يصيخ في حقه قوله وكونه قولا
حكاية للاعلام قوله وفي فيها ما فيها غير مجعول ذكر المسند اليه في الامثلة المطلوبة بها الاصغاء
والبسط لما قيل ان هذا القول مخل بعض اهل المخاطبة ما اشارت فيجب المسلم بعضها
فيقع زيادة البسط قوله فعالا ضمائر الاولى دخول العالم فيها كما لا يخفى قوله فخطاب
مع معين الاولى المعين اذ يقال خاطبته وخطابا اللهم الا ان يجعل الظرف حالا اى كائنا مع معين
قوله لا غير اى حالا الى غير معين واعلم ان صاحب المفتاح وجه العبارة هكذا اى ترك خطاب المعين الى غيره
اى خطاب غير معين لانه مدار عبارة المصباح والايضاح على ان ضمير غيره راجع الى معين
قوله وهو ما وضع الخ فانه يلزم ان يصير مخاطبا عند تبدل المشخصات تامل قوله لاحضاره بغتة
اى شخصه بشكل ما او الم يكن الموضوع له معلوما مالسا مع على وجه خصوص كما في المثال
المذكور في المتن اى كخط اسه قوله واحترز بهذا اى بشكل بنظر الى جاحم الوصم في البيت الآتي
هذا الوجه لا يخص بالفرد المعين بحسب اصل الوضع فلا يرد ما قيل ان الرجل ليس بعلم
مع انه خصص بالجنس العقلي قوله اى اول مرة يشعر اى يعلم انه لا يلزم ان يكون كل علم للاحضار

للاحضار اول مرة فلا يرد مثل جاءني زيد زيد قوله وصفت فيها ارجعت فيها حروف التوقف
عوضا قوله ثم جعل علما اعلم انه ان كان علما شخصيا يشعر ان الواضع متوخ
لان ذاته مما يتأتى عليه الخصوص غير معلوم بالكنه بخلاف غيره وان كان من الاعلام الغالبة كما يستفاد
من شرح الكشاف فيصح غلبة الاستعمال في المعهود المعين فالنظر الى ان الخط امر مع اصلة لفظ
واحد والالة المشترك اسم للكل معهود ثم غلب متعارفا ومشتركا في المعهود بخلاف المفهوم
الكلي قوله لما افادت الوحدة بحسب الوضع دون القرينة المعينة قوله كناية عن كونه جنيبا
لبحث لان الخط مستقل في المكنى عنه وهنا مستعمل في الشخص لما كونه جنيبا اللهم الا ان
يجعل كناية عن خضوع الشخص مع الصفة اعني كونه جنيبا فان الخضوع الدائم والانحناء
لعال الكناية بالنظر الى المعنى الاصلي للازم ان يستعمل فيما سوى كناية عنه فانه لا دلالة والتفهيم حينئذ
لا اصالة وانظر ذلك لدلالة الحروف على النكات المناسبة لها استعمالا فيها تامل قوله استغنى
بحرف الكون فانه اذا دخل قبل اطلاق المقيد على المطلق الواجد في ضمن مقيد اخر كاطلاق
المشفع على مطلق الشفعة لكنه واقع في ضمن شفعة الان ولك ان تجعل اذا مستعارا عن
متأخر نظرا الى خصوصية المقيد الاخر قوله او ابهام استدراك اعاد ذكر الابهام قصدا
الى اعمار اللذة بحيثية ذكر العلم او الى اعمار اللذة بنفس العلم من غير ملاحظة الدلالة
على الذات لكن على الوجه الاول وله او التذكر عطف على نفس الابهام قوله سوى الصلة
اما اخر فلا يلزم ان يكون من الاحوال المختصة بوجه ما او يجوز ان يكون من الاحوال العامة بخلاف
الصلة فانها معينة للموصول بحيث يصير معرفة بواسطة اتصافه بها فتخصص اختصاصا تاما
قوله لغلة جدوى هذا مسلم بالنظر الى خصوص المثال والا فعولها الذي ملك الروم معظم
للعلماء لعقد فائدة تامة قوله مفاعلة من رادبرود ومعنى المفاعلة هنا المبالغة في
ردها او الدلالة على احتلافها فيه وانما جيء بهذه الدلالة على الابعاد قوله فان في هذا اي
اذ فيه اشارة الى انه ناشيء بحيث لا يمكن ان يعرف ويعرف عنه ما قبل الموصول معرفة

معهودة للمخاطب باعتبار الصفة فلا ابهام فلنا ادراك بالعقل الى اصل الوضع لكنه قد يعدل
عنه كما في المعرف بلام العهد الذهني قوله فليل صدورهم اي الغليل بالغين المعجمة الحقد
وحرارة العطش الصد قوله ومن بحطا ودراك له شكل مثل ان الذي سمك السماء اي
فان السمك لبست عليه لبنا البيت اللهم الا ان يجعل ضمير انه ربما جعل راجعا الى مجرد
الابهام بالموصول من غير اعتبار الايماء ولا يخفى ان سوق الكلام يأباه وقد راعى ان المرجع
الا ماء قوله في قوله ان الذي سمك اي فاصل لا وضل للايماء في السوق بل التعظيم وانما نشأ
التعظيم من نفس الصلة لشابه اثار مؤثر واحد قلنا التعظيم المستفاد من نفس الموصول
والصلة يحتاج الى الموسل بالايماء واما التعظيم المدلول عليه بمجموع الكلام فلا يحتاج الله كما لا يخفى
بنى لنا بيتا فسمك السماء قوله ان الله ضربت اي ضرب البيت كناية عن الاقامة وانما اضاف
الكوفة الى الجند لاقامة جند كسرى بها والمراد بالقول الملك قوله ابو الصقر خبر وبيان
ويجوز ان يكون بدل قوله اوعى لحال والعامل معنى الاشارة وهو بدل حال اخرى لا شتمالها
بفرد الانه بصير المعرف بلام الجنس بالانفراد خاصة وبين حال من شيبان قوله بحيث بان الاداة
شيخان وذو الشاب ما نعا وعان من الشيخ لا وذان قوله لان فخر الفتى الاداة كما يقال
لاح كمال الفصاحة للاعراب البدويين تخلص قوله وعلم البيان كما يحكى انه قيل لاعرابي
تحصل من علم اللغة انه اذا عرف ان هذا للقرب عرف انه قصد بيان قرب
المشار اليه يؤتى بهذا قوله وهو زائد اي هو بحث لانهم اراد وا بما يزاد على اصل المراد المعنى
الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على اصل المراد وان امكن ان
يعتبر به في هذا المقام قوله وهذا ظاهر كذا في ان جعل ما ظهور العباد كما سبق
على تقدير ان يجعل هذا القائل المشار اليه عين اسم الاشارة والا فقد يمنع انه
لا يفهم من العبارة لما سبق لكن كون الاوصاف في عقب المشار اليه لا ينافي ذكر
اسم الاشارة عقب الاوصاف قوله وهو الذين يؤمنون اي ذواتهم على ان يكون صفة

صفة الايمان خارجة بقرينة عدم تمام الاوصاف وانما تمام بعد هو المنقول لان قوله والذين يؤمنون قد
يجعل منقطعا عما سبق على ما في الكشاف وغيره وح الجنس جعل المقترن بال له قوله
الى حصته الاولى الخ قد قوله كل التي تحرها اراد ان كلية ما مع وصف التحرر حاصلة في نفس
الامر بالذكر فصار مذكورا كانه فلا سرد عليه اذا قيل الان ان كانت كانت الان مستغنيا في
مفهومه العام للافراد وان كان ان حاصلا ببعض الافراد بقرينة المحمول قوله وغير افتقار اي بنبغي
ان يعلم انه لا يلزم من عدم اعتبار الافراد اعتبار العدد بها فلا يأبى ان يكون الحقيقة والعهد
الذهني مرفوع لام كقطة اذ المعدوم من الكتاب وسائر الكتب العموم ان الاصل في الجمعة
لام العهد الخارجي ولام الجمعة وسائر الاقسام من شبهها والبعض اي معنى الام الاشارة
الى معنى ما دخلت هي عليه فان اسم الجنس موضوعا ما لاجمعة فالاصل لام الجمعة
والعهد الخارجي ايضا يشمع شعبة فجعله اصلا اخر دون سائر الشعب تحكم سواء اعتبر فيه
وضع اخر اولا فان بعدم الذكر من جملة القرائن وكذا العدم علم المخاطب فلا يجدي نفعا
مع الفرق ان معرفة الجنس غير كافية في العهد الخارجي بخلاف سائر الاقسام ثم فروعه
بحسب الماهيات والقرائن قوله وقد يقال المعرف اعلم ان المعرف بلام الجنس والجمعة قد يعتبر
فيه بواسطة القرينة الوجود اما مطلقا غير مقيد بالحضور ولا بكليه كما في المهملة واما في ضمن بعض
واما في ضمن جميع وقد يعتبر فيه عدم الوجود كما في مثل الانسان نوع وقد لا يعتبر الوجود ولا العدم
كما في السوفسطائي قوله لمطابقة ذلك الواحد اي جنس ماهية لا حاجة الى ملك المطابقة في
اعتبار عدته لان فردا ما معهود ومقرر في الذهن من كل ما هية قوله وان كان في
اللفظ اي ينبغي ان يعلم ان اجراء حكم المعرفة عليه ليس بحسب اللفظ مجردا عن المعنى كما يتبادر
من العبارة بل اللفظ مستعمل في الموضوع له اعني الجمعة وبحسب غلبة الاوان الفردية مستفادة
بواسطة القرينة كما حقق ذلك في المطول نعم اذا جعل المعرف بلام الجنس مطلقا نكرة كما قال
قدس سره الملك في شرح المفتاح لتم هذا الكلام ولكنا اذا منعنا كون اللفظ حقيقة في صورة

العهد الدهني كما سوى في عذر وقد بينته في حاشية المطول **قوله** بحسب الله الاول
بحسب الوضع لانه لو اريد ما للصلوة وجمع افرادها نظرا الى وضع الشرع كان اسما خاصا فيها
قوله واستغراق المفرد اعني ان يعلم ان هذا مسلم فيما اذا سلم حكم على كل فرد
بحكم على جميع الاشخاص واما اذا لم يسلم فلا مثلا قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل
اشمل من قولنا هذا الخبر يشبع كل رجل فالاشمل قولنا بحسب المقام **قوله** بل الجمع
المعرف والجواب ان كلام القوم على تعذر ان يبطل معنى الجمعية وبقي المفرد والجمع
على معناهما الاصلي وح لا يرد هذا الاعتراض **قوله** مضمنة اعتراض لا يخفى ان ذلك
الاعتراض على تقدير ان يكون اسم جنس موضوعا للماهية ايضا وارد على مثل ما يقال
رجل ولا رجل بالرفع اذ الاسم معربان بالنون الدال على الوحدة ويعرف جواب الاول
بالنسبة الى المثالين انه يرد الاسم عن معنى الوحدة واعلم انه يرد على مثل قولنا لا رجل بل رجلان الصحيح اشكال
من وجه اخر على مذهب من يجعل الاسم موضوعا للفرد مما وذلك لان معناه يكون بعينه
بالفارسية بعولنا نيست مرد ولا خلاص الامان تعذر وصلح ان يجمع ما راء نفي جنس
قوله يسمى وطء اه ان هذا لا يفيد الا بمتاع فانه قد يراعى المعنى وقد يراعى اللفظ انتهى مثل قوله
ما عمار انه مفرد اللفظ جمع المعنى وقد وقع في كثير من الصحيح وصف العشر بالاواخر في بعض
نسيلة القدر الا ان العشر معناه متعدد لا جنس قابل لوحدة والاواخر لا يطرد وصفه
بنعت مجموع للحافظة على التشاكل اللفظي **قوله** ولانه يعم كل فرد ذات حمر بالياء يجري
مثل لا رجل بالفتح وليس الرجل بالرفع فارقا الاول نيست مردي وغلام ان كلام الملخص خصوص بالمعرف باللام لكنه ما يظهر السؤال على اصله ان يكون
الاسم موضوعا للفرد مما لانها اخص طرق التعريف فلا ما قد يكون كذلك بحسب المقام نظرا
الى حال المتكلم او السامع **قوله** اي مهموزة بثلث باآت بائين فرنفس الكلمة دبا بالاضافة
قوله اليمانيين جمع يماني مخفف يمني منسوب الى اليمن بضم فسكون احد الاقاليم وتعويض الالف المقصورة

قوله لم

قوله لم حاجب آخر نفسه الا نسبة من حيث هي وان كانت مأذونا للعباب والامور
الدينية لكنه حصل لها من الغناء الالهية جامع عن ذلك بحجة علام القدس والتشبه بالملائكة
قوله عن طالب الدواء ان الحسن عن علي وثاب طالب الاحسان او
مضاف وردف ان رجلا طالبه **قوله** حاجب آخر لكن ان يكون التنوين للوحدة
شخصا **قوله** الكلمات هذا مختص بالعدد عند الادباء على ما فهم من تفسير الرضي لتعريف
اسماء العدد **قوله** هي نطفة ابيه بشكل بادم وحواء وعيسى عليهم السلام وبكثير من الحيوانات
الغير المتولدة من النطفة فلما قال المحقق البيضاوي وغيره ما هو جزء ماديته وقال بعضهم لفظ كل في
كل واية يعم الاكثر **قوله** وكل نوع اشكل لعسر الشرح بان حلق نوع البغل من نوع الحمار
من نوع اخر ما، الحمار يعلم يمكن ان يعارض الا ان النطفة مطلقا نوع من المياه وكذا ان يصحح
تقرير الشرح بان نوع الماء المختص بالبغل هو المركب من نطفة الحمار والفرس معا **قوله** كالرجل
قدر اي اذا كونه مثل ذكر الرقبة والسمع او ضعة الطين بجعل اللام للعهد الذهني **قوله**
اشتراكه اي اشتراك المعنوي بخلاف الاحسان فانه ما يطرأ على الشريك بالنسبة **قوله**
لكل الوصف خصصا اي عن الظاهر بين المثال **قوله** وقد يكون الوصف لبيان
الفرق بينه وبين الوصف للتوكيد ان المؤكد لا يلاحظ فيه بما يقصد الاصلي بل يجرد للتوكيد
بخلاف هذا الوصف ثم الفرق بينه وبين الوصف المخصص ان الشيوع في احد افراد المعنى
او احد المعاني وهنا احد الامرين **قوله** وهذا الاعمار افاد ما يقابل كل منهما توجيه على حدة
للوصف لانه اذا قصد به بيان الجنس لا يتصور زيادة التعميم لافراد الجنس من حيث
هو واحد فلنا زيادة فيه بالنسبة اليه لتوكيد العموم فما يدخل عليه والاحاطة بافراده بخصائص
بحيث لا يخفى غيره ذلك عند ارباب العربية جميعا مع اهتمام الاله لسان شمول قدرته
وعلمه الكل فرد مما لدانه وشمولها لافراد الانسان ملا تفاوت فرجعل الوصف
لبيان الجنس لم يرد الجنس مع اعتبار عدم الصلوح للعموم على قصد سان الخصوص

الغلط فلا يقع في فصيح الكلام وأنت خبير بأنه إن أراد أن اللفظ ما لا خبار عن شيء بأنه غلط
على وجه يسيء السامع مع التدارك يفوتك بالمرة على ما قال السيد السند في توجيه
كلامه يرد عليه أن ذلك معنى الغلط الموجود في صورة إبدال البعض فيستغني الإيقاع أيضا
في الفصيح بما قال **قوله** أو للإبهام الفرق بينه وبين التشكيك أن المقصود في الأول الإخفاء
بحسب بادئ الرأي حتى يظهر من الخاطب الإنصاف والاعتراف بالحق **قوله** ولأنه
في المعنى عبارة عنه هذا لا يتم على تقدير أن يكون صيغة الفصل للربط وتوكيد الحكم نظرا
إلى أن زيدا هو العادل زيد ليست كعادلية عما قال السيد السند في شرح الكشاف
وذكر في المغني أن أكثر البصريين على أنه حرف **قلت** ولا بد من تكلف فصل الحكم عما هو المحكوم
أول المراد بالمحقق في الدهن فهو لا بد للوجوب الاستحساني أو تعقل الذات قبل الوصف
هو المناسب ولا شك أن ترتيب اللفظ على وفق ترتب المعنى أولى فتأمل صح
بعدم المسند إليه وأراد بالمحقق الوجود الخارجي فهو لا بد على ظاهره لكنه يخص بالوجود
الخارجي الآن فصح تعليل العدم فإنه ناشئ من ترتب اللفظ على وفق الخارجي الذي
المتكلم مدلوله لا على المعنى **قوله** ولا مفصولا عطف على الأصل أو حال من الضمير المستتر
أن أذلا يكون إلا واو الحال على ما هو الأشهر حينئذ ما هيأت حيرانا بخروج هذا
البيت لا يبقى بيرا دا بأن يكون إخبارا موسى عمران فإنه يخرج بالبعض الناس فيبقى عن
الحكم وبعضهم على خلاف ذلك فتم هذا البيت مع غيره من الأبيات والسياق يدل
على المقصود **قوله** على ما يجعل عليه ودلك لأن الفارق المشهور فإن يكون قيدا في
بالسمع في مفتتح الكلام إذا صح ذلك وكذا الحال والنظير يغني فائدة قيد فتن لكنه
لا يجوز العدم يكفيه خرج والفارق أو يجعل المرة للمرة **قوله** وإنه يستلذ به أي
لفظ المسند إليه يستلذ لذة الحسوس فلذا عبر بالإبهام فيه **قوله** ودع بعدها أي البعيد
غير ظاهر في الوصل بحسب اللغة **قوله** ليسعى بحصيل المتكلم فيه وجهه بحسب الظاهر البقاء

الا أن يقال يسعى دعاء السياق منه تأمل

ذوا ونوع غير داخل في المقصود بل المقصود الجنس في ضمن جميع الأفراد والوصف للتخصيص
بفردا ونوع فالاستغراق جمعي لا عرفي فإن كل توجيهين واحد فافهم **قوله** وإن جعلته
على معناه المرغفلة السامع عن التوجيه لا ما يراد حقيقة وبحازا **قوله** بيان عن أنهم في
حكم شخص الناظر إن بقاء إنشاء على أن البعض في حكم الكل لكنه نظر إلى أنه قد ينسب إلى الوصف
الفعل الصادر عن البعض إلى الكل للحال الحادث هم أنه اعترض عليه أنه ما لا يكون توهم
عدم الشمول عن لفظ القوم بل عن نسبة الفعل المنسوب إلى الكل أولا يخفى أنه يمكن أن يجعل
عدم الشمول في عبارة النص بحيث يتناول عدم العموم في الجملة حتى يندرج
فيه الجواز المخصوص بالحقيقي في الكلام تعميم بعد تخصيص وإن عم في الأول فينبغي أن يعتبر في
غير صورة الشمول قبل لا يدفع مثل أجمعون التجوز في الإسناد عما هو الظاهر قول
وكذا إن لا يدفع الموكد اللفظي هذا التجوز وقد يلحق هذا القائل مع العموم في دفعه إياه
تأمل **قوله** والمؤمن آخر ركبان مكة بين الفيل والسند المراد بالمؤمن مسيحا دجال
بالعائذات الطير الملتجئة إلى الكعبة للأمن من الصيادين أو لأنها تأخذ من الركبان لتسمها دجال
بفتح الغين والسند بفتح السين والنون موضعان في جانبي تحرم فيهما الأمن العائذات
إما منصوب وهو الظاهر أو مرفوع بالإضافة وفي الطير منصوب بإعتبار محل على
على أن الجزاء ما قبلها لا يخفى أنه ليس مدلولها أنه تلك الأحاديث في ذهن المتكلم السامع
ولا أن تعلق الفعل بالبعض معتبر قبل تعلقه بالكل فالوجه أن معناها الإشارة إلى أن
بلك الأحاديث بحيث إذا حفظها العقل وجدها كذلك **قوله** وفي نبأ ليكون الشيء
قد ذكر قدس سره في قوله ولم يقصروا عما فعلوا وهم يعلمون أن العدة في الكلام المنفي
قد تكون لنفس النفي وقد تكون لصحة المقيد بعد انتفاء كلام الفعل والصدور أو القيد فقط
أو الفعل فقط فلينظر في المقام **قوله** خلافا لبعضهم يعني أن يجاب فإنه ذكر في الإيضاح
أو افلت جاءني زيد لا عمرو فقد قربت عن نسبة الجملة إلى زيد وأثبته لعمرو فهو داخل في باب

الغلط

الكلية بفض للوجه الكلية وذلك ظاهر الفاد من الوجه المخصص للحكم بالسعة والاصطلاح
انما يكون فيما اذا عمد الخاطب ذكر الفعل على وجه السعة وانظاره في تعبير فاعله فرد المتكلم
ذلك بان يجعل الفعل عمر زعم الخاطب انه للفاعل وعين عمر وللفاعلة والشاهد على ذلك
الذوق السليم فتبع ذلك عرفا في كثير من الكلمات السيالة **ول** بخلاف غيره اذ هذا
بظاهره لا يتناول نفس لا غير بل فيه اذا يجرد ذكر غير مغايرة لا غير فيراد مطلق الغير الكامل
مطابقة على ما هو صدد الفعل عمر فتتناول لا غير ومثله قس على ذلك امثال
مثل لا خذ وحدي **ول** الى تخصيصه بعدم السعة لكن سيجيء ان تعرف من تخصيص انما ما سعيت كما
هو المقصود في المقام **ول** انما سعيت على ما سيجيء بيانه انما سعيت بتقديم المسند اليه
على السعة عند قصد التخصص انما يقال لمن اعتقد عدم سعي في حاجة واصابك لكنه اخطاء في
فاعله الذي لم يسع فزعم انه غيرك وانت بمشاركة الغير وما انا سعيت بتاخير المسند اليه
عن السعة انما يقال لمن اعتقد وجود السعة واصابك لكنه اخطاء في فاعله فزعم انك انت فافهم
او شاركه ولا مدفع من ثبوت الفعل على الوجه المذكور في السعة انما فهام وان
حاصل فاخاص **ول** هذا الذي ذكرته من التخصيص المستفاد من العبارة المعطوف عليه
بقوله وانما بني اه هذا المقدر لكن المناسب لتفصيل ما ذكرته بالتخصيص والقصور ان يقدر عطفه
على قوله فقد ناسب لكن يقدر شيء اخر ليتم على معروف فقد ناسب **ول** واستثنى
السكاكي المنكر اه ان في قولنا ما لمكن يقدر متاخرا بعد القصور وخلاصة ان ما قام على
الط والقول المختار لكن السكاكي اخرجه منها بالتاويل والميل الى المذهب المرجوح **ول**
واذ قد صح معنى المحذوف اردنا لزم طلب وجه اذ قد صح اه **ول** لانا هذا اعتبار محض
اذ كونه فاعلا والاصل مع جعله مبتدا مقدما اعتبار محض مثالا لكسب الواقع **ول** لانا لم
امتناع اخبر اد اه قال السيد سيتبادر منه ولهم شتر احمر ذاناب كور الشر بالفاس اليه
فاخبر اصله بالقياس اليه وظاهره لا يكون مخبرا عنه الا اذا خبر بصوت الكلب عند تاوه وبجزه

عجاوزه

عجاوزه **اول** جعل صاحب الكشاف في المفردة الخبر به مطلق الصوت وقال في مستقصى
الامثال كانهم سمعوا صوت الكلب عند وقت الهرير فمثلوا الحال ذلك بان
الكلب انما حمله على الهرير شر يتضرب فما سند الى سبب وقوع الشر وقيل صاحب
المفتاح عن بعضهم ان الهرير ناحية الشر شام يكون الكلب ولكن ما يهتدي به
للمضلة خصوصا في الليالي المطلة وهذا خبر حال وقاية النهاية من طبع الكلب ان هرير دون
اهله ويذب عنهم **ول** بان مراده بالمثل شيء ان يعم ان مند الى سبب بعضا مصطلحا
بل استعماله عرضا نظرا الى وقوعه في جملة ذات الظان مراده بالمثل والغير مطلق الماثل و
المغاير فاذا اريد بهما الان خصوص كان فيه نوع خفاء في الجملة **ول** لانها الافادة خبر
من الاعادة اه فيه ان حال الخاطب اذا اقتضى التوكيد والاعادة لا كونه منكرا ويمكن ان
يقال لكون المسئول الامر ان بالنسبة الى الخاطب باعتبار انه منكر منه ما يزيل الكراهة **ول**
موجبة منحلة الى حصر ما يحتمل هذا المثال او يحمل على سلب الربط فكون سالبة كلية موجبة
ول ما لمسناد اليها لانه لما ثبت مرارا وعلم كيف اخر جع الضمير الى الكلام كله **ول** قال
عبد القاهر المقصود ان ما ذكر صاحب العقل الكاشي لكنه وليله باطل **ول** والحق
ان هذا ان امكن ان يعال كلام الشيخ بمنع الوضع والافادة لكن الامثلة شمول النفي
بواسطة القرائن **ول** كل ذلك لم يمكن في المقام اشكال لان السلامة صدد الكلف عنه
الان يجوز ذلك سهوا فما ليس من الاخبار عن الوحي وما يتعلق به ما قال افضل السلف
وامامهم **ول** الجمهور قلنا تاويلات مذكورة في كتب الحديث وقال السبكي ما تاويله
المراد كل ذلك لم يمكن في ظني واعتمادي **ول** ان اثبت جيء اعتمادا خلاف الواقع فيه قصان
سيما اذا ظهر خطاء ذلك الاعتقاد **ول** فيه نظر الامور علما هو تبعيد عما قاله
قدس سره في سورة النساء لكنه لم يبين انه مراد ام لا نسبة ولا واجه العلاقة بين
الاصل والمراد اي الاتقان والايقان وكانه يعبر عن نسبة المغفور والعلاقة بين العقل والغفور

في الخبر

الكمال التطهر فان الغسل يزكيه غير الدماء والرطوبات وكذا التيمم يرفع الشك والشبهات
قوله تريد بن في موضع الكسر فيستانا المبرد قوله فوظوف اسم فيستان في جواب سعلوظوف
قوله فهو يرجم من استغنا به ويجوز خذوم اجراء المعتل مجرى الوصف قوله وما العكس الاظهر
لانه يكفي تغيير واحد في الالتقاء قوله بحن اللذان صيحاه اخره يوم الخيل غارة ملحاحا
لعل صيحه اذا سقاه الصبوح وهو ما يشرب في الغداة والخيل اسم موضع والغارة
اسم من الاغارة او خيل المخبره والملحاح كثير الملح كذا اصل والطاء الملحاح الثقيل الذي لا يقلع
على غارب البعير قوله فعلى الضمير العائد على الموصول فاتيت وحي الكلام بعد تمام المكلام
اهكوه بلطما وطاء قوله طحى بك الما للتعدية قوله اخبر وصاة وهو هذا اجعل جعيدا الا
بعيد الكلا ومع هذا يشبخ ان يعتبر الشباب والمشيب متصلين لا فاصلة الكهولة على ما ذهب اليه
بعض اهل اللغة حتى يصح اراد الرعصر حان ؟ من جعيدها واما على العدد الوسط فالمناسب
تقدير بعيد الشباب بزمان الكهولة قوله اردنك الخير الطاء بمعنى ارحلاف واراده كما تشير به
قوله اخا الحجا على الغرس الادهم اللئيم الا ان مراده ما الذي يحارف فانه للمذموم في العهد
يحارب اي الحاد العنوان او مراد بالعصد القرب والتوجه لا السعال قوله لا النفقة لا يعتد
بها اولى ان كانت لا مرة الصدقة المعوضة فليس بيان المصرف او في الصدقة اتم
مما لا فلا يلزم كلا هما الا ما الشرع وكذا ان كانت في التطوع لا ما صل الانفاق
والخير يحصل ما يصال النفع وان تعلق بالجملة احد وا ما الكمال فلا يحصل الا بما يفيده في موضع
حسن قوله ويجاب ان كلا منهما اه لا يخفى ان لا سلام ما سيتفي من ان دلالة الصفة على
الزمان بقرينة خارجية الا يعال الادوان اسم الفاعل حصته في حيث الوقوع في زمان
الحال ليس مدلولا بل خارجا فتا جالى القرينة والصفة فقط مذا كلا مجارحلاف
مقتضى اللفظ فالتخصيص بهذه الجارات غير ظاهر قوله ولفاعل اه عطف على ذكر في الاسم
اه النسيان للكبر الآلة فلا يرد الاغراض الكبة جلدة البيت بمثل الطين ويحص قوله وفي هذا يكون

مطلب احوال الكتبة

بجاء فخر وفاي حسن حال يرتع رداه ويحلى تمام ما قصه خبره بالمدينة وحلة عراق فخر محل
مجرا ومن ضمير اسم او نائمه لعوله بالمدينة خبر حلة قوله وبحروف خبره لا خبر حال المذكور خبره بان
اللام للابتداء دخل الاخبران قوله والذي مختلف اشارة الى ما تقاوده المطالب بحسب اختلاف انواعها
قوله مر قصير جبيل جمل مضبر غير جبيل فيه قصور بحسب الظاهر المفضل عليه الكوم جبيلا
وجمل وقد قيد ناه بانه عمر جبيل وتمكن الصحيح بان عدم مجاراة الحسب الاخرة وشوبها عيبا
سكين العلب في الدنيا وبان التفضيل على سبيل الفرض كما في قولهم بعد افضل من حمار قوله
لان هذا الكلام ؟ انما اخبر وصف السوالية بالعمل فاعتبر استقبال حروف المسند تماما ذا انسلخ الله
؟ جواب فحلي فوجه كلام المصنف ظاهر ولم يجبر وصف السوالة بذات السوال لكنه خلاف
ظاهر العبارة يمكن اعتبار التمثيل بحروف المسند في نفس الاية قوله والسوال ؟ الرفع ؟ لانه خبر
؟ السوال على اسمه فاسراد جواب وجعله لا يحلي ملاحكة مع ترك المطابقة وذكر السوال
؟ تخصيصه جملة وجعله لا يحرقام ؟ مغرا فام زيدا وعمرا وخالدا عرفك ولا ارادة الاختصار
وضع كلمة من الدالة على ذات ما لصفة لاستفهام وهذا الضمن قيام فتصارت
بجلاسمه صورة فاراد وجواب جملة فعلية منبهة على المطابقة المعنوية او لو اردته كنت لا يقرر عندهم
ان يجب ان يقترن بالهمزة ما هو المقصود بالاستفهام من الفاعل والفعل او توضح عنها ما هو فحوى
غير محتاج الى الاستفسار كما سبق في بحث الانشاء ولا شك ان حلى السنام والارض
فحوى غير الفاعل وحالي محتاج الا الاستفسار فالسوال بالاجلة اسمية لحكاية غير
المطابقة المشار عليها بلاد الكفار وعنادهم بانها ذات حلى حلى السنام والارض وحدوثها
بنبغ الا يقع شك في نعم الفاعل فالمناسب بحالهم التردد وذلك يحلق فاهم في المقام لنا
زيادة بسط فرحا بليه المطلوب قوله عمر فضله بارجعة الكلام بحسب ذكرها وهذا مناسب
لانه الاولى ليس بمزوم قوله فيجب ما يقتضيه من ترجيح ما افاده التقرير لام ظاهر الا فراد قوله وبكل ايها تغير
المسند جملة فلا يدان يحرف او لا كونه نسبيا حتى يصير سببا للمعروفية جملة وهذا التغير

بعض العكس اذ لم يمكن ان يجعل الضابطة كلية لانه يرد المسند جملة لاعلة بينة كالسهم وقصده وغيره
او يقال هذا تفسير بالاعم فالضابط كما يخرج بها من السعران يقال عهد العسر اما ان يراد
المسند جملة فلكونه تام الافادة مرتبطا فقبيل بعائد غير المسند اليه قوله وفي تخرج فان هو المسند اليه
فيلزم عدم ذلك او المسند لا المسند غير سببي مع عدم افادة السوى الله الا يرى تعالى
لا اطراد ولا انعكاس بين المقتضى والمقتضى قوله والزمان مخرج بالنسبة حيث ان ذلك لا يدل
على تجدد الحدث وحدوثه كما هو المطلوب بل على تجدد وقوع المعنى المفعول والمناسب الضم
مع ذلك ان الزمان المتجدد يعتبر معه مفهوم الفعل على وجه المطابقة بينه وبين فرق فصلوم تجدده
دلالة على احد اجزاء الفعل العدم زمانه قوله مستوفى اسم مكان من استوفى القوم اذا عدوا واستوفوا
قوله حتوفهم يعني ان ذلك على كل قبيلة جنايته فاذا ورد واحد فاحذ طلبنا الكافا بما جرهم وهذا ورد
من العرب لكن تمنعهم قوله فلا فائدة عدم ذكر الاصوب كونه المبادر بقرينة السابقة في فهم
ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيره واسندوا ما فوا الى اهل العهد ما مر قوله قال السعد الفاضل
بالكشف هذا خالف لما يتبادر من المتن والمفتاح والكشاف مع انه رد عليه بما يلزم الجزم
حمل الاسم على الاستمرار التجددي كالمداوم والثبات بمعونة المقام بلا اتفاقه وقد سبق في
بحث تحمد بند عن الكلام في ذلك بعضه قوله على زمان المفاعلة بحث ان الفعل بصريحه دال
على زمان معين لان يراد من الصباح والفعل اللغوي كتبا والصفات المشبهة قوله
او عدم العدم في جعله ما فاتهم المزية بعيد قوله في عرف اهل العربية وصرح به صاحب
المفتاح والرضي ودليل على ذلك قطعا انه اذا قدم الشرط على القسم جعلوا الجواب
جواب القسم على المعتبر واعملوا القسم ثم القسم مع جوابه جزاء الشرط وجواب القسم كلام تام
بلا نزاع وكلام قائل يخرجه اذ هو الشرائع التمام فلا فائدة لذلك ممنوع على هذا السفتر
بل السند ذلك على المعتبر اذ جعل الجواب جزاء الشرط والمجموع جواب القسم حتى يكون تاما
الملازمة بين الشرط وجزاءه كما يطرد عند ما حظ المتن بالانصاف صحيح نعم فارق محل الجزاء الغمام

لعل

لكن ينبغي ان يكون التفصيل في جعل الشرط معه جزاء كما مال اليه السيد في شرح الكشاف في اخر سورة
التوبة اذ لو كان الشرط ان كانت حرفا فالكلام موخر اء وانما الشرط جعله لبنة ظرف وانما
بسما حين يسمانه فهو مبتدأ خبره والجزاء اذا الشرط مع جزاء على الاصح او هو معمول اذ ظرف غير
ذلك قوله فعلوم قولنا اعلم انه ان اريد حاصل اصطلاح المفتاح حيث اصطلاحهم مع اتحاد
المعطوف والمعطوف عليه فالاولى ذلك لانه القرائن الصريحة فيكفي عن التعليق بالشرط
فقد اجاز ذلك في مضى نوادر موقوف على عكم بالمذوم بغير شرط وجزاء لكن المتبادر من المطول ان الصيغ
الكلام على اصطلاح العربية بحكم جزاء بلا اعتبار التعليق وعلى بالمذوم ومر على آخر سورة محمد
على صدور حكم المعلق بشرط مع صدور القيد والظاهر انه لا حاجة لحكم العرف على صدور شيء منهما
وكلمي المقام يحتاج الى زيادة بسط لا تحتمل هذا المختصر قوله موقعا لانه يفرض عليه السيد بان
المتبادر الواقع من موقع لان ما الدرج جزاء وقوعه فلم يوقعه ولا شك في حكم الناذر الوقوع
راجع اولا وقوعها وكذا في كرة المفصل ان يقع اجابة اجابت الشمس الا في اليوم الغيم والظاهر ان المطلوع
منه مرجوح وقوعه وقال الرضي ليست للشك بل لعدم القطع قوله لم يمكن سبق ان يرد ان
لا يصدق ذلك والا فلا يكون موقعا لان كل سبق قوله من لتغيير على الحاصل منه ما لا يرضى
او جعله لا وخل له ان اراد عدم خرم المتكلم انهم الا ترى قال الله تعالى حكاية عن الجن وعدم اعتبار حال
المتكلم التي هي الحكاية عما لا يخصه قوله والحال انه اذا جعل اعتبار محاله واسطة
حال يفهم من الكلام وان كان اراد خلاف التوجيه قوله غلب جانب المعنى على العامل الا يقول الغلبة تجاز
فلا وجه هنا وجواب ان صيغة يحتملون موضوعة لمطلق جماعة غير مذكورة بلفظ الغائب
فيما حمل عهد المصيغة عليه وصفا لرجب المتن فكانه شهد بسياق المتن قوله وفي مثل الوان
لكن ان كان الجارة المادة لفروره البينة اذ هي موضوعة لتعريف المذوف بحسب المعنى والحفظ
فقط قوله متعلق بغير والظاهر ان التعلق بطريق الالحاق ووجه ذلك ان الضمير الراجع الى المتن المصدر
بالجواز ان يجعل ظرفا فكذا الغير المراد عبارة عنه بالحصول قوله بعد واو الحال العامل ما هو بمنزلة

قول سبويه ان الجر والكان معلوما جاز لكن الاستدراك انما يقع على ما ذكر في معنى ايد
او عمرو او خالد ولا غير ذلك فخصوصات المتبعة فاله المتعين قوله حال كون المطلق الخ
هذا الكلام المشتمل الاخير للحاصل المطول عن الايضاح من ان معرف الاضافة باعتبار العهد
في الخارج فيفيد الحصر بان جميع الاقسام الثلاثة قوله فقط العطف الخ وذلك لان واو العطف
لتعريف المسند وكونه معلوما ويشغل بعلم انه معلوم كذلك في الايضاح وحينئذ فيتجه ان يقال
في تصحيح كلامه في الايضاح قوله الف فقط اراد به العدد حذف تمييزه كما يقال
جلد ثور ذهبا قوله ان اريد بالمعنى الخ اولا وحملا للمقال فتصحيح الكلام على تقدير الجزم
الا بكاف قوله وبحرف عنه لان الضمير ليس صالحا فالمسند الى المستدا هاهنا الظرف لكن اسناده
وحكم بانها به يكون سندا له عبارة عن المسند قوله وردّ بان الخ السهو انما يتم لو
انا دللنا الظهر على عدم الجزم عن العزالعائلين بالمنع وانى لهم بذلك قوله لانها على الغول
ما شبع شرب محرم من وجع الراس وثقل الاعضاء قوله دون العكس كما نوهه بعضهم بالحق ان
قول على رضي الله عنه انما عالم وليا عدو لا عكس صحيح لكن الكلام في اختصاص المسند
على المسند اليه المستفاد من تقدم المسند ومؤخرة المقام بلا دلالة من اللفظ قوله لبيد الخ
لبيد يتوهم ثبوت الريب قبله فانه المتقدم لا يلزم ان يكون لافاده الحصر لانه اقل تكلف
عرفي في ادا المقصود اعني نفي كون القرآن محل الريب وبنبغي ان يعلم انه نفي الحصر باعتبار انه
غير مقصود في المقام لا باعتبار ان اثبات الريب في سائر الكتب باطل وذلك لان غير
القرآن الكتب ليس بحق فتكون محل الريب قوله او ذكر المعمول وعلى اعتماد المطول من شبع
هذا الوجه لانه يؤدي بيده قول المصنف المفعول مع المفعول والفاعل مع الفاعل ضمير عائد الى المعمول
الى المفعول والفاعل فالمناسب للسوق ان يكون ضمير ذكره مفعولا ومعه انها كما انه يؤيد الوجه
الاول كون الكلام في متعلقات الفعل والفاء الظاهر ان الفعل متبوع وذلك في حوالة الكلام مع
عليه قوله غريم بكسر الغين امر يخرج لانقياده وليته وذكره ليس ذلك جليا بل ربما دل على

قول المصنف

قوله كخبث هو بفتح فكسر وقد يفتح فسكون ضد الطيب قوله وهو الذي يعبر عنه بالنتن قوله فالتقييم
قد يحث لام مالا يكون مقصودا من الحصار لكن يجعل قيدا عرضيا قوله من حواصل التركيب في غير
هذا الفن فالاولى ان الحال التقييدي المقام لا يأبى ان يكون العرض من فعل الفعل الاسبق
او السبق مطلقا ويقيد الاطلاق بعدم التقصد بالمفعول الغرض لاجراء الفعل قوله فالاصل
لو شئت قوله لو كان اذا كان كذلك لجاز ان يذكر المفعول لاجل الغرض قوله جئتك حتى
عربت الناقة ربما بالراء المهملة اذا صحت ضرعها للفحل قوله كما اذا قلت لو شئت ان
اراعطائك لاعطيتك عطاء تما اعطيت زيدا بعين قوله وهو الفهم ودلك لانه سوق الكلام
المصرح بخلاف ذلك وهو ما تحذف المشية منه بدون العموم بحذف مفعول المشية بقوله فوجب تحقق
حادث اذ ظلم حادث فالاضافة بيانية والاضافة الى السبب اذ ظلم حادث الزمان
قوله فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده لعاقل اذ يقبح ذلك عادة فيما بأتي ما يجاب بان
التمني طلب وهو يتعلق بالمحال الصرف وبجواب ان الطلب المستفاد من صيغة الطلب ما يقارب
السعي والتحصيل والمدلول عليه بصيغ التمني ما يكون على سبيل المحبة القلبية فافهم قوله وههنا
بحث اجاب قدس سره في شرح المفتاح وتبعه السيد ههنا بانه اذا لم يكن قرينة معينة للمفعول
فتبوصل بالحذف في المقام خطاب للمتقدمين عاما خذ ان شئت حرجا طاهرا مرجا
فللحذف مدخل في هذه عاما قول المقام خطابا للمتوضئ للاداء بالقوم فمقام المدح
مفيد للتعميم فلا حاجة الى التوصل بالحذف فانه لو ذكر المفعول ايضا حمل على العموم مطلقا
في ذلك المقام اذ لم يكن دليل على خصوص بلا افادة قوله نعم لو كان هم هذا القبيل
ان المتقدم لما مذم ان يكون لاحد قصاص بل هو على كما يذكر بعيد هذا الكلام قوله فافهم
من التكرار لان كونه لبيان كمال الحكم فقط وتحقيق كما في مثل انه يزيد القائم يدفع مثل
ان يقال عرفت زيدا ويمكن ان يقال التخصيص مشتمل على اثبات ونفي والتكرير يؤكد
الاول او يقال الكلام في الاثبات الخاص يمكن ان يجعل فيه شرح الكشاف

على تأكيد منه

الحكم الاضافي لكن فيه نوع مكونة

في قوله كما في اي فارهبون مع زائد كثيرة قوله وهم بيانه اعني سوء من قولهم عني بكذا بالضم اذا
به عما في الباس بكسر ثم المعمول عنه ما يتبادر من الفصل على شدة شيوعه ومستغرقيه عطف تفسير
بيان الاهم وكذا ان يكون متعلق الفاعل من قولهم عنيت بكلامي كذا اي اردته قوله والرد عليهم
لان العالم لا يحكم بخصيص الموجد اسم اسم مما يتداول موردا لان يكون ردا على المخاطبين حيث يردون
اعتقادهم بغير اسمه مما يقول فخص التخصيص المستند اليهم بنفي ان يكون اسمه يرد لا اسم غيره قوله فكان
الامر بالقراءة اتهم من اسم اسم وان كان كذلك فهم نفس الامر لا ذاته وانما اعتبر الاول لان الكلام بعد
السورة مالنزول يقتضي ان يراد بالاسم القراءة وحالها وتقدم اسم اسمه هو سبب ان يكون ذلك
معلوما وانما المجهول بيان ما يتعلق به القراءة قوله لانه عمدة في الكلام لاستلزام المفعول الحذف
عمدة في العمل المتعدي قال وكذا ان الحال المناسب لترتيب الجزاء عدم العامل قوله وهو مرجوح
المراد بالاصل القاعدة الكلية المشتملة على الفروع الكثيرة والغاية في هذا المقام جائزة وهو ما
في الشمول لهذه المواضع مرجوحا قوله وحذف الغاية لسببها وشهرتها قوله يعرف حذف
ارضه وامر يكون العلة سببا لها قوله ربط من محصور وسبق بيانه مرارا قوله
وهو حصر ما وانت بان السوق ليس للافادة ان بعض الافراد حتى يلحظ الحصر بعضها مع
مجاز نزله كما ذكره السيد وبانه لعدم التجاوز وحسب الاضافة يشكل لان الظاهر معاملة العدم التجاوز حسب
الحصة وبعض الافراد وعلى التسليم الحصر وغيره ما عتبار انه قد يلاحظ الحصر ويقيس الامر
بلا ملاحظة حال المخاطب مع اعتبار الحلب في الاشتراك والتردد وقد يلاحظ حاله فذكر والان الامر
لا قصر الافراد والعلت والتعبير بملاحظة اعتبار حال المخاطب مع لوازم القصر غير محسن دونه
وانما يكون الظاهر ان يجاوز ذا الاعتبار لكن في الغير وحصر عدم التجاوز لا يغير القصر بالاضافة اليه
قوله عن المتن القائم لا العكس هذا اصطلاح المسلم فالمناسب ههنا العكس لانا نقول ذكر في
الصحاح الصفة كالعلم والسواد قوله عن التابع لا العكس كرجل فاضل نحو مثل ما جاءني
القوم الشامل لزيد لا ما يقول بعد صحة المثال ان المراد بالشمول في هذا استغراق جميع

الا فراد بقى انه يدخل لحد سئل جاءنى زيد اخوك ولكن ايحال السفر ودلالة معطوف على الاخوة بل الغرض الاصلى كونه زيدا ومضادتهما؟ قلت نأمل ايحال الصفة المحذوفة عند ذكر لفظ الان يحل المضادة فى الحق ولما فى الحصر الغير الحقيقى يمكن ايتغير الغير فتضع القضية على وجه المبالغة بان يجعل ما يكون الحصر بالاضافة اليه بمنزلة العدم ادعاء ومبالغة ولم على ما يفصح عنه؟ حيث قال فى الايضاح والحق طلب بالشئ اما من يعتقد العكس واما من يتردد والاول عنده ولم يسلمناه اما فاكدت اشاره الى ايحال طلب فى قصر التعيين لاثبات الصفة للاخر فى قصر الموصوف على حقيقة الحكم كما ذهبنا اليه ولم وغيرها فاسبق وهو تخصيص الفصل والوصل السند وكذا جعل السند اليه معرفا بلام الجنس وكذا ترك الاستثناء عما فى الكشاف العضد عن مختصر الاصول من ايحال الاستثناء مما لا يتناهى عقلا او عادة ولم يشاء عند ايحال لا يظهر عن قولك ما علمت الا خيرا ايحال المعطوف عليه بل فى حكم المسكوت عنه ولم لقول المفرين انت جبرتنا لانا سبب مستقل لافعال ايعباد بقول المفرين المتبع لكلامهم ايحال المناسب المستقل المستفاد من الوصف بالوجوب ولم ايعهد الاولى ايحفاظ ورعاية قدمنا عن ما فى الزاهدية بجوزنه فانه المناسب لتقرير الزمخشرى بحمل ايزمخشرى حفظه فادراكه وتعليمه ولم لما يعهد من حصر سواء كان على وجه المطابقة او التضمن او الالتزام فافهم ولم النصوص على الشئ فقط فاشكال مثل ما انا قلت هذا على ما سبق فى احوال المسند اليه ولم ما ذهبنا اليه من توسع فى مثل انا قمت فانا قاعد ايحال المتوسع اعنى قائم قد وقع فى ايجاب المنوب عنه والمنوب منفى بلا على التوالى اعنى قاعد ولم فاما المفهوم منه هو شئ ان يعلم انه ذكر قدس سره فى اوائل شرح المفتاح ان الحصر راجع الى الطرفين ولهم ان الكرم ان يعاد غيره ووجه ذلك ان الكرم ينافى الابتداء بغير مطلعا لكن ربما الكرم يحمل الزمن على ما يقتضيه لكن لا يعاد فى غير حينه عند ضرورة المعاداة لان ايمار المعاداة من غير حينه منقصة وقد وقع فى نسخة قرئت عليه ايم يعادى بدون كلمة لا وحينئذ لا فرق فان الكرم لا يحسن اعتبار معاداته لغيره فتنبه

[illegible] لكن

[illegible] فاما ما نقصر مستند هذا الحصر ما ذكره [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الحصر [illegible] احكم

ولكن يمكن ايقال مرجع المبالغة فى جعله مدعيا نية تكيف جاد بما يصف سلك الصفة ولم فصر العمل المسند ايحدث العمل المسند الى العامل لاجل غيره وحصله ايس مفروضه حاصلة لغيره ولم لم لا يجوز ان يكون ايحاجة متدا بها على ايكلام والاستثناء المتصل ولم بقوله ولم لم لا يكفى ايس موضوعا بازاء الالفاظ الكلام الشئ خصوص وكاد جعل اللام فى دال المصدر واللفظ الموضوع له للغاية والتعليل ولم ماخوذة منها ولم ما الماخوذ والماخوذ منه متحد بعد تقيده بالتركيب فكيف يمكن ايقال ان ولم مختلفين حال البيان الاخذ الخ والحق مدعيا ان قال ما ماخوذ عند عدم الالوا ولما اعتبار التركيب والماخوذ منه عند عدم التركيب والتركيب شمول على معناه اللغوى فخرج المركب لا تمام المركب فالماخوذ منه مجرد ولم وجه المناسبة ايمذكور فى المطول وكلا يعتمد ان ما وقع كان غير مناسب فتوله من ذلك التشبيه وفى اللام فى على ذلك لكن المتبادر من امور الشرح والمتن ايكلما زائدة دالة على ان اهل ولم نص فى التمنى ولم مولوا واو الحال ولم قال ولكنوح لا وما الزائدة من مطولا بما بالتزام المركب المنبه على التزام هل ولو صح عند التمنى ولم وهو طلب حصول ايشئ فيتعذر بمثل على اواو يمكن ايقال المقصود الاصلى صحة الاستفهام العقيم حيث الوجود الظلى الذهنى بخلاف مثل هذا الوقوع ايمطلوب الاوجود العلم من حيث الوجود الاصلى وتوضيح مثل هذا الفرق فانهم اختلفوا فى انه المرئى فصدا واصالة ايمرئى المعلوم والعلم فما الفرق ايمطلوب فى هذا الاخير حصول فى خارج لكن حصوله بالفعل فتعلقت حصول اثره فى الذهن فجعل ايطلب صيغة الامر من حيث هى حصولا او مطلقا فى الذهن او فى خارج ولم فاكام فرق غير هذا اللفظ منهم على ان المراد ما الصورة المعلومة على ما فى كتب الحكمة حاشية المطالع ولم او لطلب التصور لا يعال لاستحالة تصور الغائب بعد السؤال سلمنا ان لفظ الطلب المصدق فى ايحال اصدق قبل السؤال ايمن حاصل فى انا هل الدليل والعلل ايحصول احد مما ذكر بعد السؤال

صدق بحصول احدهما معينا لانا نعلم وان لم نتفاوت حال اللبس والعسل بحسب
التصور لكن يتفاوت حال السند الله اى حال ما اسند الله كونه فى الاناء فانه لو حفظ اولا
بعنوان احدهما مجملا ثم تصور بعنوان المتميز منهما الاترى ان من قام لطلب المصور لا لافادة
ويجاب بمثل زيد ولا شك ان السائل يعرف زيدا ما بخصوص فصل السؤال الا انه لم يلاحظ
ما سند الله الصمام الا اجمالا فبعد ما احب بزيد لاحظ بعنوان المتميز فيحصل السائل بعد
السؤال المصدق بثبوت المسند للمسند اليه المتميز واما الفرق بان السائل كم يعرف بخصوصها
نظرا الى مقتضى السؤال فلا يجرى نفعا لان السائل عارف بخصوصها عالما اجمالا فانه اذا حظ
عنوانا فحصل التذكر بجواب ولس السؤال لافادة المذكور ولو سلم فجوابه كذلك فى السائل
بزيد عارفا حاضرا بها بل نقول الحق ان السؤال بهذه الطريقة اعنى هولا الاشخاص هم فعل ذلك وكذا
الاستفهام بكلمة هل اثر تفنن الفرق بين خير هو هما وكذا الاستفهام بكيف مثل كيف
حالك صحيح ام سقيم وليس شئ من تلك الكلمات لطلب التصديق فقط خلافا للفاضل
قوله سأغسل عنى والصدع بسر عسل اسر سأداوى مع بعض العار بسفال السيف
فى الاعداء فى حال حلب حكم الله بحكم الشئ الذى يجلبه والمقصود المبالغة فى انه لا يترك دفع
العار فى حال من الاحوال قوله واغلب ما كان اغلب ايا ذليلا فاد حطانة بظهرها
جعله ذليلا عن دعواه عن قول النحاة فان ذلك فى محله بحالية فاعلها قوله اى ملولا
الافعال اى بعض ما لاصالة والمادة الاسماء والمشتقات العارض والنسبة فانها يدخلان
يلزم ان لا يدخل على محله الاسمية قوله الا فى البديع هذا الحصر انما يظهر على تعدد سان يشتمل
فى البلاغة بحرد الاقتدار على كلام بليغ واما اذا اعتبر الاقتدار على كل كلام بليغ فيمكن
ان يعرف غيره الا بوجه جملى مندمطلق تأمل قوله انما هى حدود اسمية كما هو عليه قوم
اى يتعرض فيما سبق لطلب ما الشارحة تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اى تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا الموضوع له وجوابه ما هو حقيقة بحسب الاسم فارادك الحد الاسمى بتصير

حدا حقيقيا بخلاف سائر الموضوع له بلفظ اشهر كما يجئ قوله العارض شمل اللفظ ان المراد
بالعارض الامر المتعلق سواء كان حالا له او وصفا خاصا به قوله وتحمل ان يكون اى هذا سعيا بالاستقلال
الشئ المذكور فى المطول قوله الاول عطف ان على ان فى قول الشارح الثانى عليها خطأ لكن سيجئ ما يجاز به ولا يخفى
الظ كما اختاره السيد الشريف فى شرح المفتاح ويؤيده ما ذكره الشارح الدوانى فى شرح المفتاح
حيث قال وقد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بالخبار ما وقع له وتكتب على ما قاله
عدم رؤية المخاطب حصول احد الامرين من وقوع الفعل وعدمه مع ظنه بالاول قوله التقدمى والمتأخر فى مقتضى
سيجئ معنى هذا البيت فى اول بحث التشبيه قوله هذا التفاصيل فى تقرير الفعل والفاعل
او المفعول ومن الانكار كذلك قوله السفير ما دخله السعى وهذا لا يناسب ما سبق من ان المعرف به
يجب ان يفيد المخاطب علما او اذعانا او تصورا بوجه ما فلا يرد ان لام العهد الفعل مثلا يفيد المخاطب
وقوعه على وجه غير غيره قوله من كشف الدجى من خلافة العامة وغداة الاخرة
قوله غير كف امرأة الكف عاموما حدا الاشتقاق فيه خلاف الكف وحركة لا تكشف قوله عن جهة
الاستعلاء قيد بذلك ليصير اذا بارع والا فعند ذكر البيت شرط قوله موضوعة لطلب
اعلم ان لفظ الامر حقيقة بحسب اللغة فى الصيغة الاولية فعل للوجوب والندب عند
الجمهور واما المباح فليس تمام مورده لكن الصيغة حقيقة فى الوجوب بقطع النظر عن عدم جواز الخلاف
ثم الطلب استعلاء ان شمل الندب الصد كما تقدم فى المطول فى كلام المصنف فى اول غير مذكور
والا فلا مامل قوله وقد استعمل اى اول لا يظهر عند استعمال الامر من تلك المعانى كالتهديد
والتعجيز وغيرها غاية الامر انها مفهومة من سياق الكلام كاستعظم المستفاد من حرف الشبه
قوله والنسبة الظاهر ان تلك غير او والا فالنسبة ايضا يستقيم ذكرها احاد بذلك قوله
بامثل امرء عندى فانى ضليت الهموم فى النهار الطويل بتاريخ يحوى بحار المهلهل الشاعر المجيد
يا جيم مخزونة وشيدة الوجد وحزن او عشق قوله وطلب الترك بعد الاستعلاء فيه عن ان
عدم الفعل مقدورا ولما قوله وكالدعاء فان الظاهر عطفه على قوله كالتهديد فانه من الدعاء والتمنى

مطلب الوصل والفصل

طلب الكف والترك لكن على سبيل الاستعلاء فكان في العبارة احتضار ما مر قوله بيان الكتاب اي ودك لانه المراد بالكتابة هنا النثر قوله الصب واللون آه فان النصب واللون ما سوى شمار واللون ما هي قوله النوى النوى مقصور الفراق والصبر بكسر الباء البرواء المرقوم السنة الابق وهو معنى قوله رعت هواك عفا الغواة كما عفا غيها طلال الهدى درسوم والمعنى رعت لحبيبة ان هواك يا ايا تمام وداند رسل اثار ديارها بهذا الموضع فقلت ليس الامر كذلك وانما سببه الذي هو علم بان الفراق مرتحل وان الممدوح كريم ما تجددت عن طريق الحجة قوله بيان لقوله اي ينبغي ان يحمل على البيان المعنوي لا البيان الصناعي فان قوله انما نحن مستهزؤن اما مؤكد لقوله انا معكم او بدل عنه او استيناف لا عطف بيان قوله ففيه خفاء واشكال ذلك لان المقصود من النصوصية على قصد الاجتماع بين الجملتين في الواقع لكن لا بين الجملتين كانتا موسطتين بين عامله الاتحاد والتباين ومعرفة ذلك خفية جدا قوله لابد من عامل اي عند اهل مذهب اكثر النحاة لكن المحقق الرضي جعل العامل في اداة الشرط دون جزائها فالاولى في التعليل ان يقال المعارف في خطابات يقصد بها المضمون اذا وقع الشرط قوله وعد امثال هذا مبنى على ان الامثال من عيار الحكاية وكلام الحاكي لا الحكي وكلام الزائد فانه ليس لها في محل الاعراب والظاهر خلافه واعلم انه قدس سره في شرح الكشاف في تفسير قوله انما نحن مستهزؤن ويجوز ان يقال انما في محل الاعراب اذا جعل ما الموصولة خبرا وصلة حالا وانما كانت في موقع المفعول لقول صائم قوله جزافا بالكسر مصدر جازف في ما يتولد من مصدر وفي شرح المصباح لكن المذكور في شرح الهداية للكرماني انه بالضم معرب كزاف وثقل النووي في تهذيب الاسماء واللغات جواز الفتح ايضا قوله فوزانه اه ذكر في شرح المفتاح المعنى نسبة وقربه في شرح ذلك الكتاب نسبة وقربه مع زيد وله احتمالات اخر ذكرنا ما في حاشية الكشاف قوله مع انفاقه اي في المعنى ولذا اجعل صدر بوكيد الخطيا ولا يبعد توكيدا

الوزان مصدر وان اتى الشيء اي ساواه في الوزن وقد يطلق على الظرف باعتبار كون المصدر بمعنى الفاعل وقد يطلق على ما فيه الشيء باعتبار كون المصدر بمعنى المفعول وهنا يحتمل الاخير والاول

لانه لا يكون جملة وناب الجملة

مخالف للمبدل منه صريحا والتوضيح الاشموني في شرح التوضيح

لو كيدا معنويا قوله او الاشمال لا يخفى انه يكون ذكر المبدل منه معاضيا الى ذكر البدل الاشتمال وبدل الكل ايضا بهذا المعنى وكان ذلك الاشتراط في المفرد اتفاقي قوله مغايرا للحال آه قد ذكر في الكشاف ان قوله انا معكم مستهزؤن توكيد لقوله انا معكم لان رد بعض الشيء توكيد الشيء تأمل قوله وعد الاجمع في جعل اي لان التوكيد المعنوي في جعل لا يدان يكون لفظ غير لفظ المتبوع ليس المراد بتوكيد جعل تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم جعل الذي ليس لها محل من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة اعلم انه قد ذكر قدس سره في شرح الكشاف ثم الطان قوله انا معكم مستهزؤن بدل الكل من قوله انا معكم وارباب البيان لا يعولون بدل الكل في محله الذي لا محل لها من الاعراب تأمل قوله ما مر ها من نفخ النفث رفخ البعير والدبر جراحة ظهر الدابة والقضة ان اعرابيا جاء الى عمر رضي الله عنه فعال اهلي بعيد والذي عنانه دبر عجفاء وطلب منه وكاء فظنه كاذبا فانطلق الاعرابي مستقبلا الى البطحاء وقال البيت وهو يمشي خلف بعيره فاستقبله عمر فعلم صدقه فحمله على بعيره وزوده وكساه قوله فلكونها اشارة الى ما علم انه ذكر في اواخر الكلام المطول قول الشاعر فلا ظفرت يداه وفي الياس راحة كانه لما قال فلا صرعه الله بحجره يده وقيل وما نصنع به فاجاب بقوله وفي الياس راحة ويمكن ان يعلل الكسر بانه في واو العطف لا مطلق الواو وكالواو الابتدائية التي تثبت في مغني اللبيب في مثل قوله يوم يفصل الله فاما ما ذكره ويذرهم قوله بيان غرضه وسببه قوله قدس سره اسمية الجملة المؤكدات فلا اناسب ان يحمل السؤال عن النصوص على تصوير المرض وموجبه الا ان الفاضل الخطائي اختار انها ليست من المؤكدات فلم ينضم اليها مؤكد قوله احسن لكونها بالجملة الاسمية خبر بان كون الدوام اولى من الاستمرار التجددي المستفاد من الفعل المضارع محل تردد وخفاء قوله لما ذا احسن اليه اعترض عليه بان الظاهر انه لما سئل عن سبب احسانه فاما اعلم من غيره مالا يسأل عنه الكافة لا لعلة الا احتمال ان يقول يمكن ان يكون السائل غير المخاطب بل السامع ولو سلم فالسؤال لغير ما يحكم لكل احد علم

واصله بصفوها فتكدرت

وفي آخر قوله الاسم ذكر المؤكد لقوله وذلك الكلام بعينه في آخر الفصل

قوله وجه النقض عرفت حاصله ان الاستثناء يشتمل على سلب الحكم فقط وقد يشتمل على سلب
الاسحقاق ايضا كما في الصورة الثانية اقول لكن لا يكون ذكر العلم النضار اشارة الى استحقاق
الذات مع حيث جميع الصفات كما قالوا في تعليق حمد الله على اسمه تعالى اشارة الى الاستحقاق الذاتي فتدبر
نظر الى ان كل صفة صفة كمال قوله وبالجملة ما لا يمكن ان يدخل في المعنى الكلي المدرك بالفعل قوله
غير الخص عبارة السكاكي بان ذكر الشيئين مكانا مجتمعين وعرف التصور بدل التصور منكرا كما في
عرفته اشارة الى ما ذكرناه في هذا الشرح ايضا قوله على ما يستفاد من باب التشبيه لما كان المتبادر
هناك تحقق التماثل والشبه بمجرد المشاركة في وصف خاص درجة تحقيقه قوله بين العدد والمحسوس
ابرين هذين المعنوين او الذاتيين لكن مع تشبيه الوصفي قوله الثلاثة هم بوع واحد اقول الا ان يقال
الثلثة متصفة بالمشرق او ما يشابهه ولو ادعاء، قوله بتعاقبان على فعل واحد او وحد في بعض
النسخ قيد اخر هو منها غاية لخلاف على ما في المطول اقول وهذا بناء على ما نقل في
شرح المقاصد عن الشيخ اعتبار وحدة التضاد مطلقا قوله لانه معظم ابواب الفصل اقول هذا محل
تردد والاولى ان يعلل المراد بفضل الاحتياج الكامل فانه يكثر وقوع الفصل والفصل قوله
لا سيما الجامع في بيانه على العادة والالف بحسب الملكات الحاجة الى اكثر من
التتبع مع انها لا تدخل تحت الحصر قوله وظاهر انه ليس المراد هو ذلك الظهور من تغيير
الفصل لاقسام الجامع قوله ان جميع ذلك معان معقولة اعلم انه اما حكم يكون التقابل
جامعا عقليا والتضاد وهميا مع كونهما معقولين لان التقابل في نفس الصلاح للوجود بلا احتمال
فاذا التفت العقل وجد الجمع بينهما بخلاف التضاد فانه في نفس غير صالح لذلك بل
تحتاج الى احتمال فتنسب الى الوهم الذي شانه تخيله وينبغي ان يكون الوهم على ما ذكر في
المحاكمات سلطان القوى حتى انه ما دخل في ان تصير النفس في ادراك الحسيات
والعقليات المتشعبة المجموعات بل في المعقولات الصرفة الا ان المعاني الجزئية العالقة بالمحسوسات
خاصة له ثم الضابط في الجامع الذي يجمع اما بسبب التقارن مرة فخزانة الصور اولا فالاول

خصتها جماعة من الرهبان للحاظه به واخذه فلما وصل الى خصتها اخذوه وقادت
بقطع راهبشة فوهب دمه فطست قدم الله حتى مات **وله** شعوب بفتح الشين
المعجمة **وله** ونيفن الصابر لا يقال ذلك اليقين على ذلك الموت وعدم الخلود اشارة الى
قول من قال هم لكن هذا لم يدل السند ذم منافع الدنيا على تقدير الخلود **وله**
وغايته اعتذاره ليس بشيء فان على تقدير الخلود وحرف الابتداء والرشد والاحتجاج
اكثر وعلاقة العقب لجنة المال اشد واما رخاء مثل المال يثقل الاحوال فيه غالبة الضعف
بخلاف بعد الموت وعدم الخلود ولكنه لما كان ترك النساب للعمال افضل ترك
الشيخ الكافي اياه تأمل **وله** المنفاي بالنون ثم الثاء اسم مكان من انثنى عنه اي
بعد **وله** دوسه باعتبار المادة التي من الحاطب ومعام البعد **وله** لما بالكتابة والا
فحروف العصاصل اثنا عشر **وله** فاما بقدره الفضل في الظاهر لا يحتاج الى حرف
الا لام لفظه كاج وله به بالحق المكرستي الا بما هيلة تأمل **وله** تعوفوني بتخاعا لاني
عند وضع العامة الشمر ذوب والبس البيضة وفوران يريد متى فرض العامة التي سرت
بها وجبى للشكارة تعوفوني **وله** كما ومر بعد سر الشرط في جواب الامور الاربعة من
القسم وغيره **وله** يعني اي ان الثبات للسلم وبظاهره ويحتمل الكفر وبعده **وله** بفضل
فاضل كلمة ما كنايه عن كثرة الكفار وغلبتهم المسلمين عليهم مع قلة الاسلام وكثرة اهل
الكفار **وله** فانضيعها واضماحها واظهار صاع الحروف **وله** لا احد تماع التعبير
لا يحتاج الى السعدر الاظهر مساك كما في المادة السابقة الا ولى شامل لنفس الغذاء ولما
ولو لا العظمة الواقعة في يوم القيمة **وله** سوى والاصطلاح انه نوع من بديع الكلام هذا كل
اللهو وكانهم نظروا الى ان الشيء الواحد معرض بين ما سبين فقد ذكر الشيء ونقيضه
بالكسر عما في الصحاح **وله** بالعجز امر فيه جيم لكن مر مسلوك من الزاء **وله** بمستنبع الاسقطاء
وله لانه عن شعب بعالم شعثا اي صح حاله والشعث في الاصل انتشار الشعر

زمان المتكلم فالمعنى حاتم في زمن ادرك فيهم سنة كون الركب ماصيا مالك الى الحي بقوت
المعارنة واذا وخلت قد عليه سنة من زمان المبني وعدم المقارنة اول ذلك الاعصار من
بلازم في خشي فانه يكون فعلا معه الاستقبال نظرا الى زمان المتكلم المعتبر في تلك الاعصار
لكن من الماضي والمضارع الذي يحال اختيار عن المقصود فلا يكون كلمة قد المقربة للحال كما قد يتوهم
لحالة النظر الى زمان المتكلم العامل وفيما اذا كان لحال مضارع كجاء الا مرداد على
اعصار زمان الحامل لا المتكلم مع اهم كلمة قول الفيد الا للتقريب دون المقارنة تأمل
وله المهور اي وجوبا على الاصح ومن الغريب ما ذكره العلامة الزمخشري في باب النهي
مع النون من العاقبة في قوله عليه السلام من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون اي
والا فالمستمع بكسر تها حالا عنه تضمنها ضمير **وله** بمضبعة بكسر الصاد اسم مكان من ضاع
اذا طرح **وله** ثم ترعى عطف على قوله يقول والحاصل انه لو لم يعتبر الاستيناء اعادة الاسم
الصريح كان بمنزلة عدم اعتباره في مثل جاءني زيد وعمرو وبكر اما مع اعتبار الاستيناء
فهو لازم فعدم وجوب الواو في هذا المثال بالطريق الاولى **وله** ومشعوبا وجوب الواو
لكن ظاهر المتن مشعر بخلاف ذلك **وله** واما جعل الجملة على كلمة اعلم انه ذكر صدر الافاضل
شرح الواو فصل في جملة الاسمية الحالية خبرها غير جائز وجوز **وله** مع الباء في الكوفيين
وله وبحسن الترك وهاهنا سبب لمعام انه ذكر الشريف قدس سره في شرح قوله تعالى
قل ان يخفوا ما في صدوركم الاية انه لم يجد في الاستعمال دخول الواو على جملة الحالية التي عاملها
مضى الفعل **وله** والمام المشعب الالمام النزول **وله** قد ذات الاديم اي قطعت لجلد الملفق تهدين
العرفين **وله** وهي معروفة وتفصيل القصة في جملة انها فضل انها حاجة تجيء الاوش
ملكته قوة فلما انتظم ملك الزنبا وسلطنتها كتب الى بانر ملك النبا ان يجلو عن مضف
في السلطان وفيح بحسب السماع والواجد غيرك كفوا له فاقبل الى الحاجر ملكي الى ملك
وما اراد ت الا الخذيرة فذهب اليها غير مستعد للحرب ثقة بوعد ما وقد اعدت في ابواب
المدينة الا فاحصوها بناء لا فاحصوها بنا

الاعتاف والاضطراف
الماتاف

منهم آن دو روزه عمری که بر بسن نمیرزد پس ازان کی من نمیرم بکسی

جميع الطرق دالة بالوضع لانها تكون بعض الطرق لذلك لكن المعتبر عندهم ان الدال بالوضع
تنبيه اصولت الحوامات ما مل هذا وقد ذكر قدس سره في الحاشية انهم يعبرون بالوضع تارة
عن الدلالة المطابقية لصاحب السعادة عن الظن بالوضع لان وجب السعادة في الانتقال
كما لا يخفى قوله اذا قيم كل الخط بخط مع الحاد الهيئة قوله والحوالة بالوضع هي ان العلم
بالمدلول الالتزامي يلزم بعد حصول العلم بالعلامة فالاولى ان يعبر بالمراد الاصلي في الوضع
بالنظر الى نفس الدلالة بان يكون بعض المدلولات واضح العلاقة فيسمى الواسطة
والبعض الاخر بالعكس قوله فيمكن تأدية المدلوم فيه بالكلام في دلالة الالتزام الآتي
لعل بالسلازم من الجانبين ومراده باللازم والمدلوم منه التابع والمتبوع قوله فلا يلزم
الشيء لا يخفى انه يحتاج الى احد امرين دلالة الخط الشيخ قوله بل الاول بالعكس الظاهر
انه المراد بالعكس ان يكون دلالة الخط الذي ذلك المعنى جزءا عن جزء معناه او ضمنا من
دلالة الذي ذلك جزء المعناه والدليل للاول يعني الاول انه يكون دلالة الخط على جزء جزء معناه
او ضمنا من دلالته على جزئه دون او ضمنيته ما سوى بالعكس بحسب اللفظ والا فيلزم او ضمنية
الدال بالضمن عشر مثلا الدال عليه مطابقة ولذا صرف قدس سره الكلام في الحاشية
عن الظاهر قال بعد ولزم من كلامكم ان دلالة الشيء على جزئه او ضمنا دلالته على جزء جزئه
لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على جسم او ضمنا دلالة الانسان عليه لزم
ان يكون دلالة الانسان على الحيوان او ضمنا دلالة الانسان على جسم لا التزاميا
لا واضح او ضح لكن الامر بالعكس قوله لكن الامر هنا لاستعمال الذهن والدليل على
ذلك ما في المفتاح من ان البيت الذي صورة محلفة لا يتأتى الا في الدلالات العقلية
وهي الاستعمال من حيث لا مغايرة بسبب علاقة بينهما ولو افقه في الشرح القسطاس لكن
شارح المطالع رد هذا القول الا انه ما حصل الميزان للاستعمال قد صرح بانها بالتضمن لازم
للمطابقة في المركبات وملاحظة جزء من ما ذكروه لا يلزم من فهم الكل لانا نقول اللزوم باعتبار

الصلاحية

الصلاحية كان الشارح وجه ما شرح الشمسية استلزام التضمن والالتزام المطابقة
بحمل الاستلزام على الصلاحية قوله فانحصر المقصود يمكن ان يراد بالمقصود اعم من المقصود
بالذات وعن المقصود بالتبع كما تشعر به فلا حاجة الى الكلام في مقصد الخ قوله
او عرفك الطان المراد بالجزء المسلول له بهم ذهابا دار الحلد فانه ليس بشيء مصطلح
ولا استعارة عند المص في البديع ودوك الشعر ليس مقصودا في الآلة الكرمة قوله
فلم تأت بالضمير يوشق فيه بان يجوز عود الضمير كالام الى المطلق المدرج ضمن الخاص المذكور
سابقا مع ان الظاهر كليها العود الى الخاص وغاية الوجه ان الظاهر المعام الضمير فاذا
عدل عنه الظاهر كن اعتبار مثله النكتة فيه قوله وهذا شامل اول كاب الدلالة
وضعا للكلام فالشمول لظاهره الظاهر وفاته لشرط المقصد مدلوله والاصح ان المدلولات
الالتزامية غير كونها مدلولا عليها بالكلام ولا شك ان كلام المناسن يدل التزاما على افاده
في العقل او في الخارج وان كان صدقه للكلام فالشمول لظاهر المصنف اعتبار المقصد اعتبار غير
شرط بل يكفي قصد ولو لطف فهم السامع المخترع اسناد الدلالة والهداية الله الاشرى
انه يكفي السلطان باسم الله ويقول سبحان ربه حاله الفعل اسناد الذكر والتسبيح
ربه الى السلطان حقيقة لغة وكذا اسناد اطعام شخص في البئر حلوا والمخبز العامل بالتوسيط
قالوا ما يأتي الفعل المرتب على فعل احد من العبد يصدر عنه وان لم يصدر الله اصلا وظاهر ذلك
الاسناد ليس بمجاز بحسب اللغة لكنه رد عليهم اهل السنة بانه لا تاثير ولا قدرة للعبد
اصلا فيقع الواجب لا صدور عنه الا انه غير مضر في الاسناد اللغوي قال في شرح المقاصد
الاتفاق واقع على ان الفعل يسند الى العبد وان كان مخلوقا لله بمعنى قام الفعل به
فصفة الى من قام به لا الى من اوجد بعدم اشتراط المباشرة بالطرق الاولى نعم يفهم
بحسب العرف من اسناد الافعال الاختيارية الى العباد قصدهم وارادتهم لكن لا
يلزم الاخبار عن المعدوم لغة ولذا قال المسامحة بحسب ان يقصد السفر يعني لو ظن الرفقة معدوم

الدلالة اكرم شمول لكن لو اعتبر القصد ما عبار القوشه ولسه الدلالة الى الكلام حرعنه
ثم ان قولنا جاءني زيد وعمرو وقائل زيد عمر الصرشبهانه واصطلاحا الامارة تحمل
ستدعيه المشاركه والمانع والقصد بالتبع كما في الاسرار القوشه المعلومه متعاقلا فافهم
فانه بديع قوله اد المراد ما لا ظهار اي مجرده عن نام لا تقتضيه ما سعارفه كما يه قوله
لولا دلالة الحال اي لولا دلالة القوه الحاله والمقاليه الدالة على اراده المعقول الله م ان هذه
عباره الكشاف وفيها اشكال مشهور لان الكلام عرض صالح للمعقول الله مصح لان يزاد
ما مستعارمنه للمعنى فسكون المعنى الحق عن الحلو عن ذكر المعقول اليه وعدم تلك القوه مستعملا
بصلاحيه المعنيين عن النوع ولو عدم ذكر المعقول اليه لاتصل كل شرط بشروط
قوله بالخلاف وكونه هذا مبنيا على اعتبار ان مراد في التعريف على ما في المطول قوله الملكة
التي اي ممكن ان يطلق العلم في هذا الوجه ارصده على نفس الادراك فان ادراك الدليل
يستلزم ادراك المدلول كذا اصل وفيه بحث لانه لا يحصل العلم في الاصطلاح بهذا الادراك
ولا يصح ان يعلل الكواكب شبهته بالملاحة مع ان المشبه به الثريا قوله والا فالمحسوس
اصل المعقول اول اصالة المحسوس باعبار العلم والادراك لا مطلقا كما يشير اليه قبيله
والشبه لا يقتضي الا اصالة المشبه به في وجه الشبه لا مطلقا فكيف شبه المحسوس بالمعقول
اعبار المبالغة وبعد المعقول بمحسوس انهم شبهوا العطر بالخلق مع ان اعتبار في الرائحة
الملائمة لشامة فالشبه اصل في الكلام مبالغة واحتياج الى التقدير ولكن ان اعتبر كشبيه
في حسن النداء الخير فالشبه اصل كما هو المعهود فلا حاجه الى التكلف قوله لان
العلوم العقلية بيار دلك في العلوم العقلية الصرفه بار النفس في مبداء الفطرة
خاليه عن العلوم كلها فيحصل لها العلوم باعبار استعدادها واما العلم الحضوري
كعلم النفس بالنفس فقليل ساقط عن درجة الاعتبار قوله ما لا يدرك بالقوة فيه ميل
الى مذهب الحكماء والا فلا مدرك عند المتكلمين سوى القوة العاقلة وفي حواس الظاهرة نوقش

وفي حواس

للبيت اه بعار بين الظلمة **قوله** ولزم لطرق العكس لا يخفى انه لم يمكن ان يجعل كل من التشبيهين
اصلا برأسه كما في المصباح لكنه جعل المص شبيه السنة والعلم وغالزيادة التحليل والقاء
وجه الشبه بينهما **قوله** ما حنيفية في النهاية الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام
واصل الحنيف المسلم ومنه سميت الختان حنيفة لانه من السنة **قوله** وهي قوة الماء التي تحال
موضعه على مقابلهم العرف واللغة **قوله** مثلا قبالة في مقدم الدماغ **قوله** من الالوان زاد الاضواء
لكان احسن وكانه جعلها تحت اللالوان قال في شرح المصباح هي اي الضوء مغاير للون وليس
عبارة عن ظهور اللون على ما يراه بعض الحكماء **قوله** بالجسم كالدائرة كذا في شرح الجريدة وغيره من
الكتب الكلامية وفيه اشكال مشهور من تخصيصه بالجسمانيات واخراج الاشكال المسطحة كالدائرة
ونحوها ويمكن ان يقال حمل الشارح قدس سره الاحاطة على ما يعم المادي وحصة وما هو
بالعرض والمدخلية في الجملة لاظهار كون الشكل من الصفات بحسمه وسره على ان المحيط شيء ليس محيطا
بالشيء الا حسب وجه الاحاطة ثم الظاهر حمل حسم على التعليمي كما اشار اليه في شرح المقاصد
قوله متصل قار الذات اي يجتمع الاجزاء واحترز بالقيد الاول عن العدد وبالثاني عن الزمان
قوله خروج ما بعده اي اتمام بعرفهما بتعريف المتكلمين من حصول حسم في مكان بعد حصوله في
اخر لان اثبات المقادير بهذا لم يتم عند الحكماء **قوله** وفي جعل المقادير من الوضع بالسنة الى الاخر كما نبه
عليه الكشف عند البعض وهذا كاف في التمثيل بل يعول عليه الاعمال العقلي التمثيل واما حمل
الكيفيات المحسوسة الصفات بحسمه للاعلى مصطلح الحكماء فحسن لكن لا يلائم سوق المفتاح والمص
واما حمل المقادير على الطول والعرض والتوسط بها اللهم الا ان يقال ان لا استخدام لكن لا فائدة في
اخراج المقادير وحركات عن المتصلات تأمل **قوله** او بما سمع عطف على ينبغي اي قوله من
الالوان وقرائنه ونظائره بيان لما يدرك لكن كل واحد من القرائن على حدته ولذا
ذكرت منفصلة اتصل كلا منها بقيده للاشارة الى المقصود من التوزيع فلا يلزم بيان
المدرك البصر من الالوان ولا حاجة له الى حدس موصولات في المفطوفات **قوله** يحصل في

النموذج

النموذج اي حسب جري العادة فلا يأبى ما ذكره في شرح المقاصد من الصوت عندنا يحدث
بمحض خلق الله من غير مأثر للنموذج **قوله** والاولى ان منها اي وجه التخصيص في الكيفية بعشرة
العقل امر مجمع والتدوين في الاولين اظهر من الانفعال والامر بالعكس في الاخيرين **قوله** كالمبلة
وهي الكيفية المقتضية للانضمام بحسم غيره وهو غير الرطوبة اذ الكيفية المقتضية لسهولة التشكل
المحصورة بروداتها الاقرب الاخصاص بالسطح الى الثبات والجماد فلا يرد ان بعضها كالعلم ثابت
للجمادات **قوله** وهي شدة الاولى بالعرف تفسيرها بما يكون بسطه بمكن تحصيل المطالب
بسرعة قال في الاساس فلان ذكاء ار فطنة وتوقد **قوله** مثل الكرم مثال للملكة فاعرف
ما الآثار الذاتية بمثل الكرم قلت كانه اراد بالذاتية ما يعم بصاحبها لا ما يغير واما يخلق
كالاضافيات واثر الكرم ايثار الغير بالخير وفي علمه **قوله** بل يكون معه متعلقا كالبنوة
والابوة فانه ليس شيئا منهما مغايرا لذات السطح الله بل اليه يعود العرق بين
الاثر والاثارة غرض بقاء الوهبي المحض على حد اخراج عن الحصر والاضافي قاوم **قوله**
اشار الى انه مراد اذ ذكر في شرح المصباح ان الحصر مالم يكن في نفسه وتوهم ذات
الموصوف والاعتبار النسبي مالم يكون كذلك بان لم يكون مغايرا لمعنى او لم يكون
له محل اصلا والانضمام انما كان الثلث والاضافيات موجودة كما هو المشهور عند
قدماء الحكماء والحكمي ما في شرح المصباح والاخير ما في حد الكتاب موافقا لما يجب
المتكلمين **قوله** واما واحد لم يرد به ان لا يكون له جزء اصلا بل ان لا يكون بحيث يعد مستعارا
اللعداد واحدا **قوله** لا يكون الاجسام الطبيعي ليس بمحسوس الا كحسب الوهم لكن
حسم التعليمي محسوس حصته وكذا الصورة حسمية تأمل **قوله** سواء كان بتمامه حسيا
اراد بالطرف ما يعم المدرك به او يكون مجتمعا من امور كلها محسوسا والمعنى ما عدا
ذلك **قوله** صارت ستة عشر لان حسية الوجه ولو كان بالبعض كما في المحلى تستلزم
حسية الطرفين بالتمام **قوله** وقد تعالى اي بعد بحركة وبحركات بحيث واحد كما في المطول **قوله**

والمعنى التركيب ههنا هو بمعنى ايجاد المقصود من تركيب الطرفين تشبيها بما تشبيه
بحصة المركبة عما بحصة المركبة من اجزاء الشبه هيئة احدهما هيئة الاخرى اجزاء ولذا اعتبر عن
الطرفين بما انتزع منه الهيئة دون وجود ذات الشبه المعود مركب وكذا العكس ولما لم يكن الشبه
ذات شيء بهيئة شيء آخر اتهم ذكروا في هذه الصورة ان كلام الطرفين هيئة والمقصود
ما ذكرنا قوله كما تر الكاف بمعنى على والطرف صفة وحال التر ما وقوله كنعقود صفة مصدر
للخبر ظرف ظهر اكظهور عنقود او حال التر ما وخبر مبتدأ محذوف وكما تر في الوجهين
حال من ضمير تر وعلى تجد حاصل الكلام ان مشابهة التر ما بالعنقود على تقدير الحالة المرئية
وباعتبارها لانها في بعض الاطوار كواكب كبار فلا تثبت المناسبة بينها الا على ما ذكرنا
قوله قد سلت اراد حبت الخد بكسر العين علاف السيف قوله وترتيب هو المناسب
للمقام لكنه وقع كثيرا في النسخ على ما في شرح المصباح بخطه قدس سره وترتيب من رتب
اقدامهم في حرب اذا ثبت قوله فلم يوجد في كتب اللغة فلذا عبر الراغب بالبداعة
وقيل الاول هو الواقع في دلائل الاعجاز قوله على ما سيجيء في تعميم الشبه باعتبار الراغب
قوله عليها اي كما هو المتبادر من اضافة الهيئات صفاتها اي كما ذكرت كما يفهم من تحرير
المص لوجه الشبه فيحمل الوقوع على وجود اي كما مع وجود اجزائه مع الكل فتأمل قوله
والاوضح عبارة اسرار البلاغة وذلك لان المناسب انما هي الشبه في الهيئة
والطف عبارة المص اي وجه الشبه قوله في كف الاشل المعهود في الدعاء المفلوج
وهذا ليس بمراد بل المراد المرتعش على ما في المصباح قوله والمعنى ظاهر اصل المعنى على
تقدير الفاعل اي الراي يقوته المقام ويمكن ان يكون من قبيل دار قوله في كل حالة الا جهة
هو المناسب لما سبق من اختلاط مع المصنف في الانقباض والانفتاح يتحرك
بعضه الى اليمين وبعضه الى الشمال والمجموع الى العلو في الاول والى السفل في الثاني
قوله وكذا في جانب المشبه لكن عدم الحمل وجه للعدول نظرا الى عدم الحمل قوله

فالمعنى

فالمعنى ان يمكن ان يكون الساء بمعنى في على ما جوزه صاحب المغني قوله او حرف ذكر
البعض فاركل شبه من الشبهات المجموعة مقصودا بالافادة ملحوظ قصدا او مطلوب استقلالا
لكنها جمعت في الخط اشارة الى اجتماعها في الوقوع في النفس المركب فالمقصود
من الشبه الاجتماعي الحاصل من المجموع وليس شيء من الافراد ملحوظا تفصيلا قصدا بل تبعا
واجمالا فلم يعد حرف الافادة لعدم القصد وان وجد الدلالة بل قوله من بعض
البضاء والمراد به ما سافل الساقط الصدر قوله ثم ينزل كلمة ثم للتراخي في الرتبة بحسب
الاختيار وتنزل البضاء منزلة المناسب بجعل وجه الشبه اما وكر اشتراك الضدين
في وطنة لذلك وتمهيد ودلالة على ان اخذ وجه الشبه من البضاء ليس بمستنكر
بل لوجه مناسبة في الجملة ويمكن ان يراد بالشبه المشابه لا وجه الشبه يعني ينتزع بواسطة
البضاء والمشابه بل العلم بها فيعتبر المناسب الصدر ثم جعل ذلك من قبيل
المناسب والاشتراك الواقع في ادعاء القصد تتميم او نكم قوله فل الغين
على صيغة المجهول ومعناه ذاب جسم من مرض السل والضحاك اسم ابي الشر قوله
لا حصل من سعيه على طائل ذكر في المقدمة حصل عدة بمعنى باقي ما مذبر ذي فالطائر
قوله على طائر اي اطراف الغرور من سعيه بمعنى اجل سعيه وقيل حصل ملحق بالافعال الناقصة
فالظرف خبر قوله بزيادة السوسر والسوسه اجدر ان الشبه هذا الامر المدرك
شديده الميل اليه اجدر واحق ما فادة زيادة التقرير فالشبه بغيره قلب الباء
بمعنى اللام اي لزيادة كما توهم قوله والازورديه اللازوردية بكسر الزاء المعجمة وفتح الراء
معرب لازورد ما لزاء العلط وسوجي معروف قوله والشقائق بحمرة كما في الشارح
حمل حمرة البواقيت على شقائق النعمان كما يناسب ذكر البنفسج معه لكن قول ابن الرومي
يأبى عنه وكذا حمل على حمرة البواقيت بحمرة قوله كانها اي ملك اللازوردية حال كونها فوق
قامات ضعفن بسبب حمل اللازورد حيث لا يستطيع حملها ملتبسة بها قوله وائل

النار او النار المتصلة بالكبريت التي تضرب الى الزرقة لا الشعلة المرتفعة **قوله** او كان غرته اضاءة
الغرة او البياض الى الصباح من اضافة الصفة الى الموصوف لكن الوصف بها لما لم يكن على طريقة
رجل عدل فانها ذا البياض مشبه بالوجه **قوله** للشعرة ليست زائدة وذلك لان المسطور في اكثر
كتب اللغة استعمال الاسبال للازما والاصل في الباء عدم الزيادة لكن صاحب الاساس
استعمله متعديا حيث قال فاسبلت منى ازرار سبتها فالمناسب كون الباء زائدة **قوله**
باعسار الطرفين ايرادا وتقييدا وتركيبا والاهول فاما حسيا او عقليان
الاول تقييم مشبه باعسار الطرفين **قوله** والاول سر الملك اذ البحث المقيد بالتركيب
فان كان هناك اداة واحدة هو الاصل فيما قصد فيه المشبه والمشبه به وكان ما عداه تتمة ورشحا
له في الاعسار كان موذا مقيدا والا تركيبا **قوله** زهر الربى الربوة بفتح الراء وبالكسر التل
وجمع الربى على ما فهم من هذيب الاسماء **قوله** والنصان بعد دت اي سبعا اعلم ان التشبيه
في تلك الصورة معقد لكن له جهة واحدة كالارادة والمعلق بها واحد كما في المثال المفروض
هنا **قوله** اي الطيب والرائحة فالمشبه الرائحة الذائبة بسناء والمشبه به رائحة المسك
على حذف المضاف او نقل المسك فقط مبالغة حيث جعل الرائحة ذات رائحة كالمسك
قوله كانما يتبسم غر لولؤ بضم مغر بكشيف غرر بعين **قوله** او برد بفتح الراء **قوله**
قوله اقاح بفتح الهمزة جمع الاقحوان بضم الهمزة **قوله** منتزع مسعد ولا يخفى ان انتزاع
المسعد ولا يقتضي كون المسعد مفردا في المشبه غاية الامر ان المسعد يكون اجزاء المنتزع
منه لا المنتزع فان الهيئة الحاصلة من اجتماع اجزاء المنتزع منه فلا يرد عليه شيء نعم يشكل التشبيه
التمثيلي بالمشبه الذي طرفاه غير مركبين مع ان البعد ولا حسب التركيب لكن الاغلبية
والتمثيل في افراد الطرفين وتركيبهما فافهم **قوله** من الحمل ليس في المتن بل سقط ما هو مستلزم
حذف الموصول مع بعض الصلة او الموصوف مع بعض صفته وهو ما ذكره بيان لحاصل المعنى لا تقرير الاعراب **قوله**

اوفق الوجه ينبغي ان يعلم ان تعميم الوجه يستلزم تعميم المشبه فلا يرد ان التعميم
انما يتأتى في المشبه لا الوجه **قوله** لظهور وجه ما لظهور الوجه وبعضه لا يستلزم
ظهور الاسعال في المشبه به وظهور الوجه من حيث الثبوت للطرفين وان استلزم
لكن لا يستلزم كونه جليا ويمكن ان يعلل هذا التعليل على وجه السعد ان المشبه المتنزل
منزلة الاسعال في المشبه به شرط ان يكون الاسعال لظهور الوجه وانما يكون
كذلك اذا كان الوجه لفظا الثبوت اصح **قوله** فان جملة اسنى الى النفس للحق
انه نيم بالنظر الى المفصل الذي ذكر المجمل وجه منه ما مل **قوله** مع غلبة حضور اي في نوع
مصادره لان الغلبة هو الاسعال في المشبه به مصادره وجواب اي حضور
الطرفين في الازمان البصاء سلمنا لزم الاسعال في المشبه به المشبه عند التشبيه
فاين فصل فلا حاجة الى واسطة ظهور الوجه رح قلنا الابتذال الى حصول ثم والانتقال
المذكور بل مع ظهور المشابهة ولا شك ان الوجه الذي هو وصف مشترك اذا كان
قبيل التفصيل فتب حصول وكثير حضور الطرفين فالمظنون ظهور المشابهة اصح فالمراد
من غلبة حضور المشبه به حضور ذاته فيلزم منه وصف المشبه **قوله** كتشبيه ثمرة الصنعة
بفتح الجيم بالعارسة بسوى توش صحة ماء لا تناسب بينهما وجواب اي الكلام في
الكوز المعمول من الذهب لا الجرم بقرينة الظاهر كون الكوز اكثر تكررا على حس المرأة المجلوة
فجعل الاول غالب الحضور مع المشبه به والثاني غالب الحضور مطلقا تحكم وجواب ان
الغالب عند الذهب شرب الماء في الماء المعمول من الخشب والجلد **قوله** او نذور لك ان
يمكن ان يجتمع كون الوجه جليا لتفصيل فيه اصلا وكون المشبه به نادر الحضور فلا يظهر
ادخاله في المتنزل والبعيد عن التفسير ويمكن ان يعلل مدار الابتذال على
ظهور الوجه والبعد على عكس ذلك وكون الوجه جليا سبب اكثر لظهور الوجه فالمناسب
ادخاله في البعيد **قوله** الكاردينة بضم الراء اسم امرأة كانت تعمل الرماح **قوله** سنان

السنان بالعارسه سرنيزه قوله سنا لهب السنان روشنى وللهب التشبيه
كه دود نداشته باشد قوله والشعله السليع اى المناسب لحالهم عند مخاطبتهم معهم
ذلك فى دون المبذل فلا مرد ان السلاغة مطابقة الكلام مقتضى الحال وحاز ان يقصد بحال التشبيه
المبذل لسوء فهم السامع قوله بعد طلبه الدقيقه انه ذكر فى اول بحث المسند المطول ان
حصول نكته غير مترقبه الذوق يمكن دخوله فى حكم المطول قوله بجعله غير بادى وجه اى
فاصل الابتذال من ظهور الوجه والعزابه كخلاف وليس التعريف والتنكير بجعل الوجه غير ظ
قلنا ظهور الوجه من جهة الكلام المقتضيه للابتذال فيجوز التخلف لمانع كما عند التعريف فى
وجه بجعل الشبه وقتا بعد التناول فيصح عدم الابتذال وتناول الغايه عند التعريف
يعوضه ما بجعله وصفا قوله الا لوجه اى مثبت بوجه قوله تواقبا حال اى مثل النجوم فى ضوء
عامل النجوم قوله وهى تمر اى ابجبال تمر يوم القيمه مثل السحاب قوله وبجانه الهجان
اشتر سفيد والهجين اسلدم او فيتعاران لفصيح الكلام وردية قوله والمشبه به
مذكور قطعا وبحث لانه كوكب كما فى دوك زيد فى جواب من قال ايش كواكب اى شبه
المصباح اول بالكوكب ترك كلها كما تقال فى الشجاعه فى جواب من قال فى اى شئ
يشابه زيد الاسد وقد اجاب فى شرح المصباح بان دوك ليس من تشبيهات البلغاء
قوله لانا اختلف اذا ان لا يبعد كل البعد اى بعد اجاز الاختلاف باعتبار اختلاف
الوجه ايضا اى بعد كالاسد فى الجرى والشجاعه قوله بانا اى ذكر جميع ما ينبغى اى حمل
على ذكر جميع لعطا او لعدرا ما عسار صحة الاعراب فدخل فيه ما ذكر الوجه والاداة دون
المشبه فان الكلام بحسب النحو لا يتم بدون ذكر المشبه الذى هو المسند اليه مع انه يبقى معمولة وانثره
على قول من جعل عامل الخبر المبتدا قوله والاقوسط فان قيل الاتى فى جميع ما سبق
من ذكر الجميع وحذف الوجه والاداة ففى حذف المشبه فقط ينبغى فقد الجميع وان
كحص عدم حذف الوجه والاداة مع ان السند داخل فيه كما سيجئ منا اى قوله كالاسد فى

الشجاعه

الشجاعه قلنا المراد تقريبه الى الذهن فى حذف الوجه والاداة معا قوله
نزع الاستعمال فيما وضع له ظاهر بدل على انه سواء فى الجار استعاره فى الموضوع له
اولا وليس كذلك فينبغى ان يحمل على النوعيه بحسب صحة الاستعمال او على الاعم الاغلب
قوله من حقيقة محققا لا مشكوكا قوله والتبادر منها هذا على الثانى ظاهر واما على الاول
فباعتبار ان الجمل وصفا لمذكر كالاسد والمؤنث فنقل مع التاء قوله اى رفعت
له فى اصطلاح ما اول لا يصح هذا على بعد ما يكون الواضع للالفاظ هو الله كما
جعله الشارح فى المطول المذهب الحق وكذا على بعد ما يكون الواضع غير النبى كما
يشعر به تقرير المفتاح وجواب بان المراد بوضع كل طائفه اصطلاحهم اعم من ان يكون صادرا
عنهم بنفسهم او ان ينسب اليهم باعتبار ظهوره عليهم بواسطة الوحى والعلم الضرورى منهم
متمكنون به ومخاطبون به فى محاوراتهم قوله عن الغلط اى خطاء على سبيل القصد بزعم
انه على قانون الوضع من العوم بلا اثبات وضع منهم على ما ذهب اليه السيد قوله واحترز
بقوله فى اصطلاح ما اول بالحرى ان يكون لفظ موضوعا لمعنى فى اصطلاح التخاطب وقد
استعمل فى احد مجازاته موضوع له بل وجه العلاقه بالمعنى الاتى كما يشير اليه بعض المحققين فى
شرح الكشاف حيث جوز ان استعار المعنى لمعنى البصره عن عين البصر مع ان جعله فيها كما
يستعار من الاساس وانما اعتبر والاستعاره للمبالغه من ان ذلك المعنى المعقول بمنزله
المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز بلاحظه قيد بحيثيه فيلغو قيد فى اصطلاح التخاطب
كما لا يخفى قوله العلم بالقرينه كما فيما مر بالنظر الى جانب اللفظ بحسب الاصل او بحسب
التعبير واما كون المعنى مجازا عقليا لعدم قيامه وصلاحيته للافهام فغير مضر فلا يلزم ان
لا يكون ذلك موضوعا لمعناه قوله فخرج المجاز اول هذا على الاطلاق فحاصل ذلك ان
المعنى المجازى لما ناسبا للموضوع له فلا يحتاج الى القرينه فى الفهم والدلاله وان احتيج اليه
فى الاراده وهذا يعم ما لو لم يعدم فهم احد المعنيين قوله لوجب اى لاختلف اشاره الى

ان یکون لفظ الخبر مثلا کانه عربی ترکیا وهندیا الصه **وله** ولا امتناع ان یجعل اللفظ فیه
ان ورثه الحاز لا بدع الاراده دون الفهم **وله** ودنا وله دانه لا یجری فی جمیع لغات
اللهم فضلا عن جمیع اللغات **وله** کالنزوان وهو نزو الذکر دونه علی الانثی
وله وبحدث بعار احمار حدیدی یاجی الملحه الریفرد ویبیاع ظلیت شاط **وله** وبحلا
کان ای المذکور فی کتب الاصول شرح المطالع ان المرجل ما نصل ما من الاصبع الی
بلا مناسبه بینهما ولا ملاحظتها والمنصول ما نصل ما لاحظتها والمشترک ما وضع ابتداء
لمعان بلا ملاحظه وضع فی اخر وقال بعضهم المرجل ما یکون وضعه ابتداء هم غیر سبق
وضع وجعل بعضهم المرجل تحت المشترک **وله** وعرفه خاص بتعین ناقله لکن یشتبه
ان العقد بغیر الشرع علی صوره المقابله **وله** لا یتعین ناقله للکشف انه لا یمکن ان یکون لفظ
موضوع بتعین الناس جمیعا بل یکون عرف طائفه مخصوصه بغیر الناقل فیه الصه وکانهم
اراد وا بذلک ان لا یکفی النقل لجماعه مخصوصه کالنوی والوحی واهل الشرع وغیرهم
یجری النقل فیما بینهم ما **وله** وهو نقل اللفظ وحدث الفعل بالفتح مصدر فعل یفعل وکسر
فی الماضی وشاذ فی اللغه فنقل فی النحو الی الحکم المخصوصه لکثرتها علیه ما والاستعمال
الفعل ما کثر فی جزء معناه اعم من ان یحدث کان فیه مجازا لغویا ولم یکن بخصوصه لغویه فیه کما
یتبادر فی الصلاه والزکاه **وله** ودابه لغیر الانسان ینبغی ان یقید بغیر الفرس فانه مجاز
فیه علی زعم المصنف فی الایضاح **وله** والمجاز وصل الارسطی عرفه بقید التشبیه **وله** فی المزاده
ارسی المزود هو اعلم انهم الروایه بالظاء المعجمه الماء دون الطعام والمزود ظرف الطعام
مطلقا والظاهر ان نفی المزاده هنا بالمزود لعدم المناسبه بینهما وبین الروایه لکن صاحب
المذهب والاساس والعلامه وغیرهم فسروا به فالوجه فی صحیح المزاده فی الاصل
ظرف الطعام وصار الظرفیه الماء الضه لکن اطلاق الروایه علیه بشرط ظرفیه الماء دون
الطعام ما **وله** وهو سهو وفی غایه التوجیه المقصود بالتمثیل الاکل الذی مجاز عن سببه

سببه غیر الاخذ لکن الاولی ترک التعرض لانه لا حد السبب غیر متغیر وترک
التعرض لعوارض البدیهه فانه لا فائده فی ذکره **وله** فان قیل قد ذکرها فی قوله
السوال والجواب بعد ما تقرر من المعهود ان المراد عند الاطلاق المعنی العرفی او غیره
کان **وله** فاللفظ الواحد الخ یرد علیه ان المعنی المطلق لیس مشترکا بل مشترکا لکن
یطلق علی شفه الاثنین فهو واضح عند المعنی المستعمل فیه والاطلاق یجری بالمعنیین نعم
لو اعتبر المقابله لعلاقه المجاز لصح الکلام **وله** والمکنی عنها فان اللفظ لا یکون
مستعملا فی صوره وهیئه فضلا عن مادته المصل وغیر ذلک الخ بتصرف **وله** شاکی
السلاح من شبک الرجل علی عالم ایسم فاعلا اذا ظهرت شوکته والاصل شائک السلاح
الاجوف فنقلت الیاء الی اللام فقیل شاکی السلاح کما لقاضی فحذف الیاء فقیل
شاک السلاح **وله** وقد سمعت کثیرا ممن حذف به وری بن لقاه فالحق الاکثر
فی الحذف **وله** قذف بالجیم الظاء المعجمه بمعنی رمی توسطه کثره الاستعمال **وله**
فیکون مجازا او استعاره فاجیب لا فائده فی عده الاستعاره فلتنا واحمل علی
زید الاسد جعل استعاره عن الرجل الشجاع کان لتنزیله منزله جنس عن شابهه زید
بالاسد فان قیل یجب ان یکون اثبات الشده فی الاستعاره تخییلیا مع وجود
والمقصود انما هو فلت ذلک علی الاطلاق فی الاستعاره التبعیه مثل انطقت
الحال ناطقه فیجوز ان لا یکون الشده تخییلیه الاستعاره الاصلیه فی المفرد
ایضه والعرض غیر ظاهر الا ان الشیخ عبد القاهر لم یذکر الکلام فی الوجوب **وله**
ویدل علیه ما ذکره فاضل الاستعاره اسد لمفهوم الشجاع بالزاف صدق
موضوعه ولیس الشجاعه داخلا فی المشبه فیجوز ان یعمل الاسد المستعمل فی معناه
الحقیقی لغرض الاراده المشهوره فی الشجاعه علما بالاسناد الی الفعل الاسد العامل
مستعملا فی المشبه بهذه الاراده لو جعل عاملا باعتبار المعنی الاصلی کان الاظهر ان

بجعل المعمولات قيودا للمشبه وليس كذلك وليس المعنى العقلي قيدا للمشبه دون
المشبه به تأمل قوله فعامة ارجال عامة الشجاعة فانها الشجاعة منحصرة في الجبانة وهي المعارضة
اشترح قوله او بالكلية والعلاقة ارالتوات بجعل كانه مخبر عن الموت قوله خاز
لغة ارغير عقلي اقول ارجل الجار العقلي على معناه المعارف فحصل الخلاف ان
الكلام المشتمل على الاستعارة اما ارجع الجور في الطرف المسند اليه مجازا لغويا او
في الاسناد فالجار عقلي فعلى تحقق لانه لا واقعة الاسد لان لا الرد على ما لا يخفى
والدليل المعصود من الجار العقلي الشاهد المستفاد بالخلاف ونحوه وان حمل
على غير المعارف لاعتبار المذهب المنحرف ارالتصرف العقلي يؤول الخلاف
الى جعل الطرف مجازا لغويا او جعله حصة لغوية لكنه على التعريف من الفعل فيرد عليه
ان لزوم التصرف العقلي منع ان يكون في محل الاتفاق بل النزاع واشتباه وبالجملة
الاظهار يتردد الشيخ وغيره من علماء البيان في ان الخط يجر التصرف العقلي
والادعاء لا يصير حصة لغوية تأمل قوله لانه رخ ولعل الاسم فيه مناقشة لانه يجوز ان
لا يكون في الاستعارة الادعاء، ولا رخ دخول الاسم وكونه لما مع يوضع اخر فالوضع
ما هو لا وضع في الاستعارة مهما يلي غلالة البيان مقصودا كرمنه شدن والغلاف بالكسر
قوله ازاره ازار بكسر الزاء كريبان جامه فالظاهر ان الضمير راجع الى الخلق بتأويل
الشعار ويحتمل الرجوع الى المحبوب قوله لما سمعانها تقتضي اقول الاستعارة
لا تقتضي تأويل الجنس في المشبه به بل ادخال المشبه في المشبه به على التأويل وهو كاف
وقول الاستعارة اسم لجنس بحسب الظاهر من الواضع حصة كسائر الفروع
لحصصه ولكن يصح جعله من جنس الواضع على الادعاء وما يؤيد ما ذكرنا من اعتبار
وعدم اعتبار على مارزع العموم ولا شك ان المصطلح في الاستعارة العلم بحسب الظاهر
ان المشبه عند ذلك الشخص وان كان ادعاء بحسب الواقع وما ذكره الصباغ من ان العلم موضوع

بازاء ذات له تلك الصفة المطلوبة مطلقا لا شخصه عامة الاقران اسم جنس له جنسية الواضع
فيه على جنسية الواضع اخرى وهما مختلفان العلم فانه يشخص فيه جنسية ولا فاد في
ذلك في دفع الاستدلال لان الاستعارة في العلم الاناد اما عتبار انه بحسب الشهار المشبه
به المشبه وذلك الاشتهار في العلم لا يوجد الا في الندرة وانت خبير بان ذلك
ممنوع فانه يكفي احد الامرين اما كون وصف المشبه جليا بحيث لا يكون محتاجا
السبه على ما قال في المصباح والصفة المناسب اعتبار الاشتهار عند الطبيعيين مطلقا
وكثيرا ما لا نادر الشهرة الاشخاص مالا وصاف خاصة في جملة عدم فهم قوله فتعلق
قوله به قوا ان يوضع له قوله في اثباتها النفي كان احسن قوله لدلالة آه الاستعارة تحتاج
بالسيف لا بالبنان قوله على ارؤس الاوان اغاد ر الارؤس جمع قلة اشار الى
ان ارؤس اقرانه قليل لكمال شجاعته قوله ابرانامله دون اصابعه اشاره الى ارتفاع
الصناعة بسهولة من غير كلفة فعه مبالغة في شجاعة الممدوح قوله استعار الطيران
للعدو والصوب للذهاب بسرعة اذ العدو لا تناسب الراكب كما يشعر به اول
الحديث قوله لسرعة الجاءه متعلق باستعارة قوله قد تقرر في غير هذا الفن عند اهل الشهود
عند العقلاء ولكن الدليل على ذلك ليس بتام ولذا اختار بعض المتأخرين من المحققين
الاحتراف بالشدة والضعف في الذاتيات انصاف الماذكر قدس سره في
بحث البدن من شرح المقاصد قوله قربوسه القربوس بفتح الراء لكنه قد يسكن
للضرورة الشعر كما يفهم من الصحاح قوله وهو ارجع الرجال في هذا الاستعارة بضم
وجمع خصوص لازم للهيئة النفس الهيئة قوله باطراف الاحاديث ارفنونها
ويجوز ان يراد بها كرانها ارتقال من اطراف العرب اركرانهم قوله دقاق بضم
الدال بالضم بخلاف الدقيق قوله كما في قوله واشتعل الرأس شيبا لا يخفى انه اسند
في الاية الكريمة الفعل القائم بالحال ارالشعر الى المحل ارالرأس لاستواء الحال والشعر

التشبيه الاتحاد وهو يقبل ذلك عن العدم قوله لوسطه دخول الرمان وله التغيير عن
الماضي بالمستقبل وعكسه بعدهم باب الاستعارة قوله كذا ذكروه وله هذا لا يستدل
بضدان لا يغير التشبيه اصلاح الافعال والمشتقات والاستعارة بالحروف عن
وجه البراءة من المشتقات قوله بعد استقامته وهو اشارة الى منع الاستعارة من
وجهين احدهما ان كلا من تركه والرمان يعم موصوفا مثل حركه سرعة ورمان طويل
مع انه ليس حقيقة وذا ما المغتر الذي ذكره الشارح مغالطة للعوام وليس من اسرار المصباح
نعم يمكن ان يقرر المقام بوجه لا يرد عليه ذلك ومنها ان المدعى سوان العطف والحرف
للجمع مشتركان والدليل يقتضي امتناع ان يصير مشتركا واجيب بان اقصاه تشبيه
كون المشبه موصوفا وحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا وحكوما
عليه اول لا يخفى انه لا يستقيم الا بهن قصدا وتفصيلا الى اتصاف المشبه به بوجه
الشبه كما اظهر المصنف فلا يلزم ان يكون المشبه به مسندا اليه او مسندا الى ضمير
لحكم عليه بما قوله عن مسعود عند ذهب المصرفون ان حد اسم عنده بكنه او رسم الاستعارة
التبعية في الطلاق الداعي ولفظ براءة يقدر الشبه بين العداوة والداعي ثم يشتق
اللام الموضوعة لترتب العلة لما جاز ترتب غير العلة قيد كر المستعار منه دون المستعار له
وهذا كاف قوله بلام المستعار له والمستعار منه المراد ما يوافق بحسب اللفظ والمعنى
او ذكرا او بلام احدهما بعد تمام الاستعارة وقرينتها قوله شارعا في الضحك
في بانه ذبح او خد البسم في الضحك ضحكا حالا ما عتبار التوسعة في زمان
البسم او حال مقدره واما اذا كان البسم مبادئ الضحك فالحال مؤكدة قوله
بضحكة بالجمع على ما فهم الصحاح قوله اذا بسم هكذا في المعدوم من نتاج المصادر
ان الضحك محمول على العطاء بجذا قوله واللبث فرشحه الوشي بزينة الولد
باللبن فيسيل حتى تقوى على المص ولعل الضمة تشبيه للوزارة تربية وتاهل الا قوله

في المحل فالشبه بالاله الكرم مقتضى ان يكون هنا السيلان محال عن المطلق لكنه يسند
مجازا الى المحل امر الا باطلاق فالبا ليست بسعدة بمعنى الاذناب فانه ليس بمحل المطلق بل نقل
اليه جزافا بالبا والملابسة او يحتج في لام الكلام على الطلب فاصله سالت المطي الا باطلاق
قوله عن القبط بضم القاف وسكون الباء بعدها طاء مهملة وجمعه بضم
الحاء وتشديد الياء والقبط قبيلة وعون قوله نار الساري امر من شخص سبك
في عهد موسى عليه السلام حليا على شكل العجل قوله وموضع الفاء ظلا المناسب
ظلمة بدل ظله قوله وهما حسنان انت حسبان كشف الضوء ليس بحسب الا باطلاق
بحسبه مثله نظرا الى ان الحاصل بالمصدر حسبه قوله بسرها ما لضوء هذا مبني على جعل
الظل وجوديا قوله فقد استكمال اي مكن ارتجاعه بالنهار عبارة عن مجموع المدة
المعلومة فالواو بمعنى عقب المدة جميعها الدخول في الظلام قوله وذلك عاراه اولا
اعيرتنا البانها وتوجها فهذا استفهام على وجه الانكار امر لتعيرنا البان الابل
وطوحها والانتفاع بها جائز شرعا وعقلا فعال غير كذا وكذا قوله ربط بضم الراء
اسم امراة وذلك شكاة اي اوله وغيرها الواسنون الى اجهاز ثم الشكاة بمعنى الشكوى
قوله واوى فعل ثلاثي ولعليله لا يقتضي ذلك قوله والمستعار له الشيخ لا يتصور
بالبا اصلا فالمناسب ان المستعار له الفرق بين حي وميت الباطل كما شوه قوله المغني
ابن الاثير ثم ملخص قوله بما تومر مصدر سماعي وموصولة والعائد محذوف اي عاتوه
وينبغي ان يعلم ان السقوط بالباء حقيقة النجوم والاقالصدق بسقوط الشيء وذكر المتعدد
بنفسه على ما كتب اللغة قوله كما في الاعلام المعهودة اي وان لحقت تلك الاعلام
باسما الاجناس دون المشتقات لان تلك الاوصاف خارجة عما الاعلام كما في
اسما الاجناس لا داخلة كما في المشتقات قوله واما تصلي للموصوفة اي انت خير
باب المجاز المرسل لا يحقق الا اذا التصف المقر بحصة بالملزوم فلا يجري ذلك الصفة في

هذا ارشح لظهر مالنسبة الى قوله له لبيد دون مغذف لانه لا يحتمل استعارة له على ما سبق معناه في اول الاستعارة ودون اظفاره لم تقلم الا ان يراد ليس من عادته حبه وشناءه التقليم والا فقد يوجد في بعض افراد الانسان الاظفار بذلك وينبغي ان يعلم ان لم تقلم للمبالغة في النفي لا لنفي المبالغة ونظير ذلك قوله ومبارك بظلام بعيد قوله ومبناه بالتذكير في النسخ المصححة هو سهو ناشئ من سبق القلم والا فما نائب الضمير عنه ما ذكر في شرح المطول فالرجوع الى الاستعارة مكة قد يستقيم ان مبناها على التأنيث فيصح التذكير مع السهو ويأباه قوله حتى لظن بالام وصيغة المضي سهو الرواية واللام للاستدراك عما يوهمه من شروح المصباح لكن دخول تلك اللام على الماضي المتصرف قد ورد قال الاخوة يجهدون ويمكن ان يجعل اللام جواب القسم المحذوف فتدبر قوله في مجرد ان مجرد الاصل فاقترن في البناء على الفرع ذكر ما يخصه وذلك ظاهر صورة التشبيه بخلاف الاستعارة فان المراد من النقط المستعار الاصل اي الشبه فلذا استغنى في صورة الاستعارة النقط المفيد لما يخصه مع ادعاء ان الاصل اي الشبه غير الفرع اي المشبه به فلا يرد عليه ما يأتي في ما سن من ان ما يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان قوله وقد وقع في بعض شعار الحج وهو بناء ما سبق ما نقله لوم القصد بتمامه الى الشبه والمكاره لما كان للتحقق والنهي عنه جعله اللازم المتعارف في نفس الامر تشبيه الوارد بعد تمام الاستعارة او الشبه قوله واما المجاز المركب فاول لا يخفى ان الشبه المركبة موضوعة للاقتران او النزاع او الوقوع او اللاوقوع ولا تخلف عن شبه شيء منها ودلك لانها المقصود من قولنا ان ادراك كذا مثل ادراك الشبه المرددة المعتبر بالتردد والشبه المركبة الحاصلة لاحد الامرين بالاخرة مثل قوله فعدم رجلا فالمراد بالرجل هنا خطوة بغير خطوة خطوة الى قدام وخطوة الى خلف لكن العدم بالنظر الى موضعه الاول وخلف بالنسبة الى موضعه عند خطوة الاولى لانه دلك حال التردد فافهم

قوله لا بغير الامثال اي من حيث التذكير والتأنيث والجمع وما فهم من شرح المصباح قوله لان استعارة اصله المثل ما قيل استعمال فلو غير لم يكن النمط المتداول بينهم فلا يتبع مثلا قوله بالصيف ضيعت اللبن اي ذكر في الصحاح المثل بدون الباء وجعل الصيف مضمونا عن الفراغ وفاعل الاصل وطب اي زبدة كانت تحت رجل موسر فكرهته فطلقها فتزوجها رجل اخر معسر وبعثت الزبد الى الاول فطلبه شيئا فعاد الزوج ذلك المثل قوله او خص بها الخصاص ما لا ضاء له المشبه الفيت بالفاء اي وجدت بحرة بالحاء المهملة المفتوحة الذي ينظم الواحد حبره قوله معاذة هي بمعنى التعويذ قوله ولا يقبا امر رحمه وشفقه اسم من ابقيت عليه فلان اذا رحمه قوله به قوامها اي قوام الدلالة فمحل منافشة لها الدلالة فيه بصوير الاشارة فهم باللسان المتكلم لا لكن اي بوحي خروج الدن قوله اسرعن به حطاب لزوجات الطاهرات في مرض الموت قوله كما سوغ ان الكناية اي الكلام مشبه بالكناية عن الاستعارة المقصد بلا يصح قوله اي سلسلا سوغ شدن اندوه وعشق مرالبناج المصادر قوله واقتصر باطله لعال اعسار القلب لادم لانه ذكر في كتب اللغة لعال قصر عن الامر وامتنع عنه وهو قادر عليه لانا نقول وكر صاحب الاساس ومن المجاز قصر المطر وامتنع مع ان في الاسناد والمذكور في الباطل بدون اعسار القلب استعارا الى اشعاره بل اختيار قوله فالصبي على هذا اي فالصبي بالكسر مقصورا مصدر عن المثل المذكور لكن الانسب ان يحمل هنا على الحالة التي للانسان عند المثل اي الهوى وجه الشبه الاشتغال التام بتوابعها كما في حاشية الشبه به اي حركات الصبي ويمكن ان يحمل على ما يعال الله وتبعه من يعمل الاثم والشهوات قوله وبحمل الخ جعل المصنف هذا معنى اخر كونه جميلا وجوز حمله في كلامه وحي الاستعارة عن مفرد واحد قوله تتأخذا اي تخجل قوله بمنزلة قولنا في اصطلاح ان فيه نجم كما لا يخفى قوله ويمكن جواب بالسكاكي اي الفرق بين هذا الجواب

وبين ما اشار اليه بقوله اللهم الا ان يقصد اه ان الملحوظ هنا مطلق الوضع ودفع ان
يجعل ذلك متناولا للبعض بالبال دليل الصحة قوله ودع كلامها نظر ما في الاول
فظ وامافي الثاني فهو ان الوضع المذكور مخالط معهود بين الحاكم بصيرورة المواد دالة بين
صاحب العرف ومخاطبه قوله الراجح لا معنى الكلمة احترز به عن المجاز الراجح الحاكم الكلمة
وهو الاعراب كقوله ه واسئل القرية حيث اعرب القرية للنصب الذي هو حكم المضاف
المحذوف اي الاهل واحترز بالنصب للفائدة عن الكلمة الموضوعة لحصة من المعاني مع قيد كذا كلمة في
ملك لحصة بدون القيد كعين الفرس قوله وصف احترز صورة بين اراد ما لوصف الاول اسقط
الدال عن الصورة المشبهة بها واما عبر عنه لان اسقط كوصف مالك للحق وما لوصف
السامع للسان فكانه قال استعارة لفظ الصورة الاولى لسان الصورة الاخرى
قوله فيجاب بانه يغني لما لم يدخل الجار العقد والراجع الى الحكم في الجار والمجرور
المذكور يجاب بان والراجع الى المعنى الجار مع المركب ليصح حصر المجاز في المفرد والعقد
والاسبطل الجار المركب ح واخرج الجار والمجرور فقط وخرج عن الجار المتعلق
للفائدة عن القدر المخصص بالمفرد قوله مع كثرة الاعتبارات الظاهر ان ذلك باعتبار المواد
قوله ادنى مناسبة اه وهو ان كلا من الخيال والوهم قوة باطنة متعلقة بالمحسوس جزئيا
وعقلا قوله عن انهم اه الاولى بما يدرك العربية حيث قال اصاحب الصحاح بخيال
خيل اليه انه كذا عن ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم وصاحب الاساس قال افعل
كذا عن ما خيلت اليه عن اريك نفسك وشبهت واوهمت قوله نعم يتجه ان يقال انه
اسند سرا بحالة القوم في اصطلاح بلا سند غير مستحسنة قوله ولما كان هناك مظنة
سوال الاظهر ان يجعل الكلام المصرح معناه كون تلك الاضافة دالة على استعمال الخط
المشبه بحصة قوله واختار السكاكي اه فاجيب بجواز العكس اي الوضع في كل منهما
تقليل الاقسام فلا يرد ح احد مما عدا الاخير فلن الاكثر اعتبار السببية في مثل الجنين

ان الحال قوله بحمل وجهتها لا يجري فيما اذا كان القرينة حالية نعم يمكن ان يجيء الاستعارة
بالكناية في هذا الكلام قوله وبهذا ظهر ان امر وضع اعتبار السكاكي الاستعارة بالكناية في
ولنا اظفار المنية شبيهة بالسبع قوله الا ان هذا لا يدفع الاعتراض عن السكاكي لانه انما
تلطف في اورد هي لا يمكن ان يقبل السكاكي اعتبار ان لفظ الاستعارة السبعية بحصة
لا مجازا ودفع الاعتراض عنه بان المشبه لا يستلزم المشبه به وذلك لانه اضطر اخيرا الى اعتبار
الاستعارة السبعية فان تلطف فعل استعارة غير الموضوع له ما عتبار السامع واذا كان
المعنى السامع امرا وهميا وحاصل التقبيل الصحة قوله وفيه نظر اه وكذا في قدس سره حيث
جعلوا وفيه نظر الان السكاكي قد صرح بان تلطف هنا اورد هي كاظفار المنية استعارة بالكناية
لكان اهم اخفاء علمت ان هذا الجزء جميع الامثلة ولم يسلم بعود الاعتراض الاول
وهو الكنى عنها بدون التخييلية ويمكن ان يجاب بان المراد بعدم اشتراك الاستعارة بالكناية عن
التخييلية لا وجود لها فيما شاع في كلام الفصحاء او ان المراد عدم شيوع مثل اظفار
المنية المشبهة بالسبع واما الكلام في الصحة واما وجوه الاستعارة بالكناية بدون التخييلية
فقد اوضح عنها ما قرره صاحب الكشاف في قوله ينقضون عهده الله وصاحب المفتاح في
مثل انبت الربيع فتصار الحاصل من مجموعهما قرينة الاستعارة بالكناية فتكون استعارة
تخييلية مثل اظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون استعارة تحقيقية على ما ذكرناه في
قوله ح يا ارض ابلعي ماءك اي اشبه استعارة ع غور الماء ح الارض والماء استعارة بالكناية
عن الجواب وقد تكون تحقيقية كما ح انف الربيع لا هنا فكلامه اولا وقوله ممكن يجاب
جواب ع قوله ولو سلم بعود الاعتراض لا لان اصل الاعتراض لانه قد سبق انه صرح
بان تلطف اورد هي اضطر اخيرا الى اعتبار الاستعارة السبعية قوله كانه يكون
وجه الشبه الا ان ذكره لانه شرط الصحة لانه راجع قوله وجودك مع كون وجه الشبه
غير مبذل بينهما بالعرض اي حاصلا بالمنتخب في الناس اشارة الى ما هو ع الذي غرضه الوجود

قبل قوله رفيعة كثيرة فسكون عدد المأة للكثرة قوله وتجنب الاستعارة فلا يكون التشبيه مع
خلو من الاستعارة صحيح قوله بلغت اترابه الاتراب جمع الترب بهم بالفتح سن زاد
قوله غير صحة ولا سبب لو قال المطابق الموصوف لكان احسن قوله كقولنا كناية الخ
قولنا بعد مقولنا وحتى بمعنى بيان عمه وكيانه حال عنه قوله دهند غير البعيد بالنظر
بحسب امر باعتبار الواسطة وليست جميع ما يجوز ان يقع البعد في حد العلم باعتبارها
بل بخص صفة الموصوف ويكون لهذه الصفة لازم فيذكر لتطابق هذه الصفة كناية عن الموصوف
قوله نوع صفاء وكان ذلك مالسطر الاصل وان كان مستدلا به اياه على ظهر
ان يخفى فهم سبب كون السلامة لازمة لها فخارج عن ان السماحة هي الخير الذي يرجو
لكن بحكم العوائد قال السماحة بذل شيء مما يطيب النفس مع انه ليس بذل واجبا
والسخاء سهولة الانفاق لعمال الكثير مع جليلة النفع للعامة على وجه يقتضيه المصلحة
والمروءة حصول رغبة صادقة في الخير مالا بد او ازيد فالرغبة بالمروءة
هي الصحيحة المروءة الثانية وذلك انها تذكر حيث يذكر فقهاء الشافعية المروءة
السليمة مما لا يزري بفاعله في زمانه ومكانه وقيل هي التوقي عن الادناس وقيل ان لا تفعل في
السر ما تستحي منه في العلانية وقيل التوقي عما يشين منه وقال الجوهري من تركت
المروءة ليس الفقيه القبيح الاول المعدوم من المروءة في العرف سمة الاحتراز عما نفاها
العادة وغيره كالعفو عند القدرة قوله وقد نظر قبيل وحه السطر ان قسم الشيء يجوز ان
يكون اعم من المقسم وهو ايراد الاصل المتبادر من التعريف ذكر خرجت بالحال الصادق عليها
المتميزة بقصور مغايرة وما يشبه ذلك والقول بانه اعم على سبيل التابع ومن
ايرد حمة السطر ما ان التقاوت لا يتصور في الكلي الا بتضمن امر والمناسب هنا الاقتصار
فيرد عليه ما يرد على الاقسام ما مر قوله ان قلت الوسائط واضح خفاء الاولى
ايراد ما ذكره في الايضاح بدل ذلك والا فان كان لهما نوع خفاء الدفع لهم قولهم عارض

العضاه

العضاه رفع بدل او بسط فصلا قوله الباء والاساره ام وكان وجه المناسبة في التسمية
دائم لكن قيد زائد كحامة السلوح والرفرفة بغير الاسم الدال على مطلق الشاره قوله الخ
من تحفة الاقران صيغة التفضيل هنا للمبالغة لا من البلاغة قوله اذ صور معانيها الشهود
اخص من العلوم لان الاول اعم اذ يصدق على الملكة كما يصدق على الحوادث وما يفعل بها فما يكون ذكره في
شرح المفتاح ان الصناعة تكمل عباره عن ملكة او صناعة وتنبيهات اصطلاحا وتوضيحا
ذلك حمل الصور الخ داخلة في حصة الحكم على ما قيل قوله راجعة الى الفنين الغير الاولاد
والملذات بشكل ما مثل الكلام في الوجوه البديعية المعنوية فان الظاهر ان جهاتها باعتبار
ايهام التجنيس المغطى او العلاقة المصححة فيه المصاحبة المغطية ما مثل قوله ما سباه بعضهم
بديعا التدبيج بالدال المهملة والجيم من الديباج قوله حضر فرفوع خبر بعد خبر او الفاعل
على حكاية الضم قوله وازور امر عدل فوس فوده جانب الرأس جانباريش قوله
رشق الرشق رميت نوبان وتعدد بالباء ودخل فيه سرعة الطيران ان يكن ان يقال انه
داخل في مراعاة النظير بل الظاهر ان المطابقة انما هو جمع الضدين والمراعاة جمع الاشباه
المناسبة المتوقعة واما المقابلة فهي المركب منهما فتخص من كل منهما بحسب التحقيق
للحال قوله وقصده عند امره زهد في الشيء اذا رغب عنه ولم يرده ومن
فرق بينهما فقد اخطأ كذلك المؤلف قوله في صفة الابل اراد باعتبار الضعف والهزال
قوله المقطعات المنحنيات تعال اعطف العود وعطفه حناه بمعنى ثنى ودناكر دوا
قوله منحونة تعال نحت العود نزا شبدن اورا وفصل الست اراد الابل المهازيل
في شكلها ودقة اعضائها شابهت تلك القسي بلا دفي منها وسي السهم المنحوتة بل الدقة
الاولى اد فكلمة بل للانتقال لا الى الوهم قوله ومن طبيع الاسجاع السجع الكلام المقفى
يقال طبع الدراهم اذا ضربها وطبع السيف اذا عمله قال المقترح اعرف الرويتين
بحث قال الروي على الغير والحرف الذي يبنى عليه القصيدة ويقال الاعيه مثلا وظاهره

انه يكون ان يعرف الروى ومع ذلك لا مدل ما قبل البخ من القصيدة والسلام عليه كما في قول
الشاعر وليس الذي حرمته بحرام فانه يكون البخ بحرم او حرام تامل قوله لتوديعه
ارد ذلك الشئ في صحبته وللكف ان الشاكلة ليست بخصوصه وسوط ولا مجاز لعدم العلاقة
ولا فحيص سوى التزام القسم الثالث في الاستعمال الصحيح والقول بوجود نوع
من العلاقة فيكون مجازا وبهذا استفاد من شرح المصباح وانت خبير بان المصاحبة
في الذكر بعد استعمال السوط والعلاقة بسبب ان يكون متقدمة لتلاحظ ويستعمل اللفظ بازائها
بل العلاقة هي المجاورة في الخيال كما قيل ولا خفاء انه لا يلزم في صورة الشاكلة المقارنة
بخيال الفاعل عند استعمال السوط فقط وبمجرد ذلك لا يصح العلاقة وقال في شرح الكشاف
في تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة وفوقها ان محمد في موضع النصب
في مقابلة ذلك جهة التحقير ولا يخفى ان يكون في بعض صور الشاكلة اعتبار استعارة بكون الكلام
في مطلق الشاكلة بينهما قوله الصحيح راجعة اول المصادر من الكشاف في تفسير الفاعل هناك
الاستعارة في مقابلة الشاكلة بما مر قوله نجد مضارع متكلم قوله حتى اطلق النفس على ذات
الله هو على سبيل المشاكلة لما في النفس من ذات الشئ مطلقا على ما في الكشاف والصحاح فلا يكون
اطلاقها عليه تعالى مجازا لاعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله هو كتب ربكم على نفسه
الرحمة واعتبار المشاكلة التقديرية في ملك الآية الكريمة غير ظاهر فلذا اختار
قدس سره في وجه المشاكلة انه عبر عن لا اعلم معلومك بلا اعلم ما في نفسك لوقوع
التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي ما مر وذكر قدس سره في شرح الكشاف في وجه
اطلاق النفس على القلب لانها ذات تحولها به تكون وهذا التعليل مشعر باختصاص النفس
بذات تحوان فلا تكون اطلاقها عليه تعالى مجازا قوله ولزم في الايضاح مجازية الدوام قوله
اصاخت يروى بالذكر والتانيث قوله معينا هو نصب على الحال سواء كان جمع معين
او مجاريا تيزاد وخلفه قوله اذ البنا بلام اليد ولا يحسن ابدال اللام الا في الصفة المشبهة بالفعل

عرفا تامل قوله اذا نزل السماء بارضهم الخ عدة هو حيث قال اذا نزل ارض قوم رعينا
الكلاء وان كانوا بعيدا وان كانوا نزاعا رهين ولم نسقهم الا عفيهم قوله فيقضي الفضاء بالغين والضاد المعجمتين
لكن مقصورا نوع من الشجر ما للعامة تابع ومع السلم رعاية هو هذا الموضع واهمله جا
بيزيد نام ونضارتهم وان شتوا وافدوا بخ القضاء في قلب واحرقوني بنار الهوى التي
شابه نار القضاء قوله وهو ذكر متعددا اوحد الضمير الراجع الى السلف والنشر بالنظر
الى انها نوع واحد من الحث قوله نعم ولكن ما عساه يخ هذا التعبير حسب المعرفي الوافع
لكن الصحيح الحب اللغط للوجع الى كل منهما قوله فانت حقف بخ بكسر الحاء النقا بفتح
النون مقصورا ومعناكما للعامة تزوده ريك في حاصل السلسبيل احج مرحبك
ودواعي بخ بكسر العين واعتدال المعاء وعظم الكفل موجودة وردفاكم الراء
الكفل في شرح ان يعلم ان المنصوبات تميزات عما لشبه الشبيه بها ارادت بشبه الغصن
قدا رشقه فوك بفتح والمراد ما للحط العبر بخ قوله او فحلطا عطف على معكوس المرتب
قوله علت ما بجا شئ اه فتح هذا قولها الشباب بفتح النهر لكن رواه المعاصر على العكس
على ضبط بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء المنقوطة مرخت قوله على الكشف بفتح الخاء
المعجمة قوله الشعر الظاهر الشين المعجمة وبجيم المشددة قوله ومسه بجمع مع السعير الفرق
بينه وبين السعير اذكر المتعدد هنا على الاجمال وثمة على التفصيل واما العرف بين السلف
والنشر ما عتبار تعبير الاصافة للاصعد هنا بخلاف السلف والنشر قوله جمع رصن
بحركتين الباء فاذا المغانب اقصرتها نهل على الشكم وادنى بسرها سائغ لا يختفي
بلوسراه عن بلد قوله كالموت ليس له رد ولا شيخ اولو القوة كشيدن قوله
كذا في الصحاح وذكر في الصحاح قدبه والهاء واو والغانب جمع المغنب بكسر الميم وهو
جماعة النخل على ما في الكشور والنهل الشرب الاول والثاني هما العطشان والريان بالضم
وجمعه النهال والكثيم وما مه لئام ويكنى بها عن الشدة كذا في الكشور وفي الكلام مبالغة

من حيث ان شرب الخيل استدعا وما هو النهاية في دفع الشكيم المانعة عن الشرب ودفع الشدة
والسرعة مثل الصغرى لمجرد السرعة والاعتقاء الاجتباس قوله شفا الردم الاولى ان
يقال جمع الردم تحت حكم الشفاء قوله المقانب هي ما لفاف والوان العاكر قوله
والثاني بيد من مبدأ ومجرى فحاصل الاية الكريمة على هذا التوجيه كائنين فيها من وقف
وحول اهل الجنة الجنة واصل النار النار الا ما لا نهاية له الا وقت مشيئة ربه وقائليس
الكل كذلك فهو له يعطا غير مجذوذ فلا خرس ودفع ايراد الاستثنا باعتبار الانقطاع
نظرا الى البعض فيعد هذا الايراد وما قيل من ان خلود كل شخص في الجنة لا يتصور الا بعد دخوله
فيها فلا يصح استثنا الفساق من حكم الخلود وما عساه مضى من زمان دخول غيرهم وانما
جعل الاستثنا راجعا الى اصل الجنة لانهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله تعالى
ولقائه فضلا الرضوان الصادر عن الجنة والاية الكريمة لا تدل على ان النعيم هو اثار الجنة
وفضلا عن حصرهم نعيمهم في ثمرات الجنة اللهم الا ان يقدر مضاف اي مرجع نعيم الجنة
وبعتبر الحصر بعونه المقام تأمل قوله جمع بالقنا ومشايخ القنا مصدر قنى بالكسر و
القصر اعطاه ما يقنى قال شارح الابيات الصلوب رواية مرور ما يقنى اثار الكرم فكنى
بها عن نفسه وبالمشايخ عن اصحابه لكثرة تجاربهم في امور الحرب بحيث لا تغادر فهم الشام
والنقاب فكانهم مروا حيث انهم لم يرتحلوا عنهم قوله ما كون بالجر البدية اعلم ان
صاحب الكشاف جوز ان يكون من البيانية ليتحد الا ان الشارح ذكر قوله ليوشح
يتبين لكم بخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فكون من البيانية يتحد الكلام قوله لسنة
اشد اهما الشدق بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ان حمة الاشداق قوله ليس لانه
هي بالهمزة قوله مثل العيش هو بفتح الفاء وكسر النون قوله الا اهيوت استثناء
على سبيل المبالغة والا فالموت ليس داخلا في البقاء قوله لا يشاق اليه مرفاعيل
جمع الالتفات على ملاحظة انحاد المخبر والافتنان في التعبير عن مخبر واحد بطرق مختلفة

وبنى الجر حد على اعتبار الشعاب اذ عاد الكشف بتصور اجتماعها فلن يكون في الالتفات
والافتنان اتحاد المخبر في الفصل الاول بناء على اعتبار الشعاب اذ عاد الامر ان صاحب
المفتاح جوز ان يكون فائدة الالتفات في مثل تطاول ليلك بالفداء ان ذلك المتكلم
من شدة المصيبة وقع شاكا في اتحاد وقع فافاد بها معام مكررة في خاطبها
سليبا لها فلا تنافي الالتفات باعتبار المغايرة والانتزاع الصحيح ينتزع منه
مصاب اخر فتم لا مدفع ملك المغايرة والانتزاع في الالتفات قوله انتزع منه حوادا اي
ينتفي اي بعد ان ولد والشرب عطف على يركب الضمير من غير تاكيد ولا حاجة جنس المولد
تفيد هم المبالغة قوله مشناه صله اسم غير على الخ الى الكمال وازهايه قوله في التبليغ والاتقان اي
المناسبة بين معانيها الاصلية والاصطلاحية اما التبليغ في الاصل فلان الفارس يده بعنانه
فرسه ليزيد في جريه والاتقان استيفاء النازع في القوس مدها والغلو مجاوزة احد
الامرين بصرع احديماه صرعه ينكفئ الطلق بفتح الطاء واللام كمنع قوله
دراكا بكسر الدال اي عشيرا بكسر الغين وسكون الثاء المثلثة وفتح الياء المثناة تحت
قوله ربما فتحوها حاصله زمان فتح الغين في كادريها يفتي اي انت جنيزي
هذا المظهر على مذهب المعتزلي القائلين بالقادر المختار وبجانس بحواهر القوى التي
تركب منها الاجسام اذ يوشح اضاءة الزيت بلهب نار اللهم الا ان نبني الكلام
على متفاهم العرب والعوام وعقلهم وعادتهم قوله وعلى مذهب الحكامي هو يريد
جمة الراس الخ كما شاع في عرف العرب وسائر الناس المسد لال سيما خطابة
والحد لكن الشارح الكلام المسد لال البرماني فلا يناسب ان يسير مذهب الحكامي
المسد لال بالمقامات المستدرة على عدد التسبيح كما لا يخفى قوله ملوك ولوان لا يلام
على ذلك المقام ذكرهم لعطف الاخوان قوله بسبب تابك ونفوذه عليها هذا التقرير يشير
باعتبار التشابه بين السحاب نفسه وعطاء الممدوح على الطبيعة لكن السحاب صارت مخوفة

على خطه الفوق ولا يخفى ان المناسب اعتبار المشابهة بين عطاء الممدوح وعطاء السحاب
لكنه يلزم ان يدعى ان مطر السحاب هو في الاصل عطاء فوق فمن يسبب تفوق عطاء الممدوح
الا ان يقال المخاطب السحاب لما علمت سابقا وشاهدت مرارا ان نائله الممدوح كونه
اعظم من نائلها صارت مجرد ما فوق الحي وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله الرضا
بضم الراء وفتح الحا المهملتين والضاد المعجمة قوله ارشد النطاق هي بكسر النون كما في المنطقة
كمرت عاتي المهذب وفرق صاحب دستور اللغة بينهما فقال النطاق ميان بند واما
عاتي الصحاح بما النطاق شقة تلبسها المراة فليس بمناسب هنا المقام قوله الكلب الثاني
بكسر اللام وهو الدرياك لوم الناس قوله الخ انتفع قوله بتاة مكارم البنات جمع الباتي
كالقضاة جمع القاضي قوله واساة الاساة جمع آسي مر الاسوة والاسى ارصداوة
بالحاجة والحلم بالحاء فوقع عن وصفهم بالحاء فصل الطاء المنقوطة المناسب لشبيهه بالمشبه به
فلفظ المراد بالمنقوط ههنا معنى ان الاول يدرك بالبصر والثاني بالبصيرة وايا كالمعدة والتوطئة
ه فجعل الثاني منقوطا عليه في الذكر سواء كان في الثاني حرف للتشبيه اولا قوله وسوغ بان اللفظ
ه ان يقال ضرب لقوله فيما بعد ومنه ضرب اخر وكانه زعم ان الشهود ضربه الضربان الاولان
قوله بيد الخ اه فاختار صاحب المغني ان بيد بمعنى غير مرجل ونقل عن ابن مالك وغيره ان
بيد بمعنى غير كما في قوله ولا عيب فيهم غير ان اه فكونه من الضرب الاول وذكر وجهه
ان الاستثناء من مضمون الكلام اذ لا قصور اصلا في فصاحة لو جيء بغير فانه الا اصاحب
المغني قال اذا بيد بمعنى غير لا يكون الا مستثنا منقطعا ولو جعل بيد في الحديث بمعنى غير كان
من الضرب الثاني كما ذكره في الكتاب ههنا ووجهه انه اذا قال انا افصح العرب لم يتوهم
انه ليس من قريش وغيرهم من حيث غير العرب فافهم واعلم انه ورد في الصحاح
الحديث بلفظ بيد بالباء الموحدة بمعنى لكن وانه انما يقع بعد نفي او نهي قوله ومنه ضرب
يشبه اذا يعلم ان الاستثناء في هذا الضرب متصل لصحته بخلاف الضربين السابقين فانه

منقطع فيهما او في حكمه قوله زاخرا من زخر البحر كبر وانتفع قوله لكنه الوبل سوء المطر الكبير الخطرة
قوله وجهان اخران من الوجه الاول ترجيحه منها الاشارة الى كمال همته حتى لم تنقف
الى طول العمر منظرا في درجات الاخرة قوله وان شئت ايم لكن ظاهر صل الكوران يجعل ستة
او يتوب بعد الطعن فانه يمنع كون الفصل ظليما مثل قوله وسوغ شوله المدح او غيره اعم من ان يقول لا
نناسب بغداد وكل منهما على حدة المناسب جعل الاول ومباح ثناء نفيه ملائم الممتاع
وغيره كما لا يخفى قوله اقتب قد مر في السبل ان الوطاء ان سوق السهر وتحزن والمعدو الوطء
قوله ومنه الوجه اه وذكر بعضهم ان هذا الحديث الراجح الى المعنى الاسقط معا مثل قوله وهو
احتمالها لوجهين قوله ضعيفا اي بعيدا جعلها منه مجرد ذلك اي اعتبر في مفهومه عدم استواء الخبر
قطعا مثل قوله كيف اكلك بضب ظاهر هزل يمكنه وتحصيله جدا عناد سيد الى طالب المال الرذال
فانه مما يتباعد عنه الاشراف في بزكمة الارذال قوله مالك مورفا سوحا اي عامله ما في مالك من
معنى الفعل قوله وسوف اخال اخال اعترض بين سوف وما تقتضيه من العمل وفيه وقوف
مفعوله والتقدير سوف ادبر اخال على بحالهم حاصل بخ ما ادبر في حال ان اشراف
قبيلة حصن رجال ام ساء وفي الشامل الزمان اعلم ذلك وقد حكى عن فهم رجال كلمة سلك
خاسئة التجاعل مبالغة في الذم قوله اي بفتح صمته في كلام الغير كناية عن الظالم الخ اي
المراد بالصمة الواقعة كناية عن الالة المذمومة ما يدرك به ذات باعتبار متعلقاته فالصمة الت
روعي اثباتها للغير بفتح القاف بالغير كالغوه واحلف الصفتان لكل المتادر بحسب الوقوف
الخاص وهو ممكن ايضا بحال بتقدير بحال اثبات الصمة بالمعنى الاول عند اثباتها بالمعنى الثاني
قوله باسم الممدوح الطاء بحال اسم الممدوح الا ان يغير عطف ابائه على الممدوح
فلكل من الممدوح وابائه اسم قوله وضع اعداد ضعا الظاهر انه لحاجة اليه في اجراء نحو
والساق ويمكن ايضا بحال ان التمام ان يتفق في انواع الحروف بعد حذف الزوائد
ما مثل قوله ما مات الخ كله ما موصوله ومن سان له والمعنى كل كرم زندر سي فانه نجي

عند الممدوح قوله ولا جام لنا الا الذي هو لا يحوي الا ول مركب من اسم لا وخبرها والثاني
من الفعل والمفعول لكنه معرب نظرا الى الضمير المتصل وان كان منصوبا لكنه لشبهه بالرفع من
الفعل قد يعتبر عن كون لفظ جا لنا تركيبا ناقصا احد الطرفين في التام مركب والاخر
قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما سيعاد في شرح المصباح قوله البر والجنة في الاول الباء
وفي الثاني ما لوي قوله اما موطناه الاول اي الجنة الحاوي لخير الدارين وطني الاصلي والثاني بمعنى
المقصر في الشروط اثر التقصير شرك الشرك حبالة الصياد وهي التي يصاد بها قوله
جد جدير اي حظي من الدنيا رجح وجدي واغلب بفتح وكسر وتسهيل الهمزة الثانية
الهما والمعنى احظى وبختي من اغلب اللئام بالباب فبجد قوله او عسى كونها للتبعيض
لا يقال هذا يرجع الى الوجه والاخير لا يحتاج الى حرف الموصول لانا نقول لهذا الوجه
ان الجار والمجرور معمول لمحذوف كما ذكر في نحو هو زيد على الفرس وقوله ومن الناس من يقول
الجار والمجرور مبتدأ بلا حذف لانه متعلق بمحذوف وقع خبرا عن عطفه عطف الرجل جانباه
وحركه العطف كناية عن الميد وتزحم الجوهري بالجيم المفتوحة ثم الحاء المهملة ضاع الصدر قوله
بيتي ومن كني بالكاف المكسورة والنون الساكنة والمراد بها البيت
يعني الحال بيني وبين بيتي وامس ارض مظلم وطريق طامس اثره مختفي الاثر فيصعب الوصول
اليه قوله حامية بضم الحاء السيف القاطع حتف انفه عذاه سوا الموت قوله اذم
بضم الهمزة اي هذا عن قدر اعسار اللئيم والنذيم العوعه والوعوعة فارجع بخيبة
لم ينعكس لكنه اليسير ثقلت على الزمن ما مر سببا اسم رجل وقيل اسم ارض قوله ان الجميع
بين التظهير الكشاف بشيء اعلم انه لا بد من ارتكاب العموم بمدين العصمين المخلصين
بالخلاص بعونه المقام فقد خرج لهما اغرم مع عدم تحصيل الجميع قوله الاناة بالعد قال
الشيخ الرضي وقد يقع المعدود موقع المثنى والمجموع ولا يغرنك كالرجلين وثلاثة ذرات
الشاعر * وعناب وحلو الخمر من كرمات قوله الما من عدا الدار النزح الاتمام النزول

القفل

القفل والتبرج عن الشيء الاقامة عليه قوله بها اي بها مبتدأ وخبره موضع مفعول وجدتها
مقبلها المقبل الاصل النوم في الظهيرة والمراد بها موضعها او صفة مقيدة بهذا عن الصدر ان
يعبر وصف المبرح بالعلل قبل تقييده بكونه في ساعة تحت المغزل قوله دعاني من
ملامكما دعاني في المغاني كاني يا صاحبي بالمقام الذي حلتم عليه السفه فارتحلتم الذي جلب الى
السوق جذبني اليه فتمكن في قلبي فلا يؤثر فيه الملام قوله اذا البلابل بغير ذا زينت بطور
بالزنج فاز الزنج شرب خمور جمع بلبال بفتح الباء قوله مشغوف بالبات هذا
من ابيات في صف اهل البصرة الفاء للتفصيل اي منهم الصالحون ومنهم دون ذلك
والعصبة هذا الى البصرة مصر جامع قوله اعلمتم هذا شكاية عن جمع الناس او عن طائفة
خصوصة والمغرامات جمع مغرم ما يلزم ويضعف سرهم فلا يظهر
راية ليس فيهم احد كفء عند مطلوبة قوله لا راية العافية هي السلامة عند السلاطين
نفس اللفظ قوله او عرفك الفاضل سمع الدين ابن العبسي في عرف الشهود
ان العافية بعض الكلمة الاخيرة في السبب بشرط ان تكون تلك الكلمة بعينها ومعناها فان تركت
فتلك الكلمة هي الزوجر والعافية فيما قبل تلك الكلمة فاركك حرف الزجر قبل الحرف الاخير
من الكلمة الاخيرة فيها فالعافية الحرف الاخير من تلك الكلمة مع حركة السابقة عليها كما يقال
بالفارسية * رخ تو در و نور قرار دهد * واركاهد ركك حرف ساكنا فالعافية الحرف
الاخير لا حركة كما يقال * مرتكس بر خار پوست * فالعافية التاء والسين مع حرف الميم ودكف
اذا لم تحل بالكلمة الاخيرة جميع الجنح وغيره والا فالعافية الحرف الاخير لا حركة كما يقال سرمى
چشم سامى فالعافية خمة الحرف مع حركة قوله لطيح الاسجاح الطيح الخمر او عل
او عل السيف وغيره والاول سو الاظهر قوله وقد تختلف الوزن قطعا نحو جبير بن عاد وهو
لا يناسب المتوازن وامه من ارام نواطي الغاصلتين الغير المختلفين وزنا حيث قال
وانهم كيلطعا في الوزن فانه كان * قوله ان تولى قرنه * وليت خبرها الا بد جعل

اصحابه واسكانهم عن مطيتهم والوقوف جمع واقف كالشهود والشاهد والمعز
فقاحال كونهم اصحابه واقفين عن مطاياهم لاجله وانما قدرت ذلك لان
المنار لا يقول لا تهلك لاجل قرن وكحل البصر وطهر لسانك حلاف ما في نفسك
نفسك من يحزن عن اسمه • هذا آخر ما قصدنا ايراده من القول المطبعة • والغرام
الشرط • التي اخذت بعضها من شهير الابيه الاعلام • و
مفاخر الائمة الكرام • اعني اسمه وهو درجتهم في دار السلام
واستخرجت كثيرا منها لفرجي الفرجة • وفكر
الفرجة عن شرح الطيف المسمى بمخبر
في فن المعاني والبيان المنسوب
الى حمزة بن الزكي محمد
المنسوب
لبعض فضلاء

تمت كتابه بهذي الشيشه • صحوه يوم الاحد الثاني عشر من شهر صفر الخير المنسلك
في سلك شهور سنة اثنين وتسعين والف • برسم اسم
عبد القول الكاتبه ارجو منه

119

الشيء قريبا من الشيء خالطه ان المعمول الاول قريبه قصر والمعمول الثاني قريبه كما يخفى
وقد يقصر ان الاولى بالمقام مقام العامل المعمول الاول لا الثاني كما في هذا المقام وقد وجد
في بعض النسخ لو قرئ قريبه اقصر على ان يكون من الباب اوعى لجلة قد راح قريبه الاولى
منونة لانه لمنزلة الفاعل ما مل • له سار صار زاد ورسم وخرج الثاء من الزمن بفتح الراء وسكون
النون معناه مالعارسه اتش زنه • قوله وهما الوحش الخ جنبر مبتدأ محذوف وقوله
فتاخط خبر بفتح خبر والخطا بالفتح خا، موضع بالبمامة ينسب اليه القطا اي الرماح والمعنى تلك
النساء وهما الوحش جيدا او مقلة لكن هذه النساء انس وتلك نوافر وهن شبيهة
برماح خطام حيث القد لكن الرماح موصوفة بالذبول وقدهن بالنضارة والطراوة • قوله
حاج ظلام بجداء هذا امدح الممدوح باعتبار صار زنة لكنه قد الضمائر المستكنة لكنه
انزاح عنك جيش مجد مطافيك واقبل حين علم انه اذا هرب خلفه واعلم انه فيك لست عن
وزن عنك بحسب علم الشريف لكنه عن درنة بحسب العروض اي التوافي في حركة
والسكون لاء خصوصية لحركة فصح جعل الست مثالا للجمع ما مل • قوله وهل كل مودته الخ
الكسوة هام للاكثار والمقصود وصف الشاعر بشبيله بين الاخلاء بالوفاء • قوله
والاعناب جمع اعناب الانتفاع المنته • قوله وقد يحمل ارطاة الجبل الخ • قوله
الرواء سوا بالكسر والمدحبل تشد به المتاع على البعير والجمع اذوية • قوله وقد زعم انه كان يشتغل
انت خبر ما المعنى الذي ذكره الشارح درس سره غير ظاهر العبارة ما مل • قوله وكذا الرسالة
مدار على الصفة اي الطائفة داخل تحت الكناية ما مل • قوله فانك ابن الطاعم الكاسي اي
حاصل القدرة للطعام والكسوة فان احتياج الى طلب المكارم والراحلة وتحمل
اعباء اداة الطاعم الكاسي اي حاصل القدرة للطعام والكسوة فلا احتياج الى طلب
المكارم والراحلة وتحمل اعباء اداة الطاعم الكاسي ما قدره انه ح • قوله وقوفا صحيحا وقوفا
نصب على الحال والعامل فيه قفا، البيت الذي كانه قال قفا نبك حال وقوف

١٢٧

خطائكبر بخاء المعجمة والطاء المهملة والف
ممدودة شمال بلاد الصين فصيح
الدين

VII
119

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الكرم ونصلي على نبيك الهادي
للعرب والعجم على وجه اكمل واتم وآل نحمدك انت المحمد على الشكر لك الحمد نعم المفضال والموصول
والشكر قبض لك الخير كما ان الله تعالى من عطاء ثم النوال ما لا يحصره العدد والاحصاء كما قال سبحانه وتعالى
في صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء وان لتقدير الكتاب بثنائه تعالى لموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجوم وان لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لان يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والمدح يخص ما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يخص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى للدلالة على كونه تعالى حيا وصل حمده الى العباد وان ما به سبحانه وتعالى من صفات الكمال وجزيل النوال ما اختيار له تعالى فيه وانا فانما لا اختيار له على ما ليس ما لا اختيار له ما يحق على ذوي الابصار وبما ذكرنا ظهر آخرا من الوجهين في الاول وانز الحلي الفعلة على الاسم مع كونها عاطلة عن الحلية للدوام والثبات الذي يدل عليه الحمد الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام لان الثبات والدوام لدلالة الاول بالتضمن المطابقة على ان ما العامل الحمد وانواع الانعام واصناف الافضال الدائم متجددة على الاستمرار فلا يخ نعم جديد وفرد الاحسان عائد فهو فاخر وحه اختيار صيغة المضارع من صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر البعض فلدلالته على عظم شان حمد الله تعالى لما تضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم وخطب الجسيم مما لا يمكن ان تتولاه وحده بل يحتاج الى المعاون والنصير وممد وظهير بل يعتمد على ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس مختصا بالثقلين بل يعمهما وغيرهما ايضا

ايضا على ما قال الامام الزاري ان حمد الله تعالى يعم الموارد كلها ووجه ان يجعل ما يحمد به
فرد الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وبهذا كما ذكره بعض المحققين
في قوله عليه السلام صيرورة محاه تفضل صلوة الفذ ان صلوته محاه هي الصلوة بالقطع
والباطن وصلوة هي الصلوة بالظاهر قطع واثر حرف الخطاب في محمدك على اسم يع
الدال على استجماعه جميع الصفات الكمال اشاره الى ان هذا الاستجماع من الظهور
بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل بتاكيد على ان ترك ذكر ما دل عليه دل في
بمقتضى المقام على اتم الدلالة عليه انه قوي للحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه
على الكمال حتى خاطبه عن ما سبق بباء ربه والطبيعة المنتقلة مالا التفات في اياك نعبد
واثر با خير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل
لان تقديم كما سبق اشد طبا فا لمقتضى الحال وجاز عدما موالاصل في تقديم
العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى انه ما اشرع به تقديم المفعول الا اختصاص
امر كفت شهرته واستقراره والعقول مؤنة اتيان ما يدل عليه بل آحاد على ان ذكره
من فضول الكلام مع ان شرف الاختصاص بهذا لا يخلو عن شوب شبهة لان المناسب
قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وقد فيه
وحمل السقدم على مجرد الاهتمام وان كان وافيا لشبهة لكنه محتمل لخلاف المقصود
احتمالا راجحا الى التخصيص لازم للمقدم غالبا وآثر كلمة ما الموصوفة لندائه البعيد على
ما قيل في قوله يا من شرح مع ابسبق اقرب الينا من حبل الوريد نفسا لنفسه واستغنا
لها عن مطان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرح
مقدم لحول النور عليه في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير
القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان الزيادة في المبنى تدل على الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والرابع

اخرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من
تحصيل البيان اما موتبيينه وجعله خالصا عن الغموض في افهام المرام وصافيا عن كدر
النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان تجوز اما بكون من اضافة المشبه به
الى المشبه كلجين الماء اى التبيان الذى هو كالبرق اللامع والاضافة وصحة ذلك اما
لان التبيان لما كان فيه اطلاق على الكثير واما للمبالغة وتجوز ان يكون استعارة بالكناية
تشبيها للتبيان بالبرق في خاطفه ويكون اثبات اللوامع على هذا تجريدا لانه بمعنى اللوائح
لكونه مصدرا على وزن فاعله للتبيان استعارة تخييلية هنا والاكثر في لفظ لوامع مطالع
المثاني اى بعبارة تشبه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللوامع وان كان
اكثر ما يستعمل في البروق والمثاني تجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ
او بالمثناة من تحت بمعنى القرآن والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني
اضافة المشبه به الى المشبه اى المثاني التي هي كالمطالع والاحق ما في الجمع من اساليب
الكتب والنحو والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني سبعا مع التلخيص
والايضاح والاطالة **قوله** وفصلي بمعنى العاقل انسب في جميع امور وكل
شؤونه بكتاب الحي سجاد ولسانه فاضة طلية وانجاح بغيته لكن لا بد من تنزيله
وقرب بمعنوي من المفيض والمستفيض ولكونه متعلقا عن غاية التعلق بالعلائق
البشرية والعوائق البدنية ومتمسكا بأذيال اللذات الحسية والشهوات الجسمية
ولكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس لكون الملائمة بينه راسا فاحتاني سلوك
سبيل الاستعاضة عنه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد
يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض على ما لا وجه التجرد بسبب الملائمة تجوار
الحق ووجه التعلق للملائمة لما وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم
مرتبة بنبينا عليه السلام فلذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها وفتحها بالصلوة عليه

النبي عليه السلام ولذا ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم منظورين
بنبينا وبنبيه عليه السلام فان ملائمة الآل والاصحاب بنجابة عليه السلام اكثر من ملائمة غيرهم
وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمته عليه السلام وكلما كانت الملائمة اشمل
واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول لما
في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض
وفي الصحاح فاجعلت النبي ماخوذا منه اى انه شرف على سائر الخلائق فاصله غير
الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول **قوله** المؤيد دلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك
الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام للمجيء على معارضته
عليه السلام والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه من
قولهم حب زيد لانه لما تعارف وصفه عليه السلام باعجاز المتحدين واتى بما يتعارف
وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وقيل انه لما تبين جعل المعجزات دلائل
اعجاز نفسها للمجيء بمثلها ثم مهد بتأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان عجز الخواص
وابهرها واروعها واسناها هو القرآن وبلاغة وما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها
ودلائل اعجازه يراد بدلائل اعجازه دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول وفي ملابسة
لانضياف القرآن اليه عليه السلام ومضى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دليل
الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول يقوى الدليل والمضارعة تفيد التكرر
وهو ان تعلقه حتى سئمن ثم تردده الى القوت وذلك في اربعين يوما ومطلق على
موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة اللغة المضمار الميدان
والمراد هنا ميدان بني الفرس وكلام العادة ان تعزز في آخر ميدان السابق
قصبة فاعدى فرسه واخذ القصبة عند سابقا فاجاز فصبات السبق كناية
عن السبق والبراعة من براع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآل
والاصحاب في السبق على سواهم في باب الفصاحة بحال فرسبق في الفرسان

في المبان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان تحمل التجوز في المفردات وتحمل الكلمة
والتخييل والترشيح **قوله** لبعد التفتازاني نقل عنه انه الاولى لبعد باللام دون الباء
وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى البعد وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقد صرح التفتازاني بالفصل وادخال
حرف الجر عليه والمغايرة في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال ان تعدية
زيدا بعال ايضا بسببه بزيد فلا يبعد ان يقال الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في البعد
بالباء الى المفعول الثاني وبتوسيط قول صاحب الكشاف في قوله تعالى وله الاسماء
الحسنى فادعوه بها امر فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار والتسمية
قوله سواء الطريق امره عليه الى سواء او لسواء ملخصا لما قيل ان الهداية اذا تعدت
بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر فاللام اولى واريد معنى
الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والكاف لتهدي الى صراط
مستقيم **قوله** فقر جمع فقرة وهي في الاصل خرزة يصاغ على شكل فقرة الظهر
استعيرت لكتلة الكلام واستعارة مصرحة ولذا قال سبكتها بدل الاختيار
ففيه مكنية وتخييل وترشيح **قوله** لحم الغفير اي الجمع العظيم من القوم وهو الكثرة
ومن الغنم وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما رآه او وجه الارض ويقال
ايضا لجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول تغليبا خلاف
الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به جذبهم في النظر الى الكتاب بعين
الاخذ والانتهاب كما يعال نظر اليه بعين القبول وعمل الانصاف وقس على
ذلك ومعنى مد اعناق المسخ على الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة
اردء منها الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني
وعبروا عنها بعبارتهم كانت العبارات دون عبارات الكتاب **قوله** اضرب
عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اذا صرف عنه اراد صرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب

عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه بالسوط فوضع
الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضرب عنه اذا ترك وامسك عنه فعلى هذا لا حاجة
الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه بيان لحاصل المعنى لانه معنى اجنبي عن الضرب
قوله صفحا اما مفعول له او اعراض او مصدر موضوع على انه مصدر او مفعول له او حال
وسيأتي الوجه الثلاثة وقوله ان كنتم مفرع على الكف المستفاد من ضرب عنكم الذكر صفحا كما في الكشاف اي
الضلع المكلف بقولي فلا اعني شيئا اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون
مراعاتهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه **قوله** ما سرها اي يحبسها الا اسراف الذي
يشبه السير بها فقد ذهب بجيبه ويقرب منه قولهم هذا الشيء يبرمه
وهي قطعة الحبل البالية وعن اخرتا ركبتيها وهو متعلق بمحذوف اي قولا ناشيا
عن اخرتا وانه يستلزم منع القبول عن جميعها وقيل عن اخرتا الى اولها وكلمة عن دون
من اياه وقيل عن جميعها تعبير اباخرتا الكل وقيل متباعدا عن آخرتا فيفيد المبالغة في
العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون بمجاوزة
عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل متجاوزا عن اخرتا وهو انسب معنى بمجاوز عن خطاه اللهم
الا ان يعتبر بقضيتين معنى التعدي والمجاوزة فيقال ان بعد ما دل الا على التعدي والمجاوزة
قصر المنفي وتخراق التكرار **قوله** نضب الماء نضوبا غار وذهب الاصمعي الى ان نضب
البعيد والرواء المنظر ولا نبالي لطف قوله خلافا بلا مرية فاشتجر الخلاف لا مرية والمراد
بهذا الاختلاف بالاتجاه والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال
ذهب دمه ادراج الرياح اي هدرا والمراد ما بقيه اثار السلف مما بقي في اثارهم
من لطائف الفوائد وشريف الفرائد وهذا الفن اورواجه ونفاق سوقه
والاعتداد به والاشتغال به اكثر وتقرير فوائد الفن ونشرها وبيان وجه
الاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد ما بقيه اثار السلف المولى

لانح مذاع لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال شبهاى بمنع والنهر
ومعنى المنع والزجر والناهى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ الناس
لمكان ذكر الانهار ومطالعة نظم التثر وامالات مل فلا تنهر مع توافقهما فى المعنى
قوله ومثل هذا مسعلى بقوله فمثل وانكاه الفا، فيه للسببية لانها وقعت عقيب وقوعها
على ما قالوا وقوله ورنك فكبر التشعف العيش والغرام الولوع والظمأ العطش
والهواجر جمع هاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والافراح
طلب الشئ من غير روية وفكر ففى قوله مقتضى رجهم ذو هم مسئولهم ومطلوبهم ونحو هما اشارة
الى انهم سالوا ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول
فى مقابلة الاول وثانيا الثانى بعد صار فامثلت امر فقنه قوله ولغام الغبابة للاولى
ان يكون بدون لكون قوله ثانيا حالا منه فاعل انصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه
عليه لانه ثانيا الاول اما مصدر محذوف الرانتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثانى
لا يصلح لشئ منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاعلا اى بعد حال من فاعل انصبت لكون
هذا معطوفا عليه الرانتصب مجهدا وثانيا لغبان الغبابة او بعد فعل معطوف على
انصبت لكون هذا حالا عن فاعله امر واجهدك اوبنى عن ثانيا لغبان الغبابة ولا يخفى
ما فى قوله ولغام الغبابة اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والضمير تجود
القرحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ما يستنبط من البئر استعير لما يستنبط
فى العلم بجامع النسب لجيوة فاحد هما سبب جيوة الارض والاخر سبب جيوة النبات
والبصر بضم الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الموحدة وهو الطين
الذى لا يصير تربة وقيل هو الطين الرقيق الذى يعلو الماء اذا ركد والبصر
بفتح الباء والصاد المهملة وتشديد الراء الموحدة وهو الطين الرقيق الذى يعلو الماء اذا ركد
والبصر بفتح الباء والصاد المهملة وتشديد الراء الموحدة وهو الطين الرقيق الذى يعلو الماء اذا ركد

الاعظم بها، الدين الحلوانى قوله وسالت باغباق مطايا ملك الاحاديث البطاح آل البطاح
مسيل واسع فيه دفاق وقضى قضى على الاطلح والبطاح على غير القياس والمخ ذهب ملك
الاحاديث وتخصيص الاغباق بالذكر لان السرعة والبطوء فى سير الابل انما يظهر آن فيها
غالبا والكلام تمثيل تشبيه بالحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين
على المطايا فى البطاح وسيلها البطاح باعتبارها وجواز اعتبار تشبيه الاحاديث بالسائرين
عليها فى الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية
وذكر الاغباق وسيلها البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على
طريقة طحين الماء ويكون ذكر الاغباق وسيلها البطاح بها ترشيحا للتشبيه قوله
واما الاخذ والانتهاب فذكر اولا انهما جماعة سالوه احتقار الشرح معللين بان
ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وانما اضحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب
واعتذر ثانيا عن عدم انجاح سؤالهم بما ذكر انه الايتاء بما ينحسنه جمع الطباع ليس فى
قدرة البشر وانهذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا بانهم يعلمون
ما يحتاج الى الدفع بانهما الاخذ والانتهاب امر تشطط لارتكاب فهو تكبه العاقل الحر
يقع الاحتراز عن كلامه ادنى تشطط لارتكاب فهو تكبه وتوبيخ الاول قوله فللارض والكاس
الكرام نصيب فهو تكميل لما تقدمه وذكر اللبيب بما تبرجمه ابنه وفى بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثانى فهو انه على طرز قوله
وكيف تهذا ى اجوه منظوم وسكه وما ذكرنا علم وجه ذكر اما فى قوله اما الاحد وهو
انه لتفضيل المجمل الواقع فى ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بسؤلهم
وقع فى ذهن السامع انه اى شئ دعوه ما علة ابه سوالهم فقال اما الاحد وقوله
فللارض آه مصراع آه وله شهرتا وانهر قنا على الارض جوعة ودر دى وللكاس
فمارض الكرام نصيب وتقرير الخاسن بالخنيس ولا يخس ملائمة للمصراع الاول وان كان

لا يخفى

والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة يجاوب القطع كل غبر اى ذى غبرة قاتم
الارجاء اى مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه خيامه بالاختام التقويض نقض البناء
من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختام اى الكتاب قبل التمام لاحتجابه عن نظر
الانام كان من ضرب عليه بخيامه واطلاعه على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة
ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت آثار كشف اولاع وجوه الاطائف الغلاف ثم
قوض عنها الخيام كى تنكشف وجوهها على الدانى والقاصى والاخائد جمع خريدة وهى
الجيئة من النساء كنى بها عن خزنها والاتمام ما كان على الفم من القماش وفى بعض
النسخ قوضت عنه الخيام بالاختام وفى بعضها خيام الاختام ومعنى اضافة الخيام الى
الاختام انها ضربت عليه لاجله وفى بعضه قوضت عنه خامة بالاختام الفض الكسر
والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختام اى الكتاب قبل تمامه
كان مجاز باعن اعين الناس كالشئ المختوم فاذا اختمه كان فضه ازال ما يحجبه عن نظر
الطالبين ويمكنهم النظر اليه فضار ذلك كفض الختام ووضع العامد على طرف
الختام وسوبت ضعيف رمايخشى به خصاص البيوت كجابه عن سهل احدها
وخصلها وتيسير طريق الوصول الى وصالها راقى الشئ برقى فى عنى
آرعف ثغر تها احد دها قوله موالثناء بالسان الساء وان خص بالسان
خصه لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد
بالسان وانه مدار ما قصد منه هنا بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورد
من وقوع النسبة بينهما على تغايرهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان
بالسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق فى التعريفين يغنى عن ذكر
هذين التعميمين وقد لوحه ذكره بان الثناء يطلق على ما يلبس بالسان خصه
كما فى قولك اثنيت سبحانه عداده وفى الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد

من ذكر قيد السان احترازا عن ذلك وتوجه عدم اركون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة
ممنوع ولو سلم فالمراد بالمراد ما من كونه بالسان اركون قولا ولا شك ان ذلك
قول اذا لم يمكن بجارحة الا السنة عنه ووجه التعميم عدم كونه قولا بل كونه بالسان
اى الغالب اى القول يكون به ويتبادر من كونه به اركون قولا وبالجملة فاسناد
الاركان حقيقة محمده ايضا كذلك والاركان مجازا فى قول فلا وجه للاحتراز بقيد السان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل يصح التعريف الاتى وكرما اراده القول او على
الثانى لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان من التعريف الذى ذكر ههنا ومن ما ذكر فى
الشرح وموالسان، بالسان على الجميل عموما ووجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل
وذكر فيما بعد كونه على قصد التعظيم وعلى فى الشرح فالمذكور ههنا يصدق على الثناء
على قصد التعظيم لا على التحمل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على الثناء على الجميل
لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور منا فاعتبر فى حصة الحمد كلا الامرين فاخلل
فى كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما واعتبر كونه على الجميل فقط
فى التعريف المذكور منا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط فى المذكور ثمة ولا بعد
ان يرجح الاخير فيقسم ما ذكر منا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء
على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه
حمد ولا يذم مدائح المادحين لا حمده لم يقع فى محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون
جميلا فى الواقع او يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد بالصوره المذكوره يجعل المحمود
عليه جميلا والصوره بصورة بقى فيه شئ وموانهم ذكروا ان الحمد يخص الامر
الاختيارى وما ذكر منا مطلق على التقييدية ولا بعد ان يرجح الاطلاق بانه
لا يوجب اشكالا فى حمده تعالى على صفاته لانها ليست باختياره بعند هم والا
لزم حدوثها لما عرف فى موضعه ولا يحتاج الى تاويل فى الحمد على الملكات النفسانية
عند المتكلمين

التنصيص على الفائدة سواء القصد والتركيب والتعريف بالاوصاف
سواء القصد والتركيب ان يعرفه وانه مدار ما اراد
عليه وذكر بالسان يطلق على ما يلبس بالسان خصه ولسان
الحال ما قصد عن الحال بلسانه
قوله وحمد الله مبتدء مضاف الى معموله
والعامل متروك تقديره حمدت الله ح

بوجه لطيف الى استحقاق اسم الله تعالى لجميع الصفات الكمال اما الوجوب الذاتي
فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد قرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق
انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلان كل كمال يستحق
ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال
فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استحقاق اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال و
دلالته عليها فهو انه لما اشتهر بهذه الصفات وضمن اطلاق هذا الاسم
فيفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر بهذه الصفات خالق بالجود وضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذا فرعون الذي عادى موسى
اشتهر بصفة العظم وضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم
من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله
فالمتبع هو اسم الله دون غيره وفيه ان الظاهر ان اشتهاره بصفات الكمال
لا يتقيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر انه يخصص ذلك ما يجيء
ولو استقلا فينبغي ان يكون الرحمن اقصى مستحقا الا ان يقال الرحمن من الصفات
فالذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لحظ العين
خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته وضعا وبحذف الخصوص
الاستغراقي لا يجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه
الاستحقاق بانه هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون
موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها
كالرحم فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وحصر في الاستعمال به تعالى
وفي انه يلزم ان يفهم صفة العظم من العلم الذي لفرعون عادى موسى عليه السلام

من العلم والشجاعة والحلم وغيرها قوله او بالجنان لا يقال كيف يتبنى الشكر
الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لاتيانه بالنسبة الى الفعل الشكر والتصور
بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع لم يكن فعل قلبي كما مر والتصور
لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمبني جامعا ولا ولا وبالجنان صحيحا لانا
عن اتيانه الاعتقاد لا يا يقول معنى الاتيان انه يفيد مفهوم المبني مفهوم المبني عند ولا يخفى
قلة الجدوى بالمبني ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الاتيان في
المطلع المذكور ان اريد به حصر الاتيان عن تعظيم المنعم فعلة منع ظاهر مبني عن التعظيم
والاعتقاد ايضا والاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الاتيان عن الاعتقاد فلم
نسلم ضرر لان الكلام في الاتيان عن التعظيم وعدم وجوه السؤال عما ذكر ان الاعتقاد
بالجنان حرام فكيف يكون شكرا لانتفاء الاتيان عنه لعدم العلم به ولو اطلع
عليه بامر فوق المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المبني دونه فيجاب بانه الاتيان
متحقق فيه لما ذكر والاطلاع عليه كما يدل ان يكون من الشاكر حتى يحمل فضلا
عن ان يكون هو الشكر ثم يجوز ان يكون مخبرا عنه بالهام او اخبار ولئن كان
من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو مما المطلع لما يطلع عليه في الاعتقاد كيف ومنشأ
الاتيان متحقق فيه جزما وغاية الامر انه يكون هناك شكران احدهما القول او
الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد والاتيان احد الشكرين عن الاخر
لا يوجب عدم كون الاخر شكرا قوله فورد الحمد لما كان الطرد والعكس بين
السببين المورد بين والمتعلقين وبظهر مما مر السبيل السببي الحمد
والشكر فقرع ما يظهر من التعريفين عليها ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على
ما هو قاعدة التعليم قوله سواء اسم للذات الواحدي بالذات لانه المفهوم من
الاطلاق وذكر الصفاتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كما يلوح

بوجه

قوله والعدول الى الحمد الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل حمد فعلي اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون الاسمية الفعل الحمد دفع ما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بان لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لانه الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لها الدال ح اما نفس العدول والاسمية بانضمام العدول حضرا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسميا لافادة الدوام لا يناقض تعلق غرض به ولا يعرض فيه للعدول اصلا فيدل ظاهرا نفس الاسمية بدلالتين لفظه على ح والثبوت كما ذكر الشيخ وعقله على الدوام كما ذكر الرضي في الفصل انها لما دلت على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية بعد ما اولا اجملوا اقتضاء الفعلية تقتضي ايراد الظرفية وقد صرحوا بانها في الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فلم اذا كان اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا ايضا بان سلام عليك تفيد الدوام وكذا قولنا انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوضع ما ان الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا واما اذا وجد فحمل على الدوام وفعلية تقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد عند وجود المذاعي ولا يقدم عاقل على الزامه الا ان يفرق بين الفرع بالفعل ومعموله والاوجه ان يفرق بين الفعلية من الاسمية التي خبرها

قوله ذكر واحد

حبرها فعلها ما المقصود من الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة والمقصود من الاسمية المذكورة نسبة الضفة الى المبتدا، ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يجعل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية ولقائل ان الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها ثابت واستقر وقد يخطر ببالهم انما كون احضار الفعلية مقتضيا لابراد الظرفية وكون المسند ظرفا فهو اصريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات واما اذا وجد فلا بل تقدر اسم الفاعل اجابة للداعي قوله ويقدم الحمد ما عتبار انه اهم للعامل هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله دائما والذاتي يسبق ان يقدم في الاعتبار ولئن لم نقدم فينبغي ان لا نعرض لما نقول كون الملائمة مطابقة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لرعاية الامور الذاتية رجح العارضي وقد يحاث بانه لم يرجح العارض بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر تسميا اذا كان المبتدا اسما او اسند العامل ليس بالاصل فاخر فيه العامل التقديم على المعمول قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف حيث قال الذكر لما صلح للفاعلية والمفعولية ذهب الى ان قوله الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مفعوله وباسم ربك متعلق بما بعده الثاني في قوله اياها ما لقصور العبارة او دج لفظ الايهام مع انه تركيب في الشرح لانه لا قصور حقيقة في الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية وممكن ان وجه الركاكة انه يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجرى الاحاطة على اطلاقها امكن توجيه التركيب ايضا لكن من تكلف كما ذكره حاشية الشريف

ح

عند ابرع مطلق الاحاطة لامكان كونها ذهنا دون الاحاطة الاجمالية عند الكل

توقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فتأمل **قوله** مالم يعلم ذكره وان كان
التعلم للبعد الا بغير المعلوم لان المراد مالم يتعلم حالم يمكن بعلم اى مالم يعلم بتوسطنا
واجتهادنا اخذا من قوله يعلم وعلى هذا لم يمكن بعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون
فائدة التصريح بانه لم يقارنهم من حيث يحتاج الى زرده العلم فيظهر وجه كونه من غاية الظهور
كما قال صاحب الكشاف **قوله** علم الانسان مالم يعلم اى تفضل علم الانسان مالم يعلم فجعل الى نون التعلم
وقد يقال ملاحظة عموم كلما ما يورث الفائدة **قوله** اى بخطاب المفصول بعد اجمال الفصل
مصدر بمعنى المفعول والفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر
على ما هو حصه وتعتبر التجوز فى اضافة الخطاب على طريقة جود حاتم واخلاق الكتاب
فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكان مناداة فيما علينا
المعانى حيث رجحوا البجوز العقلى وانما هى اقبال على حذف المضاف اى ذات اقبال وكذلك
انا لا نعتبر فى الكلام مجازا اصلا بجعل انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كوكبا خطابيا مفصولا
او فاصلا على اان يكون المصدر بمعنى المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة
النعمة المختصة بمن اوتى فصل خطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه عليه السلام فاصلا
او مفصولا لا ذات الخطاب **قوله** بتبيينه ترتيب الشئ على غيره بناء على ان خطابه الفصل
عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام فما يخل بفصاحة الكلام والطام وقدم كون الفصل
بمعنى المفصول لان شرف الخطاب فرع شرف موضوعه بكونه معصولا لا بكونه فاصلا
قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها وعد ما نقله الكرخى عن
بعض الاعراب انه قال الأهل واهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله اأهل بهمزتين **قوله** جمع
طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره
فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف
صاحب كتمر واتمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار وطاهر جمع طهر وصفا

ويمكن توجيه ذكر الابهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنوه به لدليل
يجرى الفظه على القصور طرا نادرا بكون الحذف واجبا واما يفيد وجها له فتذكر
الابهام يستتم على تقدير اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بالتكلف
واما تركه فانما يستقيم على الاول بلا تكلف فالذكر اولى **قوله** ولئلا توهم حتى يفضى
بشئ دون شئ يعنى لو ذكر المنوه به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميع تفصيلا فيتوهم
الاختصاص بالبعض وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفى ما عدا المذكور
فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا حظها فى الامكان اجمالا فالفعل قاض قلت
اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم وما نوهم خروج البعض شيوع التخصيص فى
اليومات بنجاة فى المعاملات فخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم الضائع ذكر
الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنوه به انما يذكر الكل اجمالا او يذكر البعض
والفعل انما هو للثانى وليس بذاك **قوله** رعاية البراعة الاستهلال وسموكون الابتداء
مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا للبراعة الاستهلال اى توقف الابتداء عليه
فسميته بها يكون تسمية الدال باسم المسبب تنبيها على كمال السبب والسببية ثم
ان البراعة ههنا انما باعتبار ذكر البيان وسد الكلام فى فن البيان والبيانان
وان اختلفا فى الكون استعارة او انما باعتبار ان فن المعانى والبيان يتعلق
بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح ثم ان رعاية البراعة تحصل بكل من البيانين
سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان ههنا عطف او لا فتعليل كون علم عطف
الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شئ والتوجيه بان يعلل بما يتضمنه قوله عطف الخاص على
العام وهو مطلع الذكر بانه التعليل الاخر وهو قوله وتنبيها على فضيلة نفى البيان لان
التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد عام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بانه يعتبر
اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف

بالمصدر للمبالغة **قوله** جمع خبر بالتشديد احترازا عن خبر بالتخفيف اسم لفصيل فانه لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث يقال هذا لا يجوز ان يكون جمع خبر مخفف خبر فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لكن
المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر • الا بكر الناعي
بخيري بني اسد • وقال • رجلان من خيرة الملات • ذكر في الصحاح انها تثنية خير
مخفف خير وثانيته وعامة ما يمكن ان يقال من جهته ان الكسر كالتصغير في الرد الى الاصل
فاذا اريد جمع غير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار مثل
وان ورد مالك شديد في الحال ورد الاصل فكون متساويا لطائر المشدد والمخفف في تحمل الجوهر
كونه مالك شديد كناية عن عدم كونه فعل المفصل لا مستلزما له **قوله** والاصل مهما يمكن مرشئ قال سيبويه
اما يزيد منطلق معناه مهما يمكن مرشئ فزيد منطلق واصلت في النصر كلامه فعال المذكور مراده
انه في الاصل كان كذلك حذفت فيها ما يمكن من شئ واثبت اما منابها كما قيل نعم مقام
الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يمكن من شئ وغير فيها الى ما الشرطية فيها ثم ادغم
الهاء في الكاف في الجملة لصدر الكلام ولانها هي اقصى الحلق وادغم الميم في الميم وهو فاسد لانها
حرف في معنى اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده
ببيان المعنى البحث واما يفسد لزوم ما بعد فانها لما قيدتها لانه كان في الاصل كذلك بل
الاصل ان يكون من شئ فحذف الشرط فزيد ما وادغمت النون في الميم فحذفت ثم حرف الشرط
قوله والاسمية لازمة للمبتدا احسن من عبارة الشرح لصوف الاسم اللازم للمبتدا
لما ذكرناه في الحاشية **قوله** لزوم فهما لصوف الاسم موجه عليه **قوله** فاما انه كان من
المقربين فروح وريحان فانه لما اتصفها اسم فاجاب عنه رحمه الله في الحاشية ان
المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء الجزاء مقام الشرط
سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق ولا كالاية المذكورة **قوله** اقامة اللازم مقام الملزوم
ابقاء لانه في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تغليبا لكل من لزوم الفاء

ولزوم

ولزوم الصوق الاسم ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا واما قال
في الجملة لانه لم تقم علامة الشرط على كل وجه لانه علامة الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت
الفاء في خلالها واللام للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل القائم مقامه اما
هو حرف واما بقاء الاثر فكونه في الحذف لملازمة الاسمية اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بقاء الاثر
فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال الجزاء
هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء في كل وجه واما بيان بعضها مع وجه فالاقامة في
الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما بالنسبة الى لزوم التصوق فلا لصوق الاسم
لا يسافر حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية
اللاحقة باما القائمة مقام المبتدا اثر باقي في المبتدا المحذوف واما بيان كون الاقامة
موجبة بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا
الوقوع عارضي لما لم تكن الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر
الجزاء وهو كما انه تولى حرفة الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا
ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول بان منها مقام الشرط الذي هو ملزوم مهما فهو الوجه
واما بيانها بالنسبة الى لزوم التصوق فهو ان الاسمية لما حلت لما صفة ما على الوجه
الذي ذكرناه كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا **قوله** على البلاغة
هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع بشرط هزة حمل قوله علم البلاغة على اللف على
ان الاضافة في قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها على علم البديع
وكلا هما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير الى علم باعتبار المعنى
الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة على المعاني كعلم البديع كما قال صاحب الكشاف
في رمضان وشهر رمضان او يتكلف ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان الاضافة

بيخ كما جعل شهر رمضان علما لذلك
جعل رمضان وحده علما

محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون في توابعهما الجار الآخر في قوله وبه واسه يريد الاخر
اى عرض الاخر وفيه يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان
العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا يكون توابعهما وهو ظ وعلى الاول
يكون في توابعهما تغيران بنافي كل واحد منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر
اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا انه يمكن مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان فيندفع
التغير الاول لا الثاني وعلى الثاني يكون فيه التغير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل
قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وكذا
قوله علم توابعهما على معنى علم له اختصاص توابعهما وهو البديع وقوله لا يغرب في العلوم
اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ان العرب تعرف ذلك
بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة
مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقائق العربية ادق العلوم فلا يتجه ان دقة العلوم
توجب دقة العلم لا ادقيته ولو صحت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة ولتغير شهرتها
عما ذكرنا **قوله** اى يعرف ان القرآن معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فهو
غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث بحث عن كون القرآن معجزة للرسول
وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف والتناقض
او غير ذلك لكن الصحيح لا يعرف مما يذكر في علم الكلام في النبوات في ما يذكر في بعض
كتب الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة
وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل
بعلم البلاغة لا بما يذكر في الكلام فليتأمل ولو جعل قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون
المعنى المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما تحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت
يجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن

واقع

واقع في حد الاعجاز واما انه كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الآيات اعلى طبقة
من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها هاهنا ما يعم
الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز **قوله** ولتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة
بالكناية كما سيجيء انه تشبيه لشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه
والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكر جرى به
هنا وجهين الاول انه شبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار
وذكر الاستار فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام
فان الوجه يستعمل في المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطرائق وهو المعنى البعيد ... هنا
البعيد والثاني انه شبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة واثبات الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور
الحسنة فان قلت الترشيح كما يجيء يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة
بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما لعل فيه رحمه فيتوجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه
والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز
المرسل حيث قالوا في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا انه قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في
اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه
كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو لترشيح الواقع في الاستعارة **قوله**
لانها في مكنة زائدة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا تدخل
فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى
لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير فان التقدير يومئذ

يوم عيد وبغير الضمير كقوله ... وما الحب الا ما علمت وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم
اى ما حدثتى عنها وارادة الظرف ههنا ما يعم الظرف المختص على اسم الزمان والمكان
وما يشبههما وهو المجاز والمجرور وذكر فى الشرح ام الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف
المختص قوله وسيعرف الفرق بينهما وسوان الزائد متعين فى المكشوف دون المظنون وفى
قوله الفرق دون ان يقول فرق آخر نوع اشعار بان ما ذكر هنا ليس فرقا يعتد به
وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من الجنبين متساويان
صدقا فاما الفرق الذى يأتى فهو نفس الفرق بينهما ذاتا وبيانهما صدقا على ما وقع عليه
الاصطلاح قوله وهى حكم كلى اى قضية تحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم
الفى الى منكر توكيد وآخذه القضية ووضع هى المقضيا الى حكم فيها بحول هذه القضية على
جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر توكيد وذاك ذلك لذلك والاصل منطبق
على فروعه المشتمل عليها بالقوة القريبة فى الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلى على جزئياته خذف
مضاف ومضاف اليه واجعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع
ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف وغير المحذوف على هذا الوجه لا ينطبق
اى يصدق مفهوم موضوعه ولا يصدق هذا عيب شوب قوله فهى اخص من المسئلة لا يعنى ان
كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لانا لم نرد من الذكر الا اثبات انه يكون الذكر لفظا
وكذا المراد من الذكر للايضاح انه يكون الذكر لفظا واما ان كون الذكر لفظا فى الجملة سواء
كان الذكر لما هو آخر ايضا اولا فهو الاول تبيانيان كليا وعلى الثانى كما بينهما عموم وخصوص
من وجه بل يعنى ان كل ما يصلح ان يكون هذا شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتبر بكل كلام
بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق ببعربيته بخلاف
الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وبهذا قولهم فصر التعبير اعم والتشبيه بالوجه العقلى اعم من ان
يبانه ان شاء الله تع قوله وقد استعمل الاول منعديا الى مفعولين يقال الاشك ان الاول ههنا

حقيقة التقصير فلا يعدل عنها لضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم الا الوك لفضحا اما فى
فلانه الاول متعلق التقصير لازم وقد استعمل متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار نقص متعلق المنع
او جعل الاول مجازا عنه اما الاول فلانه يجوز ان يكون الاول وعاء والمصدر لا ما يعنى
التقصير مع اعتبار نقصين او يجوز ويكون جهد الصياغ عن تميز لم اقصر مجهد الاجتهاد
او على الحال لم اقصر حال كونى مجتهدا وبما نفهم منه ان يكون التقصير فى الاجتهاد ومع ذلك يجوز
الالو والجهد متنازعين فى تحقيقه فتحصيل المقصود او يكون نصبا على ظرفى
لم اقصر فى الاجتهاد ولكن اعتضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهد امفعولا لاجله
الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على
نقص مضاف التركنا والتجوز بالالوعة اى لم اترك جهدا ولا يكون فى الكلام حذف على ما
الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا الخ يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالوعة ولبس القصد
بخاف لخطاب الى التعميم معين حتى يتوجه الاولى ان لا يتعين المحذوف المحذوف ويقصد
الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يخص احدا فى طلبا كان اولى قوله اضافة المصدر
على المصدر كما يشعر به الكلام اذ اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على اضافة العامل
فيها مع ان المفسرة من حيث المعنى اذ فسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافه ولقوله بهذا
بيعنى شحافة العامل فى الحال اعنى شحا مع خوف النسبة واسم الاشارة ولذلك
ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التقصير ثم الطع على الاول والثانى لقصد المضاف
وحذفه التهم الا اذا يكتفى باشعار الكلام بالفعل كما نقل عن سيبويه مرارا
فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر موصوف بالجملة لا شعارها بالفعل
واما على الثانى فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لاذ الحال تطرف يعمل فيه العامل
الضعيف كمعنى حرف النفى وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف
التفسير قوله تقريبا يحتمل وجهها احدهما ان يجعل تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا

والاصل في الحمل الاخبار بما للاسمية فان نقلها الى الانشاء قل فعل والاسمية التي خبرها انشائية مسواة بكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله كان الاسمية التي خبرها مفرد بعض الاسميات بحواس رد وكيف عرفت ذلك والاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فالاحاجة الى ما في بعض الحواشي من تقدير القول واعلم ان الظاهر كلام الشارح رحمه الله المذكور هنا اعتراض لا تبيين وتحقيق وقد تبيا وجهه في الحاشية **قوله** كما سنبين حيث يتين في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا بما ذكر في الايضاح انها جعل الخاتمة فيه والترقات الشوية وما يتصل بها من الانشاء الى ان ذكرها وعلم البديع بعض المصنفين **قوله** ناسب ذكر ما ذكر الى السكاكي العهدي اشارة الى ان ما نقل المعهود في السكاكي العهدي انه ذكر الثاني ثانيا بلفظه وينبغي ان يكون ذكره هذا ذكرا ثانيا بالمعنى لا بلفظه هنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هنالك شيء منها فنوما فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولكن جوز ذلك باعتبار كونها فنونا مخاطبا اياها وعبر عنها بضمير المذكر الغائب فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فليعقل حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكرا اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء في مادته المراد والفن الثاني الى ما ذكرناه ثانيا وهو الذي يحترز به عن تعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين الى ان قال قد ذكرنا سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في مادته المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في مادته المراد كما ذكر اخالها عن التكرار لانها العود الى بعد العهد في الفن الثالث والثاني فافادت الاعادة فيها فوائد ذلك في الفن الاول لصدر نصفا للفنون الثلثة في سلك **قوله** مأخوذة من مقدمة الجيش اذا اتاها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فكون المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة

او طلبا على اختلاف النسخ عليه لقوله لم ما بالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال واجعل كل منهما علة منهما واجعل كلا بما عدا الاخر واجعل عدا الاول والفصل للعدم كما اختاره المحقق التفتازاني وكلامه رحمه الله يحتمل الوجه الثاني والرابع وتحمل الوجه بحيث يشمل الثالث بان يقال له تعريضا وان كان غير لكل من الفعلين الا انه يعرض وجه عليه لاخر لانه المحتاج الى البيان لما قدم ضرب خفاء وادراج المنفي في قوله منهم لم ما بالغ فانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عن منهج لم ما بالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المنفي لصح الصلة لان اللفظ الصالح يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المقتضي **قوله** ونعم الوكيل عطف ما على جملة موجب قيل لا يلائم الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه اخر الكلام ولو سلم فلا يلائم المعطوف عليه هو جملة او جب لم لا يجوز ان يكون انا سأل الله فانه جملة جائز العطف وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب لا جواز لنحو جاءني زيد ولم يسلم ان العطف على ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ هو نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وبهذا لا يجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حتى لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لا يجب كون الجملة انشائية حتى يقع خبر المبتدأ فلا يدل الا ان يقول ان قوله ذلك فيكون من عطف معرد مسلمة حملة الانشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب والشبيه في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف ورعاية الاغراض فيحمل على الاصل حيث ما امكن ولم يقم الاغراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز عطف الانشاء على الحال للاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصده رجوع ما نقل عنه في الحواشي الى التحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع

والاصل

عرفه وكيف ان اراد انها مستعاره منها فكون لفظ المقدمه مجازا فيها ولا بعد ان يلتزم
النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفه حذف موصوفها واطلقت على طائفه من المعاني او طائفه
من الالفاظ متقدمه على العلم او على سائر الفاظ الكتاب قالا، اما للنقل الوصفيه الى
الاسميه اولا عتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقه والحق ان المقدمه اذا كانت في الوصف
اي ذات مؤنثه ثبت لها صفه التقدم او اعتبار معنى التقدم فيها صحه اطلاق الاسم كالضاربه
والعائده فاطلاقها على الطائفه المذكوره صفه اذا كان باعتبار انها مما اريد بها المفهوم ومجاز
ان كان بملاحظه خصوصها واذا كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم فيها صحه اطلاق الاسم كما في
القاروره والخمر فاطلاقها على الطائفه اما لكون صفه لوثبت وضع واضع اللغات المقدمه
لهذه الطائفه والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدميتها ولهذا قال
انه ماخوذ فيه مقدميته بحيث وقوله مقدم بفتح الدال مع الصفه ولو اقال في
القاموس انه الفيح خلف في بعض الكتب انتهى وقد نبهنا على انها مقدم المتعدي وفصل كونها
على انها منه اصلا لهذه الطائفه ظاهرا بسبب التقدم كانها تقدم بعضها اولا فاذ بها الشروع
بالبصير تقدم منزع منها بالثاء عين على فهم التغيير فيها قوله ومقدمه الكتاب لطائفه طائفه
كثيره اما تقدم المصنفون فلام المقصود طائفه من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها فان
ذلك المقصود وتسميتها بالمقدمه كما يسمى طائفه من كلامهم فاتحه وسماما او بابا او فصلا
ويجعلون كتبهم مشتمله على هذه الامور اسمال الكل على الجزء ومراده رحمه مقدمه الكتاب
هذه المقدمه بمعنى انها مقدمه جعلت جزء الكتاب فاطلاقها على الطائفه كاطلاق فن الكتاب
وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه ولا يخفى قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل
الى جعلت جزءا من الكتاب على مقدمه العلم التي هي معان قطعا بلا وجه قوله وانتفاع بها
بالباء هو الواقع في اكثر النسخ وفي بعض النسخ وانتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام
بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمه العلم ومقدمه الكتاب

حصله حمل المكتوب معلما بمعنى فاعل او معلما
بمعنى معلوم فتدبر منه

وهو ان مقدمه العلم معان مخصوصه لا بالشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقه واما
على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يترتب على الوقوف فانما هو بحكم العاده لا بحسب الحقيقه حتى
لو تيسر فهم المعاني بغير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمه الكتاب فالفاظ مخصوصه
هي طائفه من الكلام، فالمقدمتان متباينتان لا تصدق احديهما على الاخرى اصلا
ولا يتوهم قوله رحمه في الشرح في تعريف مقدمه الكتاب سواء توقف عليها المقصود اولا
الهيئه بينهما خصوص وعموم مطلقا لتوهم ساقط فانه ظاهر فان مقدمه الكتاب
بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقه فالمراد بالوقوف التوقف العادي
او المراد انها يتوقف على معانيها نعم لو اريد بمقدمه العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني
التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت
مقدمه الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمه الكتاب اذا جعلت جزءا مما يدل على مقدمه العلم
بالمعنى المشهور فقط وبالعكس في مقدمه العلم بالمعنى المذكور لان الفاظها ومقدمه الكتاب على شيء واحد
واذا اخليت عنه ولم تذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمه الكتاب بدون مقدمه العلم بجميع الفاظها
وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمه العلم لم تقدم امام المقصود فالمقدمه امامه مقدمه الكتاب
دون مقدمه العلم والذي لم تقدم امامه مما يدل على مقدمه العلم مقدمه العلم بمعنى الفاظها
دون مقدمه الكتاب وقد اذا جعلت مقدمه الكتاب مشتمله على ما يدل على مقدمه العلم وعلى
غيره فالذي انه حيث يصدق مقدمه الكتاب هو مقدمه العلم وبالعكس لان مقدمه العلم حيث
بعض مقدمه الكتاب فيصدق على الجميع مقدمه الكتاب دون مقدمه العلم وعلى البعض
مقدمه العلم دون مقدمه الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمه الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفه
المذكوره وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان وفي الحاصل ان هنا مقدمه العلم
والفاظها والة عليها ومقدمه الكتاب ومعاني مستفاده منها والنسبه بين المقدمتين
هي التباين اللهم الا ان تركب الاستثناء المذكور وبين الفاظ مقدمه العلم ونفس مقدمه

وهو ان مقدمه العلم معان مخصوصه لا بالشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقه واما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يترتب على الوقوف فانما هو بحكم العاده لا بحسب الحقيقه حتى لو تيسر فهم المعاني بغير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمه الكتاب فالفاظ مخصوصه هي طائفه من الكلام، فالمقدمتان متباينتان لا تصدق احديهما على الاخرى اصلا ولا يتوهم قوله رحمه في الشرح في تعريف مقدمه الكتاب سواء توقف عليها المقصود اولا الهيئه بينهما خصوص وعموم مطلقا لتوهم ساقط فانه ظاهر فان مقدمه الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقه فالمراد بالوقوف التوقف العادي او المراد انها يتوقف على معانيها نعم لو اريد بمقدمه العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمه الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمه الكتاب اذا جعلت جزءا مما يدل على مقدمه العلم بالمعنى المشهور فقط وبالعكس في مقدمه العلم بالمعنى المذكور لان الفاظها ومقدمه الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه ولم تذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمه الكتاب بدون مقدمه العلم بجميع الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمه العلم لم تقدم امام المقصود فالمقدمه امامه مقدمه الكتاب دون مقدمه العلم والذي لم تقدم امامه مما يدل على مقدمه العلم مقدمه العلم بمعنى الفاظها دون مقدمه الكتاب وقد اذا جعلت مقدمه الكتاب مشتمله على ما يدل على مقدمه العلم وعلى غيره فالذي انه حيث يصدق مقدمه الكتاب هو مقدمه العلم وبالعكس لان مقدمه العلم حيث بعض مقدمه الكتاب فيصدق على الجميع مقدمه الكتاب دون مقدمه العلم وعلى البعض مقدمه العلم دون مقدمه الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمه الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفه المذكوره وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان وفي الحاصل ان هنا مقدمه العلم والفاظها والة عليها ومقدمه الكتاب ومعاني مستفاده منها والنسبه بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان تركب الاستثناء المذكور وبين الفاظ مقدمه العلم ونفس مقدمه

وهو ان مقدمه العلم معان مخصوصه لا بالشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقه واما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يترتب على الوقوف فانما هو بحكم العاده لا بحسب الحقيقه حتى لو تيسر فهم المعاني بغير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمه الكتاب فالفاظ مخصوصه هي طائفه من الكلام، فالمقدمتان متباينتان لا تصدق احديهما على الاخرى اصلا ولا يتوهم قوله رحمه في الشرح في تعريف مقدمه الكتاب سواء توقف عليها المقصود اولا الهيئه بينهما خصوص وعموم مطلقا لتوهم ساقط فانه ظاهر فان مقدمه الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقه فالمراد بالوقوف التوقف العادي او المراد انها يتوقف على معانيها نعم لو اريد بمقدمه العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمه الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمه الكتاب اذا جعلت جزءا مما يدل على مقدمه العلم بالمعنى المشهور فقط وبالعكس في مقدمه العلم بالمعنى المذكور لان الفاظها ومقدمه الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه ولم تذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمه الكتاب بدون مقدمه العلم بجميع الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمه العلم لم تقدم امام المقصود فالمقدمه امامه مقدمه الكتاب دون مقدمه العلم والذي لم تقدم امامه مما يدل على مقدمه العلم مقدمه العلم بمعنى الفاظها دون مقدمه الكتاب وقد اذا جعلت مقدمه الكتاب مشتمله على ما يدل على مقدمه العلم وعلى غيره فالذي انه حيث يصدق مقدمه الكتاب هو مقدمه العلم وبالعكس لان مقدمه العلم حيث بعض مقدمه الكتاب فيصدق على الجميع مقدمه الكتاب دون مقدمه العلم وعلى البعض مقدمه العلم دون مقدمه الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمه الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفه المذكوره وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان وفي الحاصل ان هنا مقدمه العلم والفاظها والة عليها ومقدمه الكتاب ومعاني مستفاده منها والنسبه بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان تركب الاستثناء المذكور وبين الفاظ مقدمه العلم ونفس مقدمه

الكتاب مبنى العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعنى الكتاب **قوله** والوصف بها المفرد
اذ الجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ على المركب الناقص مع ان الفصاحة
يتصف بها جميع الالفاظ لا تتصف بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام
حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام لحمله على مالبس بكلام تقريبه معادلته
بالمفرد واحصاره رحمه في المفرد لحمله على مالبس بكلام تقريبه معادلته بالكلام ورجح على الاول
بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما قابل مقابله فاذا اول بالمركب يراد به مالبس بكلام
وبالمثنى والمجموع يراد به مالبس احدا منهما وبالمضاف يراد به مالبس بمضاف ولم يعهد
في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المفرد لاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي
اللفظ مطلقا وخصصه الامر الى انهم يطلقونه على المركب الناقص الكلام الفصيح والمفرد
الفصيح فانه اطلقوا عليه الكلام فاكتفى ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فاكتفى
ما اختاره رحمه ولو لعدم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة والتنافر والضعف ومخالفة القياس
يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انا نجد في المركب الناقص تنافرا والكلمات وضعف
التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره رحمه
ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه
خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن
فصيحا كيف يتوهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يراد به الخلوص عن هذه الامور
حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد
غير مسموعة لانا لا نسلم انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرنا في تعريف فصاحة الكلام
دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره
لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا وما نؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من
الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب

في المفرد

في المفرد ولو اغبره وله سندا حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم
ينقص فيه شيء كيف فضلا عن حرف واحد يخل بشناعته والحاقه اذا ضم الى هذا المركب لفظ في غاية
الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع
بقي شيء وهو انه هب ورد المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة
نحو برق نحره وشاب قرناه ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل الهيثم حيث
امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لا مفردا ويشترط في فصاحته الخلوص عن التنافر والكلمات او يراد
في تعريفها الخلوص عن احد الامرين ليصير مانعا والاول فاسد قطعا والثاني وان كان ممكنا لكن
الكلمة وانها مفردة باعتبار اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل وباللفظ خرج الاعلام
المركبة وانها كالمثنى المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات وانقال هذه الاعلام وان كانت
ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نقل اللفظ **قوله** اذ لم تسمع كلمة بمعناه ورد عليه
انه لا يلزم من عدم السماع عدم الفصاحة لجواز السماع عدم الفصاحة المفرد بما لم يقف الذي ذكره رحمه وهو
مالبس بكلام وانه كان مركبا فالمركب المشتمل على ما ذكر اولى ان يكون فصيحا مع ان الدعوى واحدة بانه
كانه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى انه اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد جدا ومع هذا يرد
الكلام منا بما ليس بكلام ويراد بالمفرد في الكلمة فلا بعد اصلا **قوله** انما سمي بذلك لمطابقته
لاحوال الكلام مطابقة مقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يعتد بها عند مؤلف كلام بليغ
فالمطابقة معتبرة في كليهما فعلى هذا الفاصل بين البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور
فصح ما ذكره في التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله وهو مدار
في التعليل ويمكن ان يدفع بانا لا نسلم هذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب في اخذ المطابقة
في تعريفي البلاغتين ولم ينقل ذلك في العرب اصلا وهو ظ **قوله** الغرابة الخ في فرقهما بالنظر
للمخالفة وبيانها هو مناط التغاير والاخفاء اي المراد من غرابتها ما يصير تنافرا وبيانا لها او
اختصاص بها والا فالمهجور من العامة يعم المعاني المختلفة انها مشتركة فيها وقد اورد على ان يجب

والمجهوره ماعداها والشديده ٥ حروف اجدت طبقك والرخوه ماعداها وعداحروف
لم يرغونا وبينه ٥ حروف تسمى المتوسطه بين الرخوه والشديده **قوله** على ان هذا الفاضل فسر
الكلام بالمركب بكلمه يعنى انه دخل فى فصاحه الكلمات فى فصاحه الكلام على وله الكثير منها على
قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا دخلت فيها الكثير كان القول بوجود كلام فصيح بدون
فصاحه كلماته فاسد على قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح وهو المركب الناقص
بدون فصاحه كلماته لانها انما اشترطت فى فصاحه الكلام والمركب الناقص ليس بكلام
قوله والقياس على الكلام العربى يعنى انه اثبت جواز عدم فصاحه كلمه فى كلام فصيح بالقياس
على جواز عدم عربيه كلمه فى كلام عربى فانه وقع فى القرآن الذى هو كلام عربى كقوله انا انزلناه
قرآنا عربيا اذ نزلنا القرآن كلمات غير عربيه بل فارسيه كالاستبرق والسجيل او رومية
كالقسطاس او هنديه كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربى فى العربى
تم وما ذكرهم وقوع الاستبرق واخواته فى القرآن لا يوجب ذلك لانها وان كانت غير عربيه تم بل
انها جاءت عربيه ايضا لجواز تواردا للغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربيه
فكون القرآن عربيا هم فالضمير فى قولنا انزلناه راجع الى السوره لا القرآن كما قيل واطلاق
القرآن على بعض شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربى النظم والاسلوب لا عربى
المتن فلا يابى كون كلمه غير عربيه ولو سلم انه عربى المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب
لا انها هو غير عربى فى كلمه قليل بالنسبه الى العربى ولا كذلك مثل ذلك فى الكلام الفصيح
لان فصاحه الكلمات شرط فى فصاحه الكلام وعربيه الكلمات ليست بشرط فى عربيه الكلام بل
يكفى عربيه اكثر كلماته ولو احادا بقول المعلوم من كلامهم ان فصاحه المركب التام والمركب
مطلقا غير مشروطه فى فصاحه كلماته واما اذا كان عده ما افراد الكلام تسميه باسم كالسوره والقرآن
مثلا فلم يعلم انه غير مشروط فى فصاحه مثل هذا الكلام فصاحه كل كلام وكلمه منه فيشترط
فصاحه قوله يعلم سواء اعتبر كلا منها اخذ مع ضميره اولا انهم لم يؤخذ فى فصاحه السوره

وحاصل ما ذكر فى تعريف الكلام انه مركب من كلمه او كلمات والكلمه ما وضع لمعنى مفرد
والكلام ما وضع لمعنى مركب والمركب التام ما افاد بالوضع بحيث يحسن السكوت عليه
والناقص ما لا يحسن السكوت عليه والكلمه اكثر ما توجد فى الكلام التام فقط
الكلام التام فقط

وعلى قوله لا يوجد كلام فصيح وهو المركب
الناقص بدون فصاحه كلماته

يعنى كون كلام المركب الناقص فصيحا
وهو ما لا يحسن السكوت عليه

بما فصل فى قسمه المستثنى اولا بما عرف القسمين بانه لا حاجه اليه لانهما قسمان مشتركان فى اصل
معناها وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب المفتاح **قوله** وتفسر الفصاحه بالخلوص
الخ بتاع كما ذكره الشريف انها فى الفصاحه عند هم هى كون اللفظ جاريا على الاقيس المستفيضه
من استقراء كلامهم كثير المدار استعمال على السنه العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص
لا شك انه ليس عين هذا الكون بما ذكره من الخلوص فان ادرج فى درجات التعريف فان يكون صادقا
على المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص
على الكون فاصل قوله المشتق على المشتق له السليم صدق المأخوذ على المأخوذ كالناطق
والكاتب والنطق والكتابه بنعم فكذا يصدق الصدقان كالحاء المشى والمشى والمحل لا يقال
اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذى هو الفصاحه لم يصح تعريف الفصاحه بالخلوص اصلا
فكيف نحكم بالصحه فى قولنا زيد ابوه كثيرا ما تسامحون فى التعريفات وتكتفون بوجود
اصل المعرف فى الجمله فى قاعده المعقول من وجوب كون المعرف مخولا مع المعرف
العقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف وما نقل عنه رحمه
انه وجه صحه التعريف فى الجمله هنا قصد المبالغه وادعاء ان الخلوص هو الفصاحه وزياده تضيح
ولا تتجه عليه امثال ذلك لان التعريفات اللفظيه انما هى بالامور الاعتباريه كثيرا ما يغتفر فيها
منه فى باب التعريفات وقيل وجه الصحه فى الفصاحه وجوديه والخلوص عدمى وتتجه عليه
منع كونها وجوديه ولو سلم فلا شك فى صحه رسم الوجودى بالعدمى فى غير التعاريف **قوله** يقتضى
العقاص فى جمع العقاص مع افراد المشتق والمرسل الطبيعى الى اشاره الى ان العقاص
مع كثرتها تغلب فى الاخيرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المذارى المرسل المذارى
فى الشعر وبردى فى البيت كفضل المذارى فى متنى ومرسل المذارى حشبه ذات اطراف
يذرى به الطعام ويسمى الكدس والمراد فى البيت المشط وفى التعبير عنه بالمذرى
مبالغه لطيفه **قوله** ثم الملموسه الخ جمع الملموسه هى حروف مستشمه خصصه

قوله اذا الاشتراط ذلک لا یوجب فصاحة الکلام فی فصاحة الکلمات اشتراط وتأمل القرآن
فجوز استعمال القرآن علی کلام غیر فصیح لازم البتة اما اذا اعتبر المراد عهد کلاما فقط واما
اذا لم یعتبر فلان عدم فصاحته یوجب عدم فصاحة الکلام الذی هو جزؤه لاشتراط فصاحة
الکلمات فی فصاحة الکلام ووجه قوله بل کلمة غیر فصیحة مع ان عدم فصاحة الکلام لازم
ضمنا ان اللازم ابتداء علی تقدیر عدم فصاحة الکلام وعلی تقدیر عدم فصاحة الکلمة وان کان
هذا مستلزما فاشار الی ان کلام اللازم مستقل بالفساد من غیر احتیاج الی ملاحظة
استلزام احدهما للاخر ولما کان کون اشتمال القرآن علی کلمة غیر فصیحة مستلزما للفساد
الظاهر فی ابطال الکلام بعد القائل قال کلمة غیر فصیحة **قوله** مما یقود الی نسبة الجهل
والعجز لان اشتماله علی غیر الفصیح اما لعدم علمه بانه غیر فصیح او بان الفصیح اولی من غیر الفصیح
فیلزم الجهل واما لعدم قدرته علی ایراد الفصیح بل غیر الفصیح فیلزم العجز لا یقال القسم
الثالث محتمل وهو ان یکون هو قادرا علی ایراد الفصیح بدلا عن غیره وعالما بعدم فصاحته
وبان الفصیح من حیث هو فصیح اولی لکن لم یورد لحکمة له فی ذلک لانا نقول لا حکمة
فی ذلک لان القرآن انما اتی به معجزة وتصدیقا للرسول ع والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة
علی الصحیح فان قلت غایة الامر ان الثالث لا یصلح لکونه سفها وخروجا عن الحکمة فلم تعرض
له ولم ینقل الی نسبة الجهل والعجز والسفه قلت لان السفه نتیجة الجهل فنسبته تدخل فی نسبته
قوله ای دقیقا مطولا موافق لما فی الصحاح الزجج دقة فی الحاجبین وطول وزججت المرأة
حاجبها دققته وطولته والمذکور فی الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب
ازج وزججت حاجبها وربما یستدل علی اعتبار معنی الاستقواس بقول حسان فی مدح
النبی علیه السلام • بغیبین دعجاوین من تحت حاجب • ازج کمشق النون من خط
کاتب • فان المشبه بمشق النون انما هو باعتبار معنی الاستقواس ورد بانه انما یتم
لو کان قوله کمشق النون بیانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا یجوز ان یکون لبیان انعطاف الحاجب
لقوله

بالاستقواس بعد بیان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترک المعطوف فی قوله کمشق النون
ربما یدفع المناقشة **قوله** ای کالسیف السریجی او کالسراج لا بد لهذا التخریج من ان ینطبق
علی قاعدتهم ویمکن توجیهه بان التفعیل یجیء بمعنی النسبة الی الاصل کالتمیم والتنزیر الی المنسوب الی
تمیم والمنسوب الی نزار فالمسرج بمعنی المنسوب الی السراج او السریجی ای المشابه و المسرج
اسم مفعول من سرجته بمعنی نسبته الی السراج کالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنی نسبته وقوله کالسیف
السریجی او کالسراج یکون بیانا لحاصل المعنی علی هذا التوجیه التخریج اما وجه بعده وهو نسبته
من نسبته الی السراج او السریجی بمعنی مشابهته له واما الغالب الشائع ان یکون المنسوب الیه
مصدرا مثلا فی هذا الفعل نحو کفرته وفسقته ای نسبته الی الکفر والفسق ومن هنا البس الکرک
واما الوجه بانه من قبیل قوس الرجل ای صار کالقوس فالمسرج بمعنی الصائر کالسریج او کالسراج
او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنی الصائر سریجیا او سراجا علی معنی التشبیه ایضا
او انه من ورق الشجر ای صار ذات اوراق فالمسرج بمعنی الصائر ذا سراج وهذا ابعد التخریج
الاخیر فتدبر وعلی الکل انه انما یستقیم لو کان المسرج بکسر الراء لکنه بفتحها **قوله** فان قلت
لم لم یجعله اسم مفعول لکن کونه من دخولین احدهما انهم لما حکموا بغرابة مسرج حکموا بانه لیس
اسم مفعول منه لان کونه اسم مفعول منه یخرجه عن الغرابة بناء علی ان سرج اسمه وجهه لیس غریبا
فلو بنی لا منافاة بین غرابة مسرج وکونه اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج انه وجهه فتم
وقد جعل رحمه الله فی شرح المفتاح مسرجا اسم المفعول من سرج وغیبا وقد ذکرنا وجهه فیفهم
فی الحاشیة وثانیهما انهم ذکروا فی تخریجه وجهین ولکونه اسم مفعول من سرج انه وجهه وجه
ثالث فلم لم یذکره ومنه ان الجواب الثانی من السؤال هو قوله او یکون من باب الغرابة بانی
ذلک فی النص وقد ذکرنا انه وجه تخریج مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرجته ای نسبته الی
السراج بالمشابهة وقوله کالسراج بیان لحاصل المعنی ویمکن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال
بوجهین الاول انه یحتمل ان یکون سرج اسمه وجهه مولدا استعمله ناظم السراج وفی تقریره

وجوه احدها انه اذا كان مولدا احاد نابعد حكمها بالغرابة فقد صح حكمها بها لانه لم يوجد حال الحكم
فيه الصحة الحكم نبأ عن جعله اسم مفعول من سرح وفيه آ بالنظر الى الحكم بالغرابة كما سبق فيما على يؤيد
شرح اسم به فاء الاول من المبني والثاني من ثلاثة اللهو والثالث انه اذا كان مولدا لا يفيد
جعل مسرح اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة بلا، المولد غريب وفيه انه لا يبقى من وجه غريب
وفق بتعدد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرح اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى
ما فيه والوجه الثاني في الجواب ان سرح اللهو فيه ثلاثة فلا يصح جعل مسرح اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان بعض افراد الغرابة في معاملة المولد والفقه
سبق الجواب لا يسلم عدم الغرابة في الشعر الثاني لسلمنا ان هذا التعبير جواب عن اول وجهي
العرس السؤال واما عن الوجه الثاني فلا يصح فانه في وجهي الجواب اصلا وكذا فيما في وجه تقرير
الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان هذه النسخة مشتبهة والمنافشات واهية امكن دفع
بعضها عنه بما في قوله قلت سيوم هذا الفصل او ما خوذ الى بعض اي سرح اهله قتيل النوب او
ما خوذ من السراح كالسرح فلا يصح جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة قوله استعير للكل
واضح معروف اقتصر عنه مع الاشتهار وذكر في شرح الكشاف انه استعارة
للشرف في الاشتهار وكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس كثيرا مع ان ليس بذاك
قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة
تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ الغرابة المشتملة عليها فلم يكف وفيه ان مذكر في بعض الوجوه
ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب
كريها وسوقم ولو سلم فمراد صاحب الفصل احد الامرين اما الخلوص عن الكراهة داخل
في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما انه الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد من ذكره في
تعريفها ثم ذكر الخلوص عن الكراهة والالم يمكن التعريف بما نعا ولا بد فع شيء منهما بما ذكره ثم
انه الكراهة بسبب الغرابة ما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء

هو الغرابة عنه مشبهة

مشبهة فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب جاز ان يثبت الشيء
بسبب اخر شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر ره ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع ان قيل انتفاء
المسبب يوجب انتفاء السبب قطعا قوله وفصل الكراهة اشاره الى ما ذكره فيما مر وحاصله
ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النفس او الى العضو اما ان يرجع الى النفس فالعضو الغرابة
واما ان يرجع الى العضو لاشتماله على تركيب يستثقل الطبع عنه فهو الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة
مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة ما يخلص عن الاشتمال المذكور باطلاقه او بالخصاصة
ذلك عرفت انه لا يتم على نظره رحمه الله اذا اراد به انه قد يكون الكراهة في العضو الغاطة ثابتة
مع قطع النظر عن النفس لان يخفى لا يدرك ذلك بل انه حيث ذكر ان الكراهة قد تكون للغرابة
او الاشتمال المذكور للنفس وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر
عن النفس واراد به ان الكراهة حيث ما كانت يكون سمعية واما ذكر لفظ ما يشي على سبيل التمثيل
فانه مشكل قوله حال من الضمير في خلوصه ويكون المقيد بهذه الحال موصوفا بالخلوص لكونه
العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجمل بل يلزم ان يكون
مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلمة انه ذكر
ان يقال زيد اجمل كما يقال عرفت الرجل ان ينتهي عن المشبهات حال اخباره فاذا اركب
شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه
منتهٍ عنها حال الاختيار وان ركبها لاضطراره فلا يقدح الارتكاب للاضطرار في
صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة
الكلمات وهي ان يقال زيد اجمل فصدق الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد
اجمل فجواب انه انما يصدق عليه انه لو كان لقولنا زيد اجمل حال فصاحة الكلمات وهو قيم

وحكى والمشهور جعلها اقساما لمقدم المرجع والاوفق بسهل فان احدهما يعلم بالمقايسة
الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد
بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكمي كان اولا قوله والواو في
الورى للحال اثره على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه
وبمدحه الورى احاسن المعاد بقوله المنة وحدي فارقوله وحدي في مقابلة قوله وورى
معي وقد جعل حالا وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح فيسبغي ان يكون قوله والورى معي حالا
وقيد المدح رعاية للتطبيق بين العاملين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى
جزء المدح الثاني وموضوعه فاعله ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح مالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام
على الوصف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف عدم تقدير الكفي قوله والرابع
انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف على غير الشرط وان على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الثاني مطلقا
والجزاء مدحه مقيدا بحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المغيا يدل على عدم تراخي مدحهم
عن مدحه وانه مغيا مطلوب وبغير العطف اولا ثم التعليق شرط قوله ثم مقابلة المدح باللوم
وربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه فالا ينبغي ان يخطر ببال عاقل او لو سبيل
الشرطية والتعليق الى دعي داع فانما نفوض لومه دون ذمه وفي استدلال على الدلالة
على الكلمة في المدح واذا الخالية عن هذا الكلام بل هي في قوة سورة الرحمن لطاعة حيث اشار
الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه فيدل على الكلمة في اللوم وانما كانت قوله لطاعة نصف
ولا يخفى توجهه باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم ليفيد فائدة الكلمة المنبع عنها
اللطاعة المتأخرة قوله ناف كل التنافر اي تنافرا كاملا ولا يلزم ان يكون تنافرا
اكمل منه ليناسب ما في الثاني دور المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا
لتنافر في الجملة واجتماعهما الكمالة حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبح مع وقوعه في القرآن

في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب التنافر القوي الكامل وكل من الامرين
واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله ناف كل التنافر اشارة الى ان التنافر فيها
بحسب اللغة لا بحسب الاصطلاح حتى يلزم ما ذكرنا وفائدة التعبير عنها الدلالة على الكمال
لان الفعل اذا تشارك فيه الفاعل حتى كاد ان قوله قيل ذا ضعف المأليف يعني
عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأليف فالخلوص عن الضعف يوجب
الخلوص عنه اعلم ان الخلي اعترض بانه ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي
يغني عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
لانه التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص
عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رد بما ذكر دفع اعتراض من
الاقتصار على بعض السؤال ان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال
بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس فدفعه ان يقال
لانا نمنع كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني العمر بالتنوين مشكل على الضعف دون
التعقيد قوله خلل في انتقال الذهن اما ان يراد ما يخل بحل الواقع للمتكلم او للسامع
فعلى الاول لا يصح تعليل فخلل بما يراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم طهور الولا
بخلل اذ الامر بالعكس فيها ويمكن ان يراد الاول على ما ناسب قرينه وهو خلل
الواقع في النظم وتعليله بما يراد باعتبار مبدء العلم والظهور ليوافق خلل ويظهر
بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الولا بالخلل باعتبار مبدء العلم والتعقيد
قوله وذلك سبب ايراد اللوازم قد يفهم منه انه التسبب في التعقيد لا غير وليوجه بانه
اذا حصل التعقيد بسبب انه قصد بالقيود ما ليس من لوازم معناه تكون ذلك داخلا
في ضعف التأليف والوجه انما خص الايراد بما لم يذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ
ما ليس من لوازمه اقل قليل يسمح في كلام يتعمد به ثم ان يريد بالملازم والوسائط معنى

ولبيان لسبب السكب قوله والقوم مهنا كلام فاسد وسوء ما ذكروه في معنى البيت
ان عادة الزمان والاحوان الاتيان بنقيض المطلوب وحلاف المقصود فطلب
الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وجه فساده ان الزمان والاحوال انما يأتي
بما هو نقيض المطلوب والواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس هذا من باب دفع الفساد
باعتراف الخصم انهم يعتقدون ان طلب الشيء يكون مطلوبهم حقيقة تنبيها على
حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية
التي يأتي بها الشعراء نظرا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء ايضا
صريحا ابو الحسين الباخرزي فقال • ولكم تمنيت الفراق مغالطا • وحننت
في استمرار عرس وادي • وطمعت منه في الوصال لانها • تثني الامور على
خلاف مرادي • كانها تجري في الماء فيشبه ان اطلاق السبوح على الفرس على
سبيل الاستعارة على ما ذكره في الاساس ومن المجاز فرس سباح وسبوح
ووجهه ان السباح والسبوح من يسبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت
هو الفرس على شبه سير الفرس في البر بسباحة في البحر وسرعة السير مع عدم تعب
الراكب يكون السبوح استعارة بتبعية واما اعتبر الموصوف غير الفرس على
شبه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في
اثبار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد والعوم مع
السبوح من الاطافة فان الغرة في الاصل ما ينمرك من الماء فلا يخفى ما في نسبة السابح
والمراد ما يلزم ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى ان لا
كثرة يذكره تعالى لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين
او الذكر الاخير وعلى الاول لا يخفى بشاشة الذكر بعد التكرار وفضل كثرة
وعلى الثاني لا يتحقق كثرة بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة

وبيان

لبيت على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يحمل معنى الحقيقة فلا خفاء وان
اريد معنى يصح فظاهر انه لا يصح اعتباره ما لم نظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره ما لم نظر الى المواد
يمكن في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالكذب انما يلزم بكثير الوسائط في
مادة ووجه ارادة الكثرة ان يكون فوق الواحد فالملازم وجود لازم بعيد متحقق
الى واسطتين او اكثر في كل مادة قوله سألطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في
ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطافة
حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان موصلا به الى مقصود عظيم
وهو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا لبعد الذي هو اردى شيء هو الردى واسوء
السوء سوف الافتتاح مشعرة بهلكة اركانه واضمحلال اعوانه ورطة الئامة تعرفها اهل
السير عن موضوعه واخلته على محض التوليد فالاطافة باعتبار اعتبار العبارة الدالة
على الاستقبال وضعا وزمانها طلب البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى ان
وان تعلق غرض الطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد بعينه فالاكيف يطلبه
بل يطلب بعد مكانه ومطلوب الحب انما هو قرب ذات المحبوب لا بعد مكانه قوله هو الصحيح
اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لانه الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبني على الدفع قوله لكنه خطأ كانه اراد بها بعد ما بعد خطاء ويكون من
حكم عنل الصفاء والا فله وجه ظاهر هو القصد كما ذكره الشارح ايستعمل الجود
في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم بنى على المطلق في الدرور
قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز والاصل ان
يجعله صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه
جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا
عن سببه وهو الحزن ولا وجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره هو المعنى

هذه اذا اريد بالبعد الكلي وبالقرب الجزئي وبالعكس اذا اريد بالبعد الجزئي وبالقرب الكلي
الكلي والجزئي الاضافيين وكذا اذا اريد بالبعد الكلي والجزئي الحقيقيين
لا حاجة محتاج الواسطة والقرب

عما يشتمل على الثلاث فكذا ما يشتمل على السمع **قوله** راسخة في النفس احتراز عن الحالة التي هي كيفية
في النفس غير راسخة فيها **قوله** لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى والمشهور وهو انه
لا يوجد تصوره تصورا مرجحا غالبا يرجح على الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها
تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها موجبة لتصورات
متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها يتوقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية
فعلى المشهور لا يتحد جامعا لكلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد
عليه الكيفية المركبة لا يتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لا يتوقف تصورها
على تصور العلوم الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** اشعار
بانه لو عبر عن المقصود بها فهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا
المعبر فصحا وكذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فواضح ان كون اللام في المقصود
للاستغراق العرفي يابى ذلك واما اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت المقصود على ما هو
مقتضى الحق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه
محل تامل او يمكن دفعه بانه ليس مقصوده الا ان ذكر الملكة بشير الى ما ذكر ولا يرد على هذا
هذا الاشعار واما اية التعريف لوجوب عدم فصاحة هذا المعبر فغير واضح في ذلك
ولو قال قوله ملكة احتراز عن تغيير هذا التعبير لوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا
كما يجيء في حاشية **قوله** الى اية تغيير اشعار بان الحال اما يقتضي اعتبار ملكة خصوصية
وتدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه او اخر مقصد فائدة الخبر او لازمها
او غيرهما وقد صرح رحمه الله في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما تتحقق
بملكة خصوصية وكان الامر مقتضاه اصل الكلام ثابتا وانما انكر الانكار فاقتضاء ملكة
الخصوصية شايع اطلاق مقتضى الحال على ملكة الخصوصية اسى كلامه لا يقال فتقتضي
الحال انما تتوقف على الخصوصية لا اعتبار ما كما يشعر به قوله الى اية تغيير انا نقول ليس المقتضي

بمجرد التعدد بل تحتاج الى زيادة عليه تصل فلا بد من تربيع الذكر الا قال حتى يحقق ثلثة مكررات
وقد يحاب عن هذا الايراد بوجهين احدهما **قوله** لكثرة التكرار السببي اضافة
المصدر الى الفاعل بل هو اضافة المسبب الى السبب والفاعل المصدر هو الذكر الكثرة الذكر السبب
التكرار والثاني انا نختار ان الذكر ثالثا يحصل تكرارا احدهما بالنسبة الى الذكر الاول والاخر بالنسبة
الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة مكررات **قوله** وتخدل
ارض ذات حجارة خالف ما في الصحاح تخدل بكسر النون وضم الدال الحجارة
والخدل بفتح النون وكسر الدال الموضع التي فيه الحجارة والاسعاد يوافق ما في الصحاح
وكره بعد بيان المراد ههنا فانه اريد ما سمي الحجارة ههنا موضعها **قوله** وفساد
ذلك ظاهر لان العقل والنقل اما النقل فما نقل في الصحاح واما العقل فلان السبب
انه انما يكون داعيا الا ما كان صوت سماع غير الصوت له لاستماع الصوت
الغير وحكمته انه انما يكون كذلك اذا كان الوصل بين الصوتين استماع الصوت
الاول واراد فلا اورد كما توهمه انه لم يعتبر في داعي الا ما كان الصوت على الاستماع
الله الرؤية بل قوتها وغايته ما يمكن ما يحال منعه شاهده العقل بفساده انتهى
بفساد توجيه يخالف النقل وعده مندوحة **قوله** والا فالحال يقتضي فصل
الشرح لوجه البطلان القيل المذكور في فصاحة المعرى ما الكراهة في السمع انتهى
ادت الى الثقل وخلت عن التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعدم رجحانه
ضعف هذا الوجه ظاهر والظاهر ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل
بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضا وجواب انه لا يجيء لان كثرة التكرار تتابع
الاضافات الا ما لم يوجب الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال
وتصلح سببا له عرفا لاحظ الملازمة بين الثقل الذي هو الفصاحة كما يخبر رون عنا

يثقل

هو الخصوصية على اى وجه وجدت في الكلام بل اذا كان مقرونا بالقصد والاعتبار وكفاك
شاهدا على ذلك خطبة عكرمة اليه وجده من قال هذا المتوفى على لغط اسم الفاعل من اله رضى الله عنه
قراءة قوله والذين تدعون من دونه عبادا امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين
الحال بالنظر الى اشتراط فعل المقتضى نفس الاعتبار مع انه نوع تمهيد لما سيذكر
بان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في
الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤيدا الاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مقتضى
له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدى لاصل المعنى وهو الخصوصية
وانما قصد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى
الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار
فان قلت فما تقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار اما
زائد على اصل المراد قوله خصوصه في الصحاح فتح الفاء وقد تضم ضمها كثيرا وهي
الخصوص بفتح الفاء صفة فبدخول الباء المصدرية فيه تصير بمعنى المصدر وتضمنها
مصدر فلا يلزم الحاق مزة الياء به وانما يصح في تجديناه على جعل المصدر بمعنى
الصفة او ان يكون الباء للمبالغة قوله وهو مقتضى حال الظاهر ان الضمير يرجع الى
الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى الاعتبار او ان اعتبار الخصوصية مقتضى
الحال بالتاويل السابق قوله وتحقيق ذلك حاصله ان مقتضى الحال هو الكلام
المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التوكيد مثلا ومن مطابقة الكلام
لمقتضى الحال صدق هذا الكلي عليه سمي ذلك تحقيقا اشارة الى انه يدل عليه كلام
في مواضع اقتضى الحال هو الاحوال هو التوكيد او خلوه عنه مثلا ليس بتحقيق بل تحرى
ذكره في الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك كما صرح به وما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه
في حواشي ودكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني في تطبيق

الكلام

الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال هو المذكور والمذكور حقيقة هو الكلام
لا الاحوال والكلام انه ذكر المص في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والكلام
هو المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول والمكن اعتبار الصدق من الكلام
وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتبار بين الكلام المورد والمسلم وبين الكلام الكلي كما ذكره
فعال في اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال لا الكلام المشتمل عليها فان كلا
الخاطب مثلا انما يقتضي توكيد الكلام حقيقة الكلام المؤكد هو الذي يقتضيه الكلام او اعراضا كما
كما سبق بيانه مؤيدا انما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع يحكم بان مقتضى
هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي توكيد الكلام وخلوه عنه يقتضي خلوه عن التوكيد
والاخبار عرى العبث يقتضي الحذف والاطناب يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح الحال المقتضية للذكر الخ تعريف للشكر بالسعي للشاكر الى غير ذلك ولم يتعرض
كلامهم ما دل على ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره
المص في تعريف المعاني وما قالوا اه اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه
الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلامهم الاحوال والكلام الكلي
متساويان في عدم المذكورية على سبيل الجزئية فالمذكور جزئيه هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن
جعل الاحوال مذكورة مذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات
الواقع في الطرق مسموعا على سماعها فقال سمعت بها مع الالتفات الخ ان قيل
ان بعض الاحوال مذكور جزئيه كلام المعرف والمنون للتنكير والمؤكدات للحكم فظهر
ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يشمل الاحوال الكلام الكلي واما الشيء فلانه لك الاعم
يكون كلية كالتوكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتوكيد الجزئي والتعريف الجزئي
المورد بين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي في الاحوال المذكورة في تعريف

المص هي الخرنات المذكورة في الخاط فوجه الغلط ليست اشتماله على الجزئي الطابق الكلي
والواقعة في الاشتمال عليه ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على العدد
الزوجي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولا ينزل عن ذلك لان اشتماله يقتضي الحال الزوجي
وهذه الاحوال الخ حاله فصح فيها احوال فيها نظر لان الغلط معه يصح الحال ان يكون الغلط
باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على معه يصح الحال وعدم فيها ما ذكره المص في توجيه المعنى
فتحمل الكون المقتضي هو الاحوال واما الثالث فلما كون فيها المطابقة كما مكون بمعنى الصدق
على ما هو اصطلاحي المعقول لكون بمعنى المواقعة على ما هو المعنى اللغوي بل كما يجيء منه
مانه لانعدام مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلماء متباينا
ثم لعرف في هذا الفن اصطلاح لفظ المطابقة يحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل
والمعتبر مالم يوجد دليل النقل وهو المواقعة ولا ريب في صحة القول بمواقعة الكلام للاحوال
باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكس الاصطلاح
المعقول لانه لا يقال في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وهنا
يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق هنا لفظ
اسم الفاعل وما المطابق هنا لفظ اسم المفعول والمصدق عليه هناك هو المطابق هنا
فقوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهران ما ذكره وامر مطابقة الكلام للمقتضى
محمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور مجملة لدرك وما يعلمانه كلا حمل
في معظم المواضع مجكم ولك وحمل المجمل على المحكم شيعة النار لا سيما اذا ايد الحكم بما
هو الاصل في اطلاق الفاظ وموثوق المنع حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك لاذ بانا ارفع
الامور المتروعة الى الحكم بالباقي قوله لان الاعتبار اللاحق تعليل لسببا عليه تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اذ اختلف تفاوت المقامات فالاعتبار اللاحق باحدها
وهو الذي يكون مقتضاه بغاير الاعتبار اللاحق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه

بغاير

بغاير الاعتبار اللاحق بالاخر تفاوت مقتضيا المقامات تفاوت مقتضيات الاحوال لان
المقام هو الحال لا بغاير الا بالاعتبار كما ذكره وليس بين جهة اختصاص الحال بين الازمنة
المتعلقة وجهة اختصاص المقام بين الالفاظ الا كما بين جهة اختصاص الحال بالمخاطب وغيره لكان صناعة وقد
بينا الثاني في الحاشية قوله مقام يقصد لا لصح رجع الضمير المجموع عما ذكر من الحكم والمتعلق
والمسند اليه والمسند ومتعلقه تأويل المذكور لانه ح لا يستقيم كلمة او في قطعة او
اداة قصر او مابع ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وموظبا بل راجع الى احدها
مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح يقصد احدها مؤكدا او كذا او كذا ويكون الاخير في
الاول غير في الثاني والثالث ولا حاجة الى ما بعد سكذا او مقصورة باداة قصر او مقيدة
بتابع لها للمغنية عنه عما ذكرنا ثم انه قد ينبهم ان في الكلام لف ونشر مرتب فمقصود مؤكد
يرجع الى الاطلاق والحكم ومقصود باداة قصر الى اطلاق التعلق ومسند الى الاخير وليس
كذلك فان اطلاق الحكم ومقصود يحقق بسببه الاداة القصر وان قطر القصر كما بينه المؤكد
وكذا يصح الاطلاق والمقصود مؤكد بالنسبة الى المتعلق الخ كما مال الى الحكم وعلى هذا
قوله مع كلام اخر مصاحبة لها اولى فاوقع في الشرح كلام اخر صوحبت معها فانه
لا تستقيم الا بتكلف في العبارة الصحيحة صوحبت معها او صوحبت ما بسقاط لفظ معها
فان حذف الظاهر المعلق كثير مع صاحبها مقام ليس لذلك الكلام مع غيره ملك المصاحبة
مطلقا سواء شارك الغير ملك المصاحبة في اصل المعنى اولا ولذا ليس هذا المقام لذلك
المصاحب مع ملك الكلمة مثلا لان مع ذلك مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه
في اصل المعنى اولا وكذا ليس مع غيرها فاوجه ترك الثاني ما لكلية وتقييد الاول بصوره
المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور منع لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة
انها مع صاحبها فيندرج المقام الذي للمصاحب مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي

للكلام مع غير المصاحبة فاذا قلت للكاتب مع صاحبها مقام ليس لها مع غير ذلك المصاحبة فقد
افدت انها هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلام المذكور فتعلم ان المثال المذكور ان لان
مع الكاتب مقاما ليس لها مع غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة
المشاركة هي المشتملة على غرابة والمخاطبة الى البيان فلوم بعد المشاركة ربما توهم
ان الحكم المذكور في غير تلك الشوع التخصيص في الجملة **قوله** العمل الذي قصد اقترانه
بالشرط لا شك ان الفعل في نحو ضربت نفس الشرط لا مقترنا بالشرط كما اذا قيل الشرط
اولا بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شأن الكلام في حسن
يتوجه على كلا المعنيين شيء اما على الاول فلما تقرر ان حسن الوصل لمطابقة
الاعتبار المناسب والارتفاع في حسن ما يدل على كون زائد على اصل حسن فلا يكون
الارتفاع بالمطابقة فضل على نفسها وزيادتها واما الكلام بعد المطابقة اصل في حسن
ذكر في المصباح ان الارتفاع والانحطاط بعد مصادر فالعام بالنسبة واما على
الثاني فلان الانحطاط في حسن يوجب اصل حسن وما يتبعه المطابقة بشيء من الكلية
فلا يستقيم ان الانحطاط في حسن يعدم المطابقة ويمكن ان يقال المراد الارتفاع بالمطابقة
الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلق عليها وان يريد
بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان لم يثبت عموم ذلك بناء على ان
المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فحال كون نفس حسن بالمطابقة وعدمه بعد ما
ذكره السكاكي فعل المصدر لا يدل ويثبت في نحو القضاء غير خارجة الا بقرينة والارتفاع
في حسن المطابقة **قوله** واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام
المطابق غير الفصيح لكنه لم يقل لانه الارتفاع انما يتبادر للبلغاء وهي عبارة عن كل مطابق فصيح بالفصاحة لكن الشائع
في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح انما يقتضي ليس مرتبة الكمال كما يشعر به حسن الاطلاق فلا ينافي
على غير الكامل لتقضائه حتى بالعدم ولم يمكن البعيد بالبليغ ههنا لكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة قد يكون

في عبارة

في عبارة المصباح يقيده به لانه حمل الانحطاط والارتفاع بعد المطابقة وقد حسن بالذات
لانها العرضي لا حصل ما المطابقة بل ما يحسنات البديعية ولا يثبت حسن الذاتي بها بل المطابقة وبنا
كلام فانهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا
ولا على طها ما المطابقة راسا لكن معلوم عندك ان المحال وان تقتضي ارادة ما يراد ما آذ ذاك يكون
بطبيعا للكلام على مقتضى الحال اذا خلا عن حد البلاغة فلا يتم القول بانها كما توجب حسنا ذاتيا
توجب حسنا ذاتيا في جهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن جهة الثانية داخلة فيها وكانهم اعا اطلقوا
القول بذلك وجها لان اقتضاء الحال بالالتزام مهذبة وخفيا فلم يذكروا كالها في مباحث المعاني
بل ذكروا فيها من المحسنات ما صفا اقتضاء الحال بالالتزام عن كدة الندرة وخفاء كالالتفات والعوض والتجاهل
وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان المتخير الخارجي لا ينافي الذاتي ان لم يجتمعا في شيء فيكون
حسنا خيرا ذاتيا وعرضيا معا **قوله** على ما يفيده اضافة المصدر لانها تعد تحصر كالروائح
ضربت زيدا في انها تفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام ونحو ما مال الاضافة والمصدر انما
تعد العموم لانها اسم الجنس المضاف في ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان
العموم قد يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك
الحال الا ان يكون جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما قد يكون
فالعموم لا يستلزم الحصر فانه يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات انها لا تحصل الارتفاع بغير
المطابقة طوارد بعد الاستقراء بسبب واحد ضروري حصوله بكل منها واما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر
سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس وكيف يمكن دعوة ان ليس في الكلام ما يدل ان
المطابقة سبب جميع الارتفاعات بل اجمعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم انه لا يلزم من كون السبب
الحصر اذ لو حصل ارتفاع غير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع
تعدد الحصول لشيء واحد **قوله** وعدم علمها المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد بشيء
بالفاء في قوله فمقتضى الحال التنوع على معدد منها ذكرت احدها وهي ان الارتفاع بمطابقة

في عبارة حصر الارتفاع في كون سببا المطابقة عدة

بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعسار على المعصى انهما واحد فساقش في
كلا الامرين اما في الاول فلانه يجوز ان يكون للسعلسل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى
الكلام قصر المسند على المسند اليه وعكسه على ما مثل ان ضمير الفصل في يكون لقصر المسند اليه
على المسند والحاصل انه هنا احتمالات ستة لانها الفا، اما للسعلسل او للسبوع وعلى كلا
التقديرين فمع الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال
الاول سواء يكون الفا، للسعلسل في الكلام هو الاتحاد فلا عتبار اصلا فلا يتجه عليه شئ
لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات مطابقة الاعسار ولا خفا، انه يشعر بان المعصى باعتبار
واحد فلا حاجة معه معلومة وهي ان جميع الارتفاعات مالسلامة التي هي مطابقة المعصى واما
الاحتمالات الباقية فلا لصفوع شرب المنافقة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفا،
للسعلسل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلا يتجه لان جميع الارتفاعات مطابقة
الاعتبار لا هل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ان يكون المعنى ان جميع الارتفاعات مطابقة
بعض افراد المقتضى الدر لا يكون اعسار الا يكون حاصلا مطابقة الاعسار فلا يثبت
ان جميع الارتفاعات مطابقة الاعسار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفا، للتبعيل
والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة حينئذ ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون
الاعتبار اعم مطابقة بعض افراد الاعسار الدر لا يكون معصى لا يكون سببا للارتفاع
لان الارتفاع لا يكون الا لسبب الا عم التي هي مطابقة المعصى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
مطابقة الاعسار مطلقا بل مطابقة الاعسار الدر يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل
ان جميع الارتفاعات بعد مطابقة الاعتبار فهو مجمل لا مطابقة مطلقا مع السعلسل واما الاحتمال
الرابع وهو ان يكون الفا، للسبوع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره فيتجه عليه ان
اللازم من الحصرين ليس الا التباين الكلي بين المعصى والاعسار لانه حينئذ يبطل كلا الحصرين
واما ان السبب هو الساواة والعموم والخصوص مطلقا وهو وجيه فالحصران لا يبطلان

اما الساواة فظاهر اما العموم والخصوص فلانه لا يلزم من الحصر والاعم الحصر في جميع افراده طوارا يكون
المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا علمت في الدار الانسان وما وهما الحيوان
يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وفي عكسه حال الاعم والاخص في وجه
ولو فصل الخط المتبادر من المطابقين المذكورين من الحصرين من مطابقة الاعسار مطلقا ومطابقة
المعصى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو فصل انه يفهم من كون الارتفاع
مطابقة الاعتبار ان الاسبب مطابقة الاعتبار حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع
مطابقة المعصى ان السبب مطابقة من حيث هي هي فالظاهر انه يندفع الساواة ايضا ويثبت
الاتحاد مع المعلوم وفصل في توجيه هذا الاحتمال انه لا حصرين مدلان على علة المطابقتين فلو لم
يكن المعصى والاعتبار واحد السعاير مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو خلاف
تعدد العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة يا يكون المجموع منهما مدخلا في حصول
المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة والاخر جزء من العلة فيبطل احد الحصرين
فيبطل احد الحصرين وفيه كلام اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه اذا سوغ صحيح والتالي
الارتفاع الا ما لمطابقة علة يكون المطابقة علة تامة وسوغ ما لا يجوز ان يصح بجوز ان يكون
الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فيبطل الحصرين على احد يكون كل منهما
علة ناقصة ثم واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخر
ناقصة وح لم يسلم الحصران بعد ما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفا، للتفريع
والمعنى على قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه انه حذف القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار اخص مطلقا وسد الا يلزم من الحصرين جواز العموم من وجه واعمية الاعسار مطلقا
واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفا، للسبوع والمعنى على قصر المسند اليه على المسند فيتجه
عليه ما مر من ان القصر على الساواة او كون المعصى اخص مطلقا فلا يلزم من الحصرين
جواز العموم من وجه واعميته بالمقتضى واعلم انا قد وجهنا في سداد ما اختاره رحمه الله من المطابقة

بعلى الصدق اما اذا جوزنا الضابط بعنى الموافق واستعمال الكلام على المعنى والاعتبار كما ذكرنا
فيندفع الاقسام وينبسط الكلام كما بيناه في الحاشية **قوله** لان العرب مع حد الاعتبار
لا تكون مع الطرف الاعلى الا مع اطراف الشئ نهاية فيجب ان يكون اما واحدا لا يتقسم في
الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعتبار طرفا اعلى امكن ان يجعل الواجب
مع حد الاعتبار من الطرف الاعلى والاسفل اقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف
طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افراده مثلا الخط المحيط في الطرفية
انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع الاعتبار وتعدد افراده لا توجب
تعدده من حيث هو فان قلت هلا جاز ان يكون نفس نوع الاعتبار وطبيعته طرفا اعلى
وحد الاعتبار بعض نهايته وما يقدر نهاية فراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز
ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان فانه ثابت لافراده من زيد وعمرو وغيرهما
فالطرفية الثابتة لنوع الاعتبار يجوز ان تثبت لافراده من نهاية الاعتبار وما يقدر منها قلت
الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قطعا كالنوعية الثابتة للانسان
مثلا فان زيدا وعمرا وغيرهما ليسوا انواعا للانسان والفرس وغيرها من
افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعتبار من حيث هي لا الوحدة لازمة
للطرف وهي انما تثبت لطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد تحصل التعدد في
الطرفية وهذا خلاف جسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعة بل من احكام
افراده لان العالم اما حادث او قديم ان يعتبر في النوع ما افراده فيعتبر في نوع الاعتبار حد الاعتبار وما
يقدر منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بما افراده لانا نقول الموضح
التعبير عن النوع بالافراد فيما يصح عن الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي فانها
قد تكون اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر فانه ليس نوعا فان الطرفية لا يصح
ولم يصح فيها فيما يصح تحيوانها لبعضها سماوية كانت قولها وسماكون لك لان القرب من

النهاية

من النهاية لا تتناول الوسط الى المبتدا بخلاف والظاهر انه لا تتناول جميع ما بين الوسط والنهاية
المضاف بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعتبار وما يقرب منها عن نوع الاعتبار على ان
حد الاعتبار ليس بمعنى نهاية بل بمعنى مرتبة على الاصاد وبيانه فما يقرب عن حد الاعتبار
يكون خارجا عن الاعتبار كما افاده **قوله** وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اي فيل
غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لانها ما دون الاسفل ما دونها
ايضا فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه بدفع ذلك ادلا يقصد عن ما ذكر
من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اثر مرتبة دون المخبر الى المرتبة
دونه حيث يكون دون الاسفل الصدر والصدر بشعر الكلام بالتغيير الى ما دونه عنه
للمخاطب والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه عنه للمخاطب واما غيره من الاوسط
والاعلى فلا اذ يتنفك التغيير الى ما دونها عن المخاطب كما اذا لم يكن ما دونها ما دون الاسفل
نعم قد يجمع التغيير الى ما دونها مع ما هو عنه للمخاطب وهو التغيير الى ما دون الاسفل وحده
الاجتماع مع العلة لا لوجب العلية **قوله** لانها ما يجعل المتكلم موصوفا لصدر بعض عنه في
ذهنه اي اراد صفة يتكلم باعتبار الوصف فالقارئ فاجلس ومرضع ومطبخ
لمن يتكلم ما فيه تجنيس وبرطبع وبطبس كالعالم عن بايع فصيح للمتكلم فائدة ما قيل
وصف فصدر عنه التجنيس ليس ضروري الصحة كما انكار ذلك صرور السلطان
وقيل وجه تخصيصها بلاغة الكلام اي تحسينها الكلام لا يوصف على بلاغة المتكلم بل على
بلاغة الكلام فيه لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ كمون هذه الوجوه مستحسنة فيه
وربما يومئ ذلك بناء على انهم لم يعتبروا اذا لم يصدر عن البليغ كما هو اصل التركيب
قوله ملكة يصدر بها عن تاليف كلام الفاظا ان يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ وهو نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوع من
انواع منها ولا يصدر بها عن تاليف الكلام البليغ وجميع الانواع ولا خفاء ان هذه

الملكة ليست ملاءة المتكلم فالموصوف عبارتي وقد يمكن ان يرجع بالغاية وهي بعالي الماعرف
فصاحة المتكلم بسبب ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده ملفوظا فصيحا عرف
ايراد ما ذكره بتعريف ملاءة المتكلم بملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة
على كل ما يدخل تحت قصده وانما عبر في الملكة قوله ان البلاغة في الكلام وصفها اما جعل
الامر نفس وصف ملاءة الكلام ذو المتكلم وانما وصفان لبلاغة اصدق بتبينها على احد جزئيها
لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار احد جزئيها البلاغة الكلام لان وصف ملاءة المتكلم عليهما
باعتبار وصف ملاءة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة كنت بسبيل ان اوضح
بهما لم يعلم ذلك جاز ان يكون وصف البلاغة المتكلم عليهما لان اجل ملاءة الكلام بل الاجل
اوخر قوله ما مركب اي حاصل من المرجع بمعنى الرجوع وان كان عند الزدد
لان القياس في العين فالمصدر قد يكون بمعنى المفعول هي ان المرجوع بمعنى المرجوع اليه على
الحذف والايصال وبمعنى اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المرجوع ومن المصدر
بمعنى المفعول معول على الاول ورجع كود الى الغني امر رجوع عليه وعلى الثاني رجع كود
هو الغني اي موضع رجوعه وعلى ان يكون المرجع وهو مصدر اي المفعول اي المرجوع اليه
كود وهو الغني واذكره دفعا لتوهم ان المرجع بمعنى الرجوع لا يناسب الشيء والمصدر
بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحصيص والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى
الحصيص بالنسبة الى الاخير ولو لم يكن كذلك لم يحتمل المصدر بهذا المعنى من تتبع ان اسم
الموضع والمصدر بمعنى المفعول والامر وذلك بتبين لوضوح المقصود قوله الى الاخير
عن خطا كانه اراد به عدم الخطا عن قصد على ان يكون العصد بمعنى القصد صحيح ولا
لربما لا على تقدير اسقاط عدم الخطا عن قصد ربما يكون خطا ودبما لا يكون خطا لكن
يشبه ان لا يكون عن قصد وعلى التقدير بن لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطا واما
الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه اراد بالاجتزاء عن الخطا ان لا خطا فلا وجه للادراج

ربما

ربما لانه على تقدير اسقاط عدم الخطا يتقطع بوجود الخطا فلا وجه لربما اللهم ان يقال ان
خطا وان اريد به خلاف الصواب فانما ان شرط فيها عدم الخطا فلا حاجة الى
الحافظة لانه كاف لوجود البلاغة عدم الخطا واما ان لا شرط فلا اعتداد بمجرد الحافظة
بدون عدم الخطا كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه الحافظة بان لا يخطا بدون
حافظة وتعدم مع وجود هذه الحافظة مع الحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاخير عن
الخطا عدم الخطا عن قصد فقوله والا يتناول الامر من وجود الخطا وعدم الخطا الا عن
قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاحتصار على الاول كما فعله وجوابه
احتاج الى كلفة ربما وكما الاولى ان يقول والا لاد سر الراد بغير المطابق او اداه بالمطابق
لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يعال انتفاء البلاغة عند الخطا اولى
لا يمكن انكاره وقد يجاب الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطا
فلا يخلو عن شوب لانا نقول لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع القصد المطابقة
من غير اشتراط قصد لانا نقول ما لم يقترن بالقصد لا يتعقد عندهم فصلا بل عليه
تخطئة عن كرم الله وجهه قول خرفال والمنوفي على لغط اسم الفاعل ولو لك شرطان
العصد والدلالة فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك العصد ليفيد فيما
بينهم قوله ويدخل في تعسر الكلام الفصيح اي ما يقدر موصوف اللغط وقوله وفي
تعسر الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيتناول ما ذكره وعدم دخول التعسر الكلمات
في تعسر الكلام لا من حيث الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما توقف بالذات على
تعسر الكلام الفصيح واما تعسر الكلمات فانما توقف عليه تعسر الكلام ولو لم توقف تعسر الكلام
على تعسر الكلمات لم يمكن تعسيرها فما توقف عليه بلاغة الكلام والتاء في الظاء الفصاحة
في الكلام والكلمة مشتركة لغطا فلو اريد باللغط الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا
بين معنى المشتركة فتعسر الكلام التزام الجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل قد يرفع

اشتمل على الاول دون الثاني بالصفة وعدمها

الاشراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بجعل الفصيح على الكلام
لانه يدخل في بمنزلة تغيير الكلمات قوله قد سبق سهو اظاهر الا ان يقصد انبات
الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع السلامة موقوف عليهما المرجع ان
الاخرار والسمة المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني تحصل بعضه باللغة والنحو والصرف
والحس وهو تمييز اللون عن غيره وتمييز قائل القياس عن غيره وميزانه ضعف التأليف
والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المنافر عن غيره والبعض الثاني وهو ميزانه التعقيد المعنوي
عن غيره كحصول البيان فلا بد من بيانها بعض الحاصل بالامور الاربعة عشر بعض الحاصل
بالبيان بمعنى انها تحصل به لا تحصل بها فثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان
انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او مدرك او لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد
الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بحس واما انه مبين في العلوم الثلثة فلا
احتمال ان يكون مبتنيا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله اخصر مقصوده
في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم بالبيان والمعاني
وعلم توابعها للبديع وليس المغرض عد انحصر الكلام في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر
مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لوجوه المنع المطابقة اذكر ان يجعل فنين احدهما
في علم البلاغة والاخر في توابعها ولك ان تجعل المنع عند انضمام مقدمة معلومة وهي ان
المناسب في العلوم المختلفة يجعل كل فنا ويكون المراد من الحصر مناسبة واولوية قوله
ولا كلام في وجوه المناسبة اما مسمية الفن الاول اما المعاني فلان بحث عن كيفية يطابق الكلام
على مقتضى الحال وانه امر يتعلق باللفظ بما هو بمنزلة الغاية ومرجعه الاحتراز عن الخطاء في هذه
المراد والله مقتضيات الاحوال الى حصوصيات تعتبر في المعاني اولا وما لا فلا واما مسمية
الفن الثاني بالبيان فلتعلق به ما اراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما مسمية
الفن الثالث بالبديع فلانه بحث عن الامور الحسنة ولا خفاء في ان رعايتها وطرافتها واما مسمية الفنون

الثلثة

الثلثة بالسام فلانه هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في ان علم البديع
فصيحي وبحسنا واما مسمية الفنون الاخيرين بالثاني فلعلك حال الفن الثاني على الاول
دلالة بعلى الفن الاول بالمعاني اكثر وانصالة بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني
والاخيرين بالسان الذي هو المنطق المذكور واما مسمية الفنون الثلثة بالبديع فلما في
ابداعه من محاسنها ولطائفه من مسائلها ودقائقها ولطائفها قوله الفن الاول علم المعاني
الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد حينئذ من علم المعاني عبارة
عنها تأويل واما من اللفظ والمعنى فلا مناسبة والاتصال بما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم
الاخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني
لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وعبارة عن اخر اجزاء الفن الاول هو الالفاظ الدالة
على المعاني وهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله جعلا بالمناسبة بينهما ولذلك
صح قوله لا زال كاسمه مسعودا مع اعتبار حذف ولك ان تجعل علم المعاني على الالفاظ
الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزءا من البيان خصه بالذكر لما كان جزءا منه لانه
المطابقة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل مع اعتبار ما فيه من الايراد الذي هو مقصود
السان انما تعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعيدة لكفى قوله
ملكة يقتدر بها الاولى ان يراد بالملكة هنا كيفية للنفس بها يقتدر على معرفة جميع
المسائل المستخرجة ما كان معلوما فحسب وما منها ومستخصلا ما كان مجهولا منها
ولو حمل الملكة على ما يقتدر به على ادراك وملكة الاستدلال الا النظريات وهي
العلم بالملكة او ملكة استخراج النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندها
متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالصحيح اما الاول فقط واما
الثاني فلان الشخص انما يمكن من معرفة جميع مسائل اولا وصارت مخزونة عنده يمكن
من معرفة كل منها بلا كسب فان من وفقه الله تعالى حفظ ومالك رحمها الله لم يتعرفا

الله

بعض المسائل على ما نقل عنهما والكسب والصفة كان المعنى هما يختلفون في معرفة بعض المسائل
بعد ما اتفقت فقاتهم بالاجتهاد والكسب لا يجدي وكلامه رحمه الله في شرح
مآل الى الاتي فهو محل تأمل قوله وكون ان اريد بعض الاصول والمعلوم على
بالمعلوم ما شاره الى ان العلم حصة في الادراك مجاز في الموجود المدرك اطلاقا
للمصدر على المفعول ولم يجعل حصة فيهما تحاشيا عن الاشتراك وكذا اطلاق
العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او للكل وعلى هذا ينبغي ان
يفهم من اطلاق العلم على المعلوم المدونة والصناعة الملكة والموجود من استعمالهم
بهذا المعنى انه نقل فلعل العلم منها حصة عرفية وصطلاحية قوله والمستفاد
الموجود في الجزئيات الظاهر انه اراد بالجزئيات قطع النظر عما علله اصطلاح البعض المعرفة
تقال للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي بخلافه انه اثر لفظ الموجود منها على العلم جريا
على هذا الاصطلاح فتسوية عليه اياها لفظ الموجود منها لاحاج الى الجزئيات
على هذا الاصطلاح لاستقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي وجواب اما المصنف في الايضاح وقد جعله
كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف في ويعلم رعاية لما اعتبر بعض الفضلاء من تخصيص
العلم بالكلي والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب
بانه لما نقل لفظ العلم الى المعرفة اقتضى كثرته وجريان على هذا الاصطلاح يصح كثيره بتغيير
اليه قوله يستنبط به ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة
بالجزئيات فينافي ما هنا اما تسليم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك
جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك اما ادراك الجزئي فجوان يكون كليا حال
كونه جزئيا لانه مع عالما بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي واما كان كليا حال
لكنه جزء لادراك الكلي فانما ادراك الكلي كلي ومن جزئياته ادراك جزئيته فجزئية المدرك

فوجب

يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه جزئية الادراك بهذا المعنى
من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك
اولا وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراك الجزئي
بادراك الجزئيات تعالى هي معرفة وكل فرد فرد قيل هذه العبارة هي قبيل عطف الخاص على
المعطوف عليه نحو كل فرد فرد وعلى ما قال ابو علي هو ليغني ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت امر وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا ولبنا وتمرا وهذا يوضح ما
بالعاطف وقيل كل فرد فرد وهم اجرا وليس قائلين القول بجزئه وكانه هم قبيل تعدد
المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو خامض وبعد اجراء هو على حقيقته حلوا
خامضا وراينه اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا قوله وعما تعلق به
المفتاح حيث قال هو لوقف المعنى على ما يعقبه الحال الذي ذكره فان المذكور حصة من الكلام
لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكره في شرح
قول المفتاح وارتفاع شان الكلام وباب الحسن والقبول باعتباره فذلك بسبب
مصاحبة المقام لما يليق به وهو المذكور تسميه مقتضى الحال انما المراد بما يليق به الكلام الكذائي
يليق بذلك المقام والكلام المذكور يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بانه يصرح صاحب
المفتاح لا يخطأ غير تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي يسميه مقتضى
الحال اطلاق الحكم فكذا وانكاه معتبط الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان
مقتضى الحال اثباته فكذا افاده وقوع قوله فانكاه مقتضى الحال الذي يعتبر مصاحبة المقام
له انما هو نفس الكيفيات فتعبير الشارح للاطناب المشروح قوله ولا يرد ولا
يلتفت القول بانها احوال باطناب اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة
هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد البضع
من احوال اللفظ اعلم قبيل المذكور في النصريح احوال والاسناد ليس بلفظ فاجاب

لقوله او هو الذي يسميه مقتضى الحال الخ اي تقصيلا او هو الذي يسميه مقتضى الحال الخ

لا يكون احوال اللفظ وعوارضه من حيث الاسناد وهذا خارج الكلام وهو الموضوع لهذا
العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون اعم فلا يكون البحث عن الاسناد من احواله
وعوارضه الذاتية عله في المسائل وذلك انه قد تبين رسما ان احوال الاسناد هي
احوال الكلام واعراضه الذاتية له وتوضيحه بحرة الدر هو الاسناد موضوع المسند في الحقيقة
انما هو الكلام ولم يرد المص ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلها من
عوارض الاسناد وعلل الاسناد من حيث عقليه ومجاز عقلا وعزاه اليه وهو
انت الحقيقة والمجاز عند السكاكي الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر السكاكي
فقد حافظ على ملكه الرعاية حيث جعلا معا من عوارض الكلام وصفاته قوله وتخصيص
اللفظ بالعربي فرد اصطلاحي دفع للاعتراض قاضي مصر على مصر بان هذا العلم
كما يبحث عن العربي فالقيد بالعربي يكون فاسدا قوله وبحصر المقصود صرح بالحصر
المقصود من المعاني واذكاره المذكور سابقا على المعاني قد ذكره ذكره واما فعل الحصر
متابعة للمص حيث ذكره في الايضاح وبحصر المقصود وعوارضه الخ اشارة الى قوله
وانما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان عرف العلم وبيان الانحصار و
التنبيه الآتي خارجة عن المقصود داخلة في المعاني فلو حصر المعاني والابواب المذكورة
مع خروج ما ذكر من المتعارف واحوج منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء على
خروج المذكور عن المقصود قوله انحصار الكلي في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع
الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم عدم صدق
المعاني على كل منها تعالى فحصوصة الابواب انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك
في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من معاصد المعاني لا تعالى انما يكون كذلك
لو كانت من تبعيضية وهو مع لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس
المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه تعالى لو جعلت بيانية لم تستقم عبارة

الشرح الزوزني

اليه في الشرح فائدة ادراج المقصد لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله
في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور
من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود والله والتفصيل
ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية وتبعيضية لا سبيل الى الاول لانه ما لم يقصد من
الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر والى
الثاني والثالث ممن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وح لا يصح حصر الكلي
في الاجزاء لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب مع ان لا يصح على
هذا التقدير حصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية البناء ان التوقف
واخويه مذكور في جملة المعاني كشرة الاتصال فلا يبعد ان يتسامحوا بها واطلاق
لفظ المعاني ولما اورد لفظ المقصد توهم هذا الوهم لانه الظاهر تنبه بقوله من اخلاق المقصود
والمعاني ما هو مقاصده وخالصه فصح به ما بلي بشدة الاتصال وقد يكون من
بيانية ويكون حصر الكلي في الاجزاء اولا مقصوده رحمه ضمير يحصر واذا رجع الى
المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو مقصود منه واذا كان ضمير يحصر
للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكلي في الاجزاء قوله فلا يصح العلم لانه صحة مبنى على صدق
العلم على اقسامه والعلم هو الكلام المشتمل على النسبة بقسميه الخبر والانشاء
بانه ان كان النسبة خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما
لا يشمل ما في الانشاء لم يصدق العلم على الانشاء لا تعالى في قوله والا
فانشاء وان لم يكن نسبة خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج
كذلك وانه لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون نسبة خارج لانه تعالى المسادر من
قوله ان لم يكن نسبة خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعده رجوع
الشيء الى القيد قوله ان كان نسبة خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام

نسبة الكلام لما كانت الاستقبالية كانت الخارجة ايضا موافقة لها لانها تقع على
حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد تعرض عنه في بعض الحواشي هاهنا ولنا في احد
الامرين دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول
عن النسبة الخارجية تعرض عن حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الامر فتنبه على
ذلك بقوله في احد الامرين فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد
بالخارج ما دل عليه الكلام والا فلخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى الواقع
وفي نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم **قوله** اي وان لم يكن لنسبة خارج كذلك
اي مطابقة وعدمها منها نسبة الكلام الا انه في خارج لكن لا يكون بحيث مطابقة
نسبة الكلام او لا مطابقة فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان
خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك
وينبغي عليه ان يندفع الاعتراض الوارد على قوله لمطابقة او لا مطابقة
مع المطابقة وقصد عدمها كما قال وحيث يقصد انها نسبة خارجية مطابقة
او لا مطابقة او يحمل قوله او لا مطابقة على ما في عدم الملكة بمعنى خصوص سلب المطابقة
وما ذكره طاب ثراه التحقيق شيء ما نسبة الكلام الانشائي حيث قال
وعن قصد الحكاية عنها والاعتداد بنسبة حاصلة في الواقع لا يقال ان نفي
القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا وجه لنفيه لانه يقال ابتداء على انها ثابتة
لخارج نسبة الكلام انما الكلام مدار عليه الا انه ادرج القصد اتكالا على ما مر من اعتبار القصد
في الدلالة على ما قالوا وبانها لقصد تعتبر وجوده في القصد في حكم يعني ثبوت
الخارج لنسبة على انه لما لم يتعرض في معاني الحروف من الخبر والانشاء لاستفادة
المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على القصد الى الدلالة على الخارج
علما في قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه عليه ان

ان الكلام يدل على نسبته واما ان مراده ان هذه النسبة الكلامية في الواقع هي
المسماة بالخارج والنسبة الخارجة وكلامه ربما يوهم ما ذكرناه وهو خلاف الاول
حيث قال فما ذكر بعد مع التصريح بعدم قصد الحكاية عنه خارجة وقد
افصح عنه بقوله فالصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول انه لا يكون لخبر الكاذب خارج واما لا يصح قولهم الكذب عدم
مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع وفي نفس الامر وما يدل عليه
الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بانه ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا
وفي نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب الدلالة اللفظية بحيث انه خارج ولا يخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة بين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها
الكلام كما نعلمناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر ما هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي لا مدلول **قوله** في احد الامرين دفع لتوهم بعد وهو ان الاخبار
الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة ما جعلها والسلبية صادقة بكلتيهما لانه
ليس لنسبة الخارجة في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فالكذب الموجبة منها مطلقا
والصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى ولوافقتهما في الثانية فاندفع
لاندفاع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية معتبر في احد الامرين فخبر الاستقبالي لعدم
ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه ومطابقة نسبته المفهومة منه للخارجة
المعتبرة في الاستقبال فصدق في الخبر الايجابي ما طابق نسبته نسبة الخارجة
الاستقبالية وكذب منه ما لا يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد
بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما الكلام مدار عليه فالخارج في خبر الاستقبالي ما يكون
في الاستقبال والماضوي ما يكون في الماضي والحالي ما يكون في الحال وان كان المراد
به القدر بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان

نسبة الكلام

اه قولان ام كون النسبة خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر فيما تقدم
رجوع النفي الى القيد والاول هو المعتمد عند الاجلاء وكذا يقولان كما ان المراد بثبوت
الخارج لهذا الكلام ما ذكر يكون المراد بثبوته ايضا ما ذكر ويجوز ان يراد به ان النسبة بين الامرين
اعتبر بينهما في الكلام فيشمل ما مع قطع النظر عن الكلام كالنسبة في الواقع فهذه
النسبة الواقعة خارجة فللاثنا، خارج لكن لا بقصد المطابقة بينه وبين الاثنا،
وجودا وعدما ولا يلتفت الى ما قول وبهذا يعلم وجود النسبة الخارجية ما ذكر فانها
وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن فتشمل
وجود النسبة الخارجية اشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان بقرينة
صحة ان يقال ان النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج ههنا
خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر كما يصرح به اساء الواقع هو الخارج الذي
يكون لنسبة الكلام اليه بحسب توضيحه انهم قالوا الوجود النسبة الخارجية كما هو بين
الامور الموجودة في الخارج وانه يبطل ما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج
وذلك لان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعم
خارج الكلام لما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى
لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان
وقد يدفع بان مغايرة النسبة الخارجية ههنا انما هو لخارج لا موجود خارجي فالخارج
ههنا ظرف لنفس النسبة لا الوجود وبهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج
لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات
الاولى لا يستلزم اثبات الثانية هاهنا خارج قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود والمدعى منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا

خارجيا

خارجيا فالموجود الخارجي ما كون الخارج ظرفا لوجوده لا ما كون الخارج ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه
نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم اسناد الوجود الخارجي فان قلت
فالامر الخارجي اعم من الوجود الخارجي فانه الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج
كالوجود الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة امور اخارجة او ليست منها
الظهور انها امور خارجة جزما وان لم تكن موجودة خارجا وان كان المراد من الامور
الخارجة الموجودات الخارجة لم يحسن الترديد المقطوع بانها ليست موجودة في
الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجة ههنا على كونها من الموجودات الخارجة
وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في كون النسبة في الخارج من المتكلم والحكيم والمناسب
ان يحمل الامور الخارجة على موجودات على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام
بالخبر وجوه بها يخبر اعظم شانا والنزاجا نادا وقعت او وصل الاثنان وقد
قدم في الكتاب احتاج الخبر او رد الاحتاج المشتركة بين الانشاء والخبر في
باب الخبر وكذا ان تخصيص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء نقض على انه
لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ على ما تقدم عنه بان قصد الى تحقق مطلق الاطناب
وان كون الزيادة لفائدة مأخوذ فيه ولم تقيد الزيادة بالعائدة لربما سبق الى
الوهم انه الاطناب موطن الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او
ان انتفاء قصد العائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخفى وبما اوردنا في قولنا
عنه فصرح به قوله الدال على سبق اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتبعية فانه
انما يسمى فيما سبق لوجه ما ولزال السمى في الدهما وما في حكمها او انه يسمى
فيما يستفاد من الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي
امر مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي لحكم اولا وبالذات وللخبر

انشاء الله تعالى
حاشية
حاشية الشريف
على
المطول

ثانيا وبالعرض وصدق الخبر اذا كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر كان حكمه حكم المطابقة
في الثبوت للحكم اولا وبالذات واذا كان عبارة عن مطابقة الخبر فربما يسبق الى الوهم
انه الصدق حتى يثبت الخبر اولا وبالذات لانه الصدق حتى يكون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت
للحكم اولا وبالذات لا لكن الحصل انه حيث الصدق ثابت للحكم اولا وبالذات لانه مطابقه
فالحكم اذا ثبت اولا واما كون الخبر مطابقا للحكم وهو ليس عين مطابقة الحكم لانها مبدوه
وسند الحاصل في تعريف الدلالة ان يفهم المعنى من اللفظ وهو اللائق باضافة الفهم صفة
القابل والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها بانها فهم المعنى من اللفظ اذ كون
اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة للقابل لكن لا تعلق
باللفظ والمعنى ليصير به مبدأ الصفة اللفظ والمعنى اذ كون اللفظ يفهم منه المعنى
وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله وطابقه تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها
هي التي دل الخبر وكلامه رحمه الله يشعر بانها هي وقوع النسبة اولا ووقوعها
ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجة المضيفة
تتصور مطابقتها مع اتحادهما وممكن دفعه بان الوقوع لا اعتبار به اجمالا كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والا حكونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وبالمثل
عليه والوقوع باحد الاعتبارين غير بالاعتبار الاخر وكون يجوز ان يجعل المطابق يتغير
المغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق
انما هي الايقاع ادراك ان النسبة واقعة ومطابقة النسبة الخارجية ما يكون هي
الوقوع لكونها شيوتية وعدم مطابقة انما بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع ادراك
ان النسبة ليست بواقعة ومطابقة للخارج ما يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقة
ما يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا وانتفاء قوله اللام الا ان يقال ان كان الكذب

وجه

وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد
ولا مطابقة للخبر عنه ما سوى قاعدة رجوع النفي الى القيد وسنذكر ما عنده ثبت عنده رحمه
ان النظام فانه ان حصر النسبة والواقع يكون هو قيد بكثير الانحصار ويتجه عليه الزام
عدم الزام ذلك البعد قوله وان الشكوك خبر موحى كما ذكره الشارح لان
الخبر ما دل على حكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز كذب المدلول
على الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين لم يتعرض رحمه الله لانه
الاية اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال
الصدق كما تعرض الشارح وكان وجهه ان الاية تدل على ان الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ
ويكون تكذيبهم للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا
لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا تثبت
ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن
ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب اتفاقا وان قيل يلزم نفي عكسها
ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن
جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المكذب
لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط
على ما هو مقتضى بقائهما قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه مؤكدات
تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به غير كونه عليه السلام رسول الله
لانه تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات

في ضمن الشهد للخبر المذكور بقال انها وان دخلت في المشهود به لكنها تشهد بالشهادة
عن جد كامل ورغبة صادقة بهذا والاوجه ان جعل الخبر المذكور مضمنا لهذه الموكدات لا
لقولهم تشهد ويغفر الكذب في الشهادة بوجوه لان الشهادة باعتبار كونه خبرا وقد بينا
وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فالكذب
الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب تبعا الى اعتقادهم المعاند
كان المراد به عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد هم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع
وانما احتاج الى التامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق
للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
ولكن سهل الاشكال بعد سماع الجواب الذي عرفته مع ما هو المسلم ان الكذب
هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرنا ثم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقة الواقع
في اعتقادهم ولو قرر على وجه السليم كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل وقوع هذا
الاشكال فتامل قوله مع ان الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع اعتقاد حالا
عن خبر المبتدا وهو مطابقة والاصح امتناعه وقوله معه امر مع اعتقاد انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسر باعتقاد انه مطابق
فيوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس لوجه كيف وقد شنع بمثل ذلك في هذا
المقام على العلامة في شرح المصباح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقة الى الواقع
ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغو المطابقة وقوله معه ظرفا للصدق وعدهما باعتبار
كونه عبارة عن المطابقة كما مر قوله وما هو عنها ما حديث المرجع اعنى الصدق باعتبار معناه
في الظرف فلا نتجه ح جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح
ينبغي ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد عطفا على السلب الكلي اعني عدم مطابقة شئ

مع الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد ولا مطابقة الخبر
فلا يشمل عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المصدر مرجوع النفي الى القيد حتى يطابق
ما ذكره رحمه الله مع ما سيجئ لك ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها
ولو حمل على مجرد رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسام
ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد مشتملا على الصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان
منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فكون الواسطة اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير
الحمل على السلب الكلي ويعم عدم مطابقة الاعتقاد وعدمه اصلا دخل في الكذب القسم
واحد من اقسام الواسطة وكانه رحمه الله سبب سالما وهو لما لا يكفي في الحمل على السلب
الكلي ولان عبارته الايضاح تؤيده قوله صورة لو في الواقع الاعتقاد حتى يتمشى
مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة لمطابقة الاعتقاد ولا
سهو في الموافق المذكور لشهوده على العدم المخالف لنفس الامر العاقل اذا اعتقد مطابقة
لخبر الواقع فقد اعتقد هذا الخبر خبرا مطابقا اعتقاده لانه انما يعتقد مطابقة
للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة ولكن السماء تكتسا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده
وغاية ما يمكن ان يقال شهود الاسلام على تقدير المخالف لا مع وصفه بعلمه بالواقع
اذ يكفي لهذا ان يكون الشاهد موصوفا والا فكذلك لا هو واقع الواقع الشئ ما في الكون
ربما يؤيده علمه ان المسلم ح هو مطابقة الواقع الواقع للاعتقاد المطابقة والشهود
انما يظهر ملاحظة اسلام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتفطن لهذا لئلا تشكل
قوله اذ الاخبار حال الجنة الحسن ان يفسر كون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح
به حيث قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لكان ظاهرا ان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم
الصدق بل حد شئ الترديد لانه انما يعتد بكونهم الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح
دليلا على عدم كونه جوازا ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليلية اعتقاد عدم

الصدق لانه ينفي نحو زيد لا العالم رغم لانه مضمر ماذكره فصلا عن ان يكون ظاهرا
كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه الله اشار الى وجه اسقاطه بقوله فلا مرون في
هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عدم اعتقادهم يعني ان صدوره عالم البعد
عن اعتقادهم يكفي لانكرون فلا مرونه ما حد شيئي الردود لكن كما كان في دلالة قوله لانهم يعتقدون
على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر قوله وهذا الوصف
انما يحقق بعد تحقق الاسناد للعالم فاللام تاخير للغط الموصوف ذكر ذلك باعتبار وصفه
لكن لا شك انه ما عتبار ذاته معدم فاعتبار جانب الذات يقتضي عدم الطرف في جانب
الذات وان لم يخرج عن جانب الوصف فلا اقل من ان يرجع عليه لانه تعالى لم يحث عن ذات
الطرفين هل عنها علما حيطة الوصف اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله لانه لا
بحث لنا عنها قوله لانه كلما افاد الحكم اشاره الى ان الملازمة بين العالمية ولازمها
باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لما ما عتبار الوجود لما للزوم ما عتباره
وطعا لان وجود الحكم لا يستلزم تخبره فضلا عن كون تخبره كذا ولو جعل العائد ولازمها
نفس العلم او الافادة من او الاستفادة من اعم علم المخاطب بالحكم ويكون التخبر عالما به او
افادة التخبر اياهما او استفادته الى المخاطب باياهما من التخبر صح اللزوم ما عتبار الوجود قوله
وتسميته مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا
ولو في بعض الموارد من التخبر بل قبل لم يصح اطلاق فائدة التخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون
ان من اشتراه مالك في الاخرة من خلاق اي ليس لهم عند الله حظ لانه كلمة لو تجعل تثبت
منفيا وبالعكس فنفي علمهم بذلك وعدم اثبته في صدر الاية لا لعالم يتعلق العلم الثاني
بما يتعلق به العلم الاول بل لانه نزل منزلة اللازم عن مفاهيمهم لو كانوا من اهل العلم والمعرفة
وان لم يكن منزلا فالظاهر انه معلقة موضوع ليس ما شرواه على ما سوى الشايع في مثل هذا
التركيب وهذا المضمون ليس عن مضمون من اشتراه مالك في الاخرة من خلاق لانهم يعلمون

الاول

١٥٢

الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود عالمنفعة عن ما دل عليه لعط
بئس الموصوع للذم العام ولما هو اعم من العام بما يليق بكل منهما كما مر في الممات فاعلم
ما الاول لان وجه العلم بالثاني ولما لجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره بعض المنزل
لانه تعالى نزل المعدوم منزلة اللازم لابصار الله الا لضرورة واع وليس كذلك وليتم
فالمقصود حاصل لان عدم كونه مما يجهل العلم يوجب علمهم بالحكم المذكور ومعنى ما اشتراه
ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الاخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يقتضيه تقييد
كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب في الاخرة عند ذلك الفعل ليتجه ما ذكر وليس كل منهم
لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن له نصيب عن ذلك كان غاية المذمومية ولما كانت
الغاية في تنزيل العالم العائد بخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل في غير
دخل الخصوص فائدة تخبر ولازمها اورد لشاء الكلام المحدد ولما كانت الغاية
في تنزيل العلم منزلة الجهل ما عتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه غير دخل الخصوص العلم و
الجهل اورد لشاء هذا المعنى ان المعنى المجيد في كلامه اشاره الى الرد على من زعم
من ظاهر المفتاح ان الاية الاولى مثال لما لم يكن فيه تنزيل العالم بالفائدة بخبر منزلة الجاهل
بها والا لوجيه كلام المفتاح حسن وجيه قوله وما رميت اذ رميت نفي الرمي اولا
واثبته ثانيا لاعتبار خطاب وهو ان ما رمت عن رميه عليه السلام والاثر خارج
عن حد ما تقرب عن افعال البشر وينبغي ان لا يفسر المنفي المثبت بما يصدق باعتبار ما هو حاصل
لا التنزيل والظاهر ان من لم يدرك التنزيل احتياج ذلك التفسير وذهب الى فلا مندوحة
عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فاراد بيان الحاصل
بعد التنزيل فوجيه والا وفيه ما قلنا قوله ان لا يكون عالما لو وقوع السبة نحمل ان يريد
بالحكم التصديق اي ان لا يكون عالما بوقوع السبة او لا وقوع خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى
الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع السبة اولا اذ لا معنى للتردد

ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به
وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ص

فوقها ص

ه التصديق وعلى الثاني لابد وان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه
مطلقا حيث بينا اول عدم تصوره ايضا لا يصح ان يستفاد عن ورود التردد فيه لوجب تصوره
نفي تصوره سابقا يستلزم نفي التردد فيه وقد عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر
التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما
اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
فرضناه الخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرض ان
معتبر ص التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن
التصديق فجاز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا
يوجب الخلو عن التردد فيه فجاز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد في التصديق
بالحكم ص بان يكون متصورا واما اذا اريد بالحكم وقوع النسبة فلان نفي الخلو عنه عدم التصديق
به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله بل الحقيق
ان الحكم نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى المعلق بالتصديق وهو
وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا على تفسير ارادة التصديق في الحكم المذكور
في المتن قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز
اكثر مواقع ان يحكم الاستفهام لكن بشرط فيه ان يكون للسائل ظن
على خلاف ما انت تجيبه ويمكن بوجه ما ان لا يبعد هذا الاشتراط في التوكيد بان
يكون نفيا في التوكيد ومفيدة لغاية المؤكدات وعن هذا يفيد مع عند ما اورد
عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التوكيد في مقام التردد
سواء وجد هذا الشرط او لا ثم انه قد فرق بين ان وبين المؤكدات بانهم لم يجوزوا
بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكره هذا الكتاب مما يدل على انه حمل كلام
على مطلق التوكيد ولم يثبت الاختصاص ان قوله منه على عدم ان تكذيب الاثنين يكذب

الثلثة

ه الثلثة واحدا وهو على السلام والمرسلون وهو الكلام الذي يرسل الاثنان والثلثة
ه واحدا كان يكذب الاثنين يكذب الثلثة وهذا ساقط عن ان قوله المرة الاولى
ه متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال ما يجيء لهذا العذر فانه يحكي عن رسل
ه عيسى عليه السلام وهو ثلثة وعن فعال الله بهم حكاية المرة الاولى من الحكاية كذا في الثانية
كذا ولو جعلت الازمان للتكذيب اسعفهم الله باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية في
التكذيب مرة اولى منه واستناد التكذيب في قوله التكذيب المعلق بالثلثة الى مجموعهم
غير لازم بل يكفي اسناده الى احد المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده
الى احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع
المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له ع المعلق بمجموع عن رسل عيسى والكفي بتعلق
ع ارسله عيسى عليه السلام بعيد قوله اي بخبر الطاغين استشرف متوقف كانه نقله فنسخ
اه بعال فيستشرفه اي يخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لانه على الفعل عند التقدم على
المعمول في غاية القوة فمنع قوية كما صرحت به وفيما قرنوا به اللام الا انه يجعل اللام زائدة والفعل
كما تعدى بنفسه تعدى باللام الصاد في بعض الافعال التي كذلك ولو جعل صفة له للملوح اي
بستشرف بخبر لاجل الملوح لكان وجها لكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم ان يستشرف
غير السائل المتردد او يستشرف امثل استشراف السائل المتردد صيرورة الغير سائلا
متردد اكيف والعرض انه غير السائل وما ذكره يعد في الشرح ان النفس الشقيقي والفهم المتقارع
يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر متردد اوالحاصل ان الاستشراف معنى بالفعل لكن بحقيقة
لا يلزم كون المستشرف متردد اما بالفعل وقد يلزم ذلك الا يلزم ويحمل قوله ان يستشرف
على معنى يكاد يستشرف وهو شامل للمستشرف وهو بعد وابعد منه ركاب يجعل الاستشراف
والتردد بالفعل وجعل التوكيد باعتبار بعد الملوح الذي هو شامل للمستشرف له لا
باعتبار يجعل الاستشراف بالفعل قوله مشاهدا عنده اي حال المشاهدة الغفلة

قوله وهذا الحاصل في هذا التوضيح عدم آنه
يامل

ان الشيء والعلم العطف صح جعل الدليل شاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول
وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل
المعقول نصب فعاب متزنة ليست بمحسوسة لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فانه ان سمي
الكلام على هذا النقل لزم ان يكون في نفس الامر الدليل ما لو تأمله لارتدع فالارتداع
لازم للمتأمل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه
ان وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني
الارتداع على تقدير السامع فكلامان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير
السائل لان السائل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول ولا يمكن ان يكون الدليل
معلوما للمنكر فتأمله فيه يرتدع وذلك يرد ما لو ورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده
انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه عليه ان نفوذ رحمه كونه معه
لكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما كفى في الارتداع فاوجبه تنزيله على السائل
في ذلك المعلوم والصفة الحاصلة في الدليل بعد العلم به فاي حاجة الى بعد الدليل يكون
معلوما وذلك لان قول لما وصف الدليل يكون شاهدا والظاهر انه اشارة الى التنبيه
فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وسواء امكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب حيث
فجر معلومية لا تكفي في الارتداع بل السامل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال
ويخرج منه مر حيث ان العاقلة التي يمكن بصدد ما قلنا بد ان يحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر
وح لا يمكن حمل قوله لا ارث فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح وكذا انكاره فلا معنى لجعل
لجعل منكرة تنكيرا المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان العوان ليس منظنة للريب وينبغي
ان لا يرتاب فيه على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون تنظيرا لما لم يكن فيه فلا يكون
جريانا فرجريانه بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جنسين لكن يرد ح
يكون الاية محمولة على ظاهر بيانه انه ما لم يكن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما

بزيله

بزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما بزيله فهما جزئيان يجعل وجود الشيء
كعدمه اعتمادا على ما بزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر قوله بل نقول الله
تشابهه في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على بزيله واما جعل التنظير احسن
لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المصنف بعد ذلك وجها
اعتبارات النفي انه يقتضي بظاهره انه لا بد فيه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير
جعل الاية مثالا لما لم يكن فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن
ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لانه تنزيل لوجود الشيء منزلة عدمه بل
انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئيات ما هو موضع
المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبهه قوله لان يعضد الاسناد عنده يعني
ان الاسناد عنده ليس بمحصور في الجهة والمجاز فاختار عبارة لا تدل ظاهرا
على الحصر وذلك لما حققنا وجاز بعد مع ما هو ظاهر افيد الحصر فتركه لاولويته كذا قالوا
لا يعضد الحصر لانه بعد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكان حالا بعد حقيقة وبعضه
مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي
لمن اه قيل بهما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع اسقاطهما يكون كلاما حقيقة
افيد وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال العامل انه معتزلي لا يتعين كونه
جهة حوارا ان يجعل العامل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو سمع
احد القولين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام جهة قطعا وكذا اذا عرفا
لكن يخفيهما منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بعد قوله اشارة والحال
انك اه اشارة الى عدم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو عده المخاطب اصلا
فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون جهة لامكان العود
الصارفة بل ان كان الاسناد للقلب كان خبرا وعلى الثاني يكون حقيقة

فخصص المتكلم بالعلم بعدم الحتى باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه خصه
لا باعتبار انه لا يكون على هذا التقدير خبرا ما قوله مجاز له الاثبات انما يتم ان
لا يكون سند المجاز السببية المذكورة في الشرح ان المجاز السببي مدار على المجاز
في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله غير الملابسة
لا يظهر للتقييد بالملابسة فائدة قوله وهو الخصة والموضع الذي يؤول اليه المعقول
بعد عدم رجوع الحواشي ان من في قوله في الخصة بيانية وقوله من العقل ابتدائية المطلب
موضع العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما سوغ عليه في العقل
والظاهر كلامه انه لم يجعل كلمة من في العقل صلة ليؤول ولا بعد في ان يجعل صلة
على معنى تطلب له موضعا يرجع اليه الخصة العقل بحكم العقل ويكون ان يجعل من
الاولى في الخصة صلة ليؤول المذكور على معنى تطلب موضعا يرجع اليه الخصة اي
ينقل اليه منها لامتناعها واما جعل من التاسية بيانية فلا يتصور وانما لم يقصر
الشيخ على طلب الخصة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا بد
ان يكون له خصة عقلية فاذا لم يكن سند الخصة لم يستقم تطلب الخصة قوله
لم يتعرض للمعمول معه اي ان اراد انه لا سند الا للمفعول معه ما قاله على حالة كذا المفعول
به وان اراد انه لا يسند الله اصلا وان اخرج عما كان عليه فعله منع ظاهر لجواز ان
يرفع الخشبة ويستوي الماء والخشبة على العطف على العامل فيكون سند الله
كما في رفع زيد وعمرا ضربت زيدا وقصار ضرب زيد فجعل سند الله وقد يجاب ان المراد
انه لا سند الله باقيا على معناه فانه اذا اسند الله لم يبق مقصودا في المصاحبة معمول
الفعل بل كونه معمولا للفعل لاجل المصاحبة اما اسعاد فكون الواو بمعنى مع ولم
يبق كخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل
الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل غير يقيد بالمنصوب

بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما صدق عليه صناعة مفعول
فالمفعول به الاصطلاحي سد الله دون المفعول معه الاصطلاحي قوله
يعني غير الفاعل في المبني للفاعل عالم الغير الضمير بذلك مع اول الامر بل اخر المطول
حيث فسر غير ما عبر الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد ان المراد غير الفاعل في
المبني للفاعل او لكنه وسي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير
يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في
المبني له والى المفعول في المبني له خصة علم ان المراد بالمجاز الاسناد الى غير الفاعل
في المبني له لان الاسناد الى غير في المبني للمفعول خصة لان المفعول غير الفاعل و
فسر عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فتبين اولا مرجع الضمير على ما تقتضيه
اللغط ثم بين المراد بقرينة المقام قوله بعد لاجل ان ذلك الغير شامله كانه
انما فسر بذلك ولم يقتصر على طاهر وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة
مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما وله من الفاعل والمفعول فالاسناد
لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما وله مجازا وايضا قد اقتضى
ذلك كلام الايضاح ان الاسناد الى غيرهما لمضاحاته ما وله في ملابسة الفعل
مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد لهما لملابسة مجاز وهو حق لان
الاسناد الى ما ليس بمحل ولا قابل لاجل ما وله من الاضافية والاتفاعية
لانتفاء الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة اسم فاعل
او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاول ليس على كلام المصنف اما سوا اسناد
الفعل او الصفة الى ضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره الشيخ ان مثل
انما سعى اصال ليس بخصة ولا مجاز عند المصنف لاستناد الاسناد الى الملابسة
فلذا لم يكن مثل ناقة آبار قوله والموصوف المذكور اما سوا للاسناد اي انه اذا اخصى

المجاز العقلي وغير الاسناد والتعريف المذكور للمتن يخص بالاسناد فلا بد من اعتبار
تخصيص في التعريف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم
في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيشمل الاضافة والالصاقة والالصاقة
بقطع النظر عن الوجه الكائن لان المتبادر من اطلاق الالصاق المصطلح موجودها
الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على
مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور بما بعده وقوله ثم الاسناد منه
خصه عقليه ومنه مجاز يعقلي على مطلق النسبة انفة والا لكان التعريف اعم من المعرف
اللهم الا ان يكون الضمير في قوله ومنه اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز
العقلي لا الى ما يقسم من الاسناد لا يدرج المطلق في المقيد او يجوز ما جوزه البعض
من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان المعرف التعريف يحمل الاسناد على مطلق النسبة
ليصح مطلق المجاز العقلي اولى فاوقع في الشرح من جعل الاسناد اعم والتصريح
والالزام في الكلام ليصح التعريف لمطلق لا المعرف ح يكون هو المقيد انه
وان كان ممكن توجيهه قوله حيث جعل التأول لاح اح الاول الكاذبة فقط
وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقلي اسع مراد التعريف بنحو قولي الجاهل
واعالم سهم ذلك لو لم يمكن عبد التأول ح جاله والا لكان التعريف مطرادا مع ذكر
ما عند العقل لانه قولي الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فعند ح يقصد التأول
وقد يفهم ما ذكره من جعل السكاكي التأول لاح اح الكذب فقط مرانه اح قولي الجاهل
بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب يقصد التأول ولا يتجه عليه انه اخراج بقيد
التأول لانه حينئذ احصاصه ما جوابه طوار ان ح به قولي الجاهل بالصدق وان لم يذكره
لان المدعى ان السكاكي جعل التأول لاح اح الكذب فقط عرانه نسب اخراج
الكذب له ولم ينسب له اخراج قولي الجاهل لانه جعل قولي الجاهل داخلا في هذا القيد

غير

غير خارج به قوله فانه المبدأ والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان مرفال بارئه
واراده وافيها الشاعر او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يشك قال
بانه المبدأ والمعيد والمنشئ والمفني لعدم العالم بالفصل اولان هذا دليل اسلام الفاعل
واما باعتبار ان كون الاضاءة بامره واراده يدل على كونه مختارا وان كون طلوع الشمس
وغروبها بامره يدل على كونه مبتدئا معيدا وربما يناقش بان حمل اسناد مميز
على المجاز يقرينة اقتضاه قيل انه ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز قبل اولى
ويمكن دفعه بان يحمل على المجاز الاسلام اولى من غير قوله باعتبار حصه الطرفين ومجازيتها
ربما يتوهم ان الاقسام هذا الاعتبار لا تنحاز ان ويمكن ان يكون الطرفان حقيقتين
وان يكونا مجازين لا العموم الاخيرين اعني ما يكون الطرفان حقيقتين ليس بهذا
الاعتبار بل باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما على ما شرحه كلها اول ما باعتبار
كلها في العبارة ان يقال ما باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما باوا الطرف بلفظ الواو
وجواب ان مرجع العموم هذا الاعتبار بملاحظة هذا الاعتبار في كل قسم اولا وبآخر
كحق الاعتبار في كل من العموم الاولين وفي مجموع العموم الاخيرين لا الطرفين في
مجموعهما حقيقتان او مجازان والاقتصر عدم كحق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام
المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقتين وان يكونا مجازين وان يكونا مختلفين
ولا شك في كحق هذا الاعتبار في كل منها ولا يصح عدم كحقه في كل من قسم المختلفين
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على منع انضياف مجموع الاخرين
من الحقيقة والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان حق العبارة
باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما
كرر المصنف في بينك وبينك واما كلها او ملاحظة اشارة الى انه لا يجمع الامران في
قسم واحد وان الملحوظ في التعميم انضياف الطرفين بحقيقة او المجازية لا بهما جميعا

قوله على ما ذهب اليه المص ظ واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فيحفظ لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها
بالخصوص والمجاز اللغوي من تردد لانها مفردان بالكلمة اجمالا فيتبغي ان لا يوصف
الجملة بهما ولو نظر الى انه جرى وصف الشيء بوصف اجزائه كما لو اثبت اسما ونطقه متشاج
واجزاء الجملة مفردة ليصح وصفها بهما وارضه اراد بهم الاستعارة التمثيلية التي هي
مركبة مطلقا فهم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي بما يصح وصف
الجملة به لكن قوله وكل موجود مستغن التقصد بالمعدوم لما قرآنفا انه لم يتعين وصف
المركب بالخصوص والمجاز وما مثل لا بالنقط فصل الاستغناء في مفهومها قوله امر فرض
جهة العقل شبه الى ان وله عقلا تمييز والعقل وان لم يصح فاعلا للاستحالة الكونها ههنا
لازمة تكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المستعدة بمنزلة الشيء محالا لان الواجب
ان يكون التمر فاعلا اما لكسف الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما للمتعدية
نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لما لم يصح فاعلا للامتلاء بل المستعدة وهو الملأ لانه
مالئ ولما للازمة نحو مرحنا الارض عيونا فان العيون منفجرة لا منفجره فانكن منه مثلا
امتلأ الماء اناء قوله وظنني ان مذا تكلف والى ما ذكره الشيخ قال الرضي في شرح
المصباح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى المقصود والكلام ايضا
العصد منا الى الاقدام والتصيير بل الى القدوم وصيرورته على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم
من اغراض الامام بقوله ليس الموجود منا اقداما وتصييرات حتى يطلب له فاعل وانما هو
متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الا مذا كلامه رحمه الله يعني
انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بها الا الاقدام والتصيير متوهمين غير
موجودين وليس المقصد الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير
لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي انا اذا لم نعتبر اقدام مع

كونه مذكورا كان منا مجاز لغويا في المسند لا مجاز عقليا في الاسناد اذ لا شك
ان اسقاء المغني الواقع للعدم صحة استعمال اللعط فيه كما تقول الاقدام المعدم
او الموهوم مملا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا في نفسه
قطعا ولا قياس مدا على لعط الاظفار المستعار للاظفار الموهومة على ما هو
استعارة تحسينية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار
ثمة في مغرز وهي شبيه بالاظفار المخفية وانه غير ما وضع له لعط الاظفار جزما بخلاف
لعط الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام المحس لكن اعتبر
وجوده مع سبيل التوهم دون المحس وانما ذكر الاقدام واستعار له اقدام موهومة
ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية المحس في القدوم
حيث نسب الاقدام اليه على وجه العلية وجعل مقدما اذ الشيء اكمل في حصول القدوم
من المقدم بل انه موجد المحصل لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد
للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذ اسند اليه يكون حقيقة لانه بعد اعتبار الاقدام
الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتبار غيبة قوله وبهذا ظهر ان
المراد في وقع لما بعد الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضيته
لا الى لعبه الموضوعة في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضيه صاحب العيشة
لا بلعط العيشة وبطلانه ثم لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع
ان ضمير راضيه انما هو لعيشة فالمراد به واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد
بالعيشة الراضية فعلم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظ ولعبارة المتن
وجهان بناء على ان المراد بلعط العيشة المذكورة فيه ما نفس العيشة او ضمير بناء
على اتحادهما والاول اولى وقوله وبهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصفة
الى الضمير المستكن في العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلا يرد بلعط النهار ولم يضف الضمير

12c

بل اخص منه وموعدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته قصد ولا شك ان ذلك
ليس على الخصوص وان كان عدم الاتيان مما الاصل عدم الخصوص لكن ان شاء دلالة
على هذا المعنى قوله واما قال الجمل لان العدول ليس مخصصا واما هو على سبيل التمثيل لان
العدول موصوف على الكون ساقطا عن المحل الاول والاسقاط عنا بنا على المحل الثاني وليس
شئ منهما مهما خصصا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا سقوط لدلالة العدول واما
الدلالة في العقل عن الذكر فلان للفظ المحذوف في حكم الدلالة ثابتا، على انه قد استمر في العلم
فهم المعاني الالفاظ فيقبله او مخصصه وكانه انما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه الموجود
في اللسان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقال
الكلام في اللفظية وانها للعموم الا ما للفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينبغي الى ذلك
اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والطان ذكرا قد يدفع بان
عامه الاخوان ملزم في صورة العمى وكون وكره انما كان لما ملزم من ذكر ان ملزم في هذه
الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث اذ قد يقصد في العمى وغيره خطار الاحتراز
بالبال قال في شرح المعالم لك ان كون العقل الى هذا المعنى ان يخبر للصلح الا لغير كونه
للاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكره
في وجه الاعتذار من الاخوين ولا يخفى ما فيها قوله واظهار بعظيمه ادرج الاظهار وان
كان يحاصل من ذكر اسم مدل على المعظم سوى التعظيم امر الوصف بالعظيم لان الكلام
عند قيام القرينة على المسند اليه لو حرف فاسم الدال على المعظم يفهم من الكلام
عند عدم ذكره فذكره يحصل اظهار المعظم وكون يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان
المخبر داعيا على المعظم باشتماله على اوصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة
يفهم المعظم المدلول عليه بانت المخبر الا المسند اليه المعلوم من القرينة يحصل عند الذكر
اظهار المعظم قوله بحصرها او لعدم الاحاطة الا ما ذكره ان يحاجي في التقدم

الى شئ حتى يلزم اضافة الملائف وهذا المنافية لاخرجه الى الباء وهو ظاهر واما ضح التمثيل بانها
صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضمير واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد
بالاخر اضافة قوله عند العالمين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا
في الجواب عن السؤال بان الموقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالوقف لكن لم يقل بل
به فوجه الرد ان هذا التركيب صحيح وشائع عند العالمين بالوقف كما عد عرفا فلو كان
الاخر عند مارعم السكاكي لم يمكن كذلك قوله والجواب ان مبنى هذا الاعتراض على توجيه
انه اذا اريد بالمشبه به ادعاء الاخصية لا يكون الاسناد الاخصية لانا نمنع بسند حقيقة
الى المشبه به للمخصص لا الادعائي الا ترى انه لما جعل الرجل الشجاع اسدا طرق الادعاء
والتأويل لم يمكن اطلاق الاسد عليه حقيقة مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل على سبيل
ادعاء الاخصية الاسناد الى الانبات الاخصية فان قلت اذا كان الربيع بمكنة يكون الانبات
تخيلية والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون لمعناه تحقق خارجا ولا عقلا كاظفار المنية
يعصد بها امرؤ وهي شبيهة بالاظفار فكما انهما يعصد امرؤ وهي شبيهة بالانبات
ولا سبك الاسناد الى الربيع طريق تخييلية بقال قد صرح السكاكي بان قرينة المكنية
في اثبات الربيع هو الانبات او تحقق هو بعينه بلا تخيل وانه يتفك كل منهما عن الاخر عنده
قوله وعد الحادث سابق للاعدام كان الحادث عدما سابقا فلا عدم لا حق
وقد عبر بنا عما دل على العدم اللاحق فالحرف هو الاسقاط فلا يرد ان العدم اللاحق بالاعتبار
لا يقال الاصل سوا العدم الباقي وهو الواقع هنا واما العدم الدال على اللاحق
فملتكنة وقوله فكانه تركه غير اصلة يشعر بان الترك ليس على سبيل الخصوص على ان قوله
فكانه اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على الخصوص ومعلوم عندك ان عدم الاتيان
منحصر في العقل اعني الترك عن الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا يدان يكون هنا احدهما
تخصيصا وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان مع الاصل

بل اخص

اللفظ فان تساويا نحو ضرب زيد علامة ولعمرو ضربت زيدا علامة رفعا زيد فان زيدا
وان كان مؤخرا لفظا لكنه مقدم رتبة لعدم الالتباس فرينة الفاعل فعلى قرينة المفعول والتقدم
المعنوي فان تساويا احترازا عما اذا كان فعل الضمير فقط يقتضي المرجعية بان يكون حرف مدلول
اللفظ نحو قوله هي اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل مع فعل المصدر وهو جزؤه
وان لم يكن المرجع معنويا لان الكلام فعل الضمير كقوله هو ولا تؤ
الكل واحد منها السدس لان الكلام مسوق لبيان الميراث فعلم ان يكون
هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذي اراد بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان
يكون المرجع موجودا لم يكن هناك ما يصلح اعتبار بعدمه الا ان ذلك الضمير باعتبار
ان وضعه على ان يعود الى مقدم فهذا المرجع مقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير
المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا دمه صمم الشان والقصة وانما اركب مخالفة الوضع
في هذا الضمير لتخيل ان المرجع ليكمنه في النفس بذكر الشيء بهما اولا حتى
يشتد تفطن السامع الى المذكور اليه ثم يرجع بذكر المرجع فالابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فعلقت المرجع في ذهنك ولم تصرح
به حصل التفخيم بعدم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المعتقد في حكم المتقدم والا فان تخلل
الحكم اعم من ذلك حتى بينا دار ما رأى نحو ضربته وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يكون
المتقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع مختلفا فيجعل في حكم المتقدم
وفي صورة التنازع انما يصير الفاعل الاول بعد ملاحظة تخصص الثاني بالاعتماد في
المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعلق المذكور سابقا على الاصح لان وضع المعارف
انه حال الرضى لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ المضمر واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى واحد مما يصلح للكل معين قصد المتكلم باراداته وضع

واستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الوضع اولا كما غير عاملوا
ما وضع لاستعمال شيء بعينه لكان اصح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم
الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل واحد من معين عاما ما عسار ان يلحظ الواضع في وضعه
للمعينات او عام كلي منه متكلما او مخاطبا او غائبا او اشار اليه مثلا وقد يضع ذلك
في موضعه وقد ينزل الخطاب مع غير من هو للعبارة يكون لمعنى يعتبر حطاره وهذا الخطاب
له لا خطاب صحيح في العبارة مثل ذلك خطاب المعين مع ان المذكور ههنا في
كلام المتن ان يكون لغير فالمناسب ان يرجع الضمير اليه لكلام الكل
يحتمل وجها اخر لا سوجه عليه ما ذكره وهو ان يعني قوله
مع معين يكون لا بالخطاب وكلامه لا يحتمل
ذلك بدا والاولى ان يعتبر المتن
الى قوله لغير المعين
الخطاب

تمت بحمد الله سبحانه بخطائي ضعوة الكتب
الحامل في شهور سنة ثلثين وتسعين
سلك الله سبحانه بمن الملك في
والف كاتبها الفقير
محمد الازميري
عفي عنه

خدا وند را دهد عجب بي حرات كه خواند فاتحه در حق كاتب

Süleymaniye Kütüphanesi
Ayşir Efendi
Yazma Kayıt No.
Eski Kayıt No. 346